عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الجريمـــــة الإرهابيـــــة
- دراسة مقارنة -

كمال احمد يوسف النيص

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
٢٠١١م

الجريمـــــــــــــــة الإرهابيـــــــــــــــــــــة
- دراســـــــــــــة مقارنـــــــــــــــــــة -

إعداد
كمال احمد يوسف النيص

بكالوريوس حقوق و علوم الشرطة من أكاديمية شرطة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

إشراف : الدكتور / عبد الله النجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
عمادة الدراسات العليا / كلية الحقوق / جامعة القدس

٢٠١١ م

جامعة القدس

برنامج الماجستير في القانون العام – كلية الحقوق

الجريمة الارهابية " دراسة مقارنة "

إسم الطالب / كمال أحمد يوسف النيص
الرقم الجامعي : ٢٠٦٢٠٢٣٠
المشرف : الدكتور عبد الله النجاجرة

نوقشت هذه الرسالة و أجيزت بتاريخ : ٩ / ٦ / ٢٠١١م

من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم و تواقيعهم :-

١ – الدكتور / عبد الله النجاجرة رئيس لجنة المناقشة التوقيع : .....
٢ – الدكتور / نبيه صالح ممتحناً داخلياً التوقيع : .....
٣ – الدكتور / نائل طه ممتحناً خارجياً التوقيع : .....

جامعة القدس – فلسطين
٢٠١١

إقرار

أُقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير و أنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، و أن هذه الرسالة أو أي جزءٍ منها لم يقدم لنيل اية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

كمال أحمد يوسف النيص

التوقيع :.....

التاريخ : ٩ / ٦ / ٢٠١١ م

الإهـــــــــــــــداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ... أبي

و يا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... أمي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق

ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم

لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي و أصدقائي

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة
لتفجرت منها ينابيع المحبة

شكر و عرفان

لا يستطيع أحد انجاز عمل من الأعمال ثم يزعم إنه عمل فردي محض ، لا فضل لأخر عليـــه ، ففي كل انجاز علمي بصمات ظاهرة لغير صاحبه تشير إلى إشراف او إرشاد او تشجيع أو إستحسان . إني لأتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان و التقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور/عبـــد الله النجـــاجرة ، للتوجيهات القيمة و المعاملة الطبية و الجهود المميزة التي كانت لي خير عون للوصول بهذا البحـــث الى ما هو عليه و ما قدمه لي من ارشادات و مساعدات وكتب قيمة أسهمت فـــي اضـــاءة الطريـــق لاختيار و تحديد موضوع الرسالة .

كما أقدم الشكر الجزيل الى جميع أساتذة كلية الحقوق في جامعة القدس ، الذين لم يتـــأخروا عن تقديم النصح و الارشاد لي طوال فترة دراستي في الجامعة ، و أتقـــدم أيضـــا بجزيـــل الشـــكر و العرفان الى أعضاء اللجنة الكريمة على تفضلهم بقبول الإشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة ممـــا يبعث في نفسي الشكر و الإعتزاز بهم جميعا .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
البيان	ج
الاهداء	د
شكر و عرفان	هـ
فهرس المحتويات	و
ملخص الرسالة باللغة العربية	ط
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	ك
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : ماهية الارهاب	٦
المبحث الاول :مفهوم الارهاب	٦
المطلب الاول: تعريف الارهاب في التشريعات العربية .	٦
الفرع الاول :التعريف اللغوي للإرهاب .	٦
الفرع الثاني :تعريف الارهاب في التشريعات العقابية العربية .	٨
الفرع الثالث :تعريف جريمة الارهاب في الفقه الجنائي .	١٦
المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب .	١٨
الفرع الاول : مكونات الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	١٩
الفرع الثاني : تعريف الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	٢٠
المطلب الثالث : تقييم تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب	٢٢
المبحث الثاني :التمييز بين الارهاب و ما يتشابه به من اعمال العنف	٢٧
المطلب الاول :التمييز بين الارهاب وغيره من الجرائم	٢٧
الفرع الاول : الارهاب و الجريمة السياسية.	٢٨
الفرع الثاني : الارهاب و حرب العصابات.	٢٩
الفرع الثالث : الارهاب و الجريمة المنظمة.	٣٠
المطلب الثاني :التمييز بين الارهاب و اعمال المقاومة الشعبية.	٣٢
الفرع الاول : التعريف بحق تقرير المصير و الكفاح المسلح .	٣٣

الفرع الثاني : التفرقة بين الارهاب و اعمال حركات التحرر الوطني	٣٥
المطلب الثالث :دوافع الارهاب و أساليبه .	٣٧
الفرع الاول : دوافع الارهاب .	٣٧
الفرع الثاني : أساليب الارهاب	٤٢
الفصل الاول :الأركان العامة لجرائم الارهاب .	٤٧
المبحث الاول : أركان الجريمة الارهابية .	٤٨
المطلب الاول : الركن المفترض (وجود مشروع إجرامي) .	٤٨
المطلب الثاني : الركن المادي للجرائم الارهابية .	٥١
الفرع الاول : السلوك في جرائم الارهاب .	٥١
الفرع الثاني : النتيجة في جرائم الارهاب .	٥٥
الفرع الثالث : العلاقة السببية في جرائم الارهاب .	٦٤
المطلب الثالث : الركن المعنوي للجرائم الارهابية .	٦٧
الفرع الاول :القصد الجنائي العام في الجرائم الارهابية .	٦٨
الفرع الثاني :القصد الجنائي الخاص في الجرائم الارهابية	٧٠
المبحث الثاني : الشروع في الجريمة الارهابية .	٧٦
المطلب الاول : تعريف الشروع في الجريمة الارهاب .	٧٦
المطلب الثاني : حالات الشروع في الجريمة الارهابية .	٧٨
المطلب الثالث : العدول الاختياري والعقاب على الشروع في جريمة الارهاب	٧٩
الفرع الاول : العدول الاختياري و اثره .	٧٩
الفرع الثاني : تجريم الإعمال التحضيرية في الجريمة الإرهابية	٨١
الفرع الثالث : العقاب على الشروع في جرائم الارهاب .	٨٣
الفصل الثاني : صور الجريمة الارهابية	٨٥
المبحث الاول :- صور الجريمة الارهابية في التشريعات العربية .	٨٦
المطلب الاول :- صور الجرائم الارهابية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .	٨٦
المطلب الثاني :- صور الجرائم الارهابية في قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ م .	٩٢
المطلب الثالث :- صور الجرائم الارهابية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .	٩٦

المبحث الثاني :- جريمة تمويل الارهاب .	١٠٠
المطلب الاول : - الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب .	١٠١
الفرع الاول :الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م .	١٠٢
الفرع الثاني :قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣)	١٠٣
المطلب الثاني : - الجهود العربية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب .	١٠٨
المطلب الثالث : - البنيان القانوني لجريمة تمويل الارهاب .	١١٨
الفرع الاول : الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الارهاب .	١١٨
الفرع الثاني : اركان جريمة تمويل الارهاب .	١٢٠
الخاتمة	١٢٩
المصادر و المراجع	١٣٢

الملـــخـــص :

موضوع هذه الرساله الجريمة الارهابية و التي جاء إختيارها في وقت يشهد فيه انتشارا واسعا لهذه الجريمة ، لذا فقد إتجهت الدول سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي الى الانضمام للاتفاقيات الدوليه و الاقليمية واصدار قوانين داخلية و ذلك للحد من هذه الظاهرة و التي سيطرت علـــى معظـــم دول العالم .

و تكمن أهمية الدراسة بوجود مشكله رئيسية تتمثل في عدم الاتفاق على تعريف محدد للجريمـــة الارهابية و ذلك نظرا لاختلاف المصالح و وجهات النظر بين الدول ، بالإضافة الـــى الاخـــتلاف فـــي طرق المعالجة التشريعية للجريمة الارهابية و ذلك استنادا الى اختلاف الزوايا التي ينظر اليها للجريمة الارهابية ، و يؤدي ذلك إلى اختلاف وتعدد المعايير التي ينظر من خلالها لتصنيف مـــا يعـــد جريمـــة إرهابية من غيره .

و نظرا لخطورة هذه الجريمة فإن معالجتها لا يقتصر على النظام القانوني الداخلي لكل دوله على حدة ، بل لا بد من العمل على إيجاد نظم تشريعية على المستوى الدولي او الاقليمي وذلك مـــن اجـــل مساندة القوانين الداخلية ، وذلك لأن الجريمة الارهابية لا يقتصر ضررها داخل حـــدود الدولـــه بـــل يتجاوز ذلك و يمتد الى العديد من الدول ، من هنا تظهر أهمية العمل على استقرار المجتمعـــات مـــن خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدوليه التي تمكن الدول من محاربة الجريمة الارهابية .

وقد تناولت هذه الدراسة ماهية الارهاب وذلك من خلال دراسة مفهوم الارهاب و التمييـــز بـــين الإرهاب ما يتشابه به من أعمال العنف ، بالإضافة الى دراسة الاركان العامة للجرائم الارهابية وذلـــك من خلال دراسة أركان الجريمة التامة و الناقصة " الشروع " ، وعرضت الدراسة صـــورا للجريمـــة الارهابية و التي أوردتها التشريعات العربية ، وذلك من خلال بيان أركانها ، وقد تـــم التركيـــز علـــى جريمة تمويل الإرهاب كون التمويل يشكل العصب الاساسي للجرائم الارهابية ، فالجريمـــة الارهابيـــة تعتمد في قوتها على مقدار التمويل سواء التمويل المادي او المعنوي، لذلك تم تناول جريمـــة تمويـــل الارهاب و كيفية مواجهتها في التشريعات المقارنة ذات الصلة بالإضـــافة الـــى الاتفاقيـــات الدوليـــة وقرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة .

و تعتمد هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي و التحليلي المقارن للنصـــوص التشـــريعية و الاحكام القضائية و النظريات و الآراء الفقهية في تحقيق غايات هذه الدراسة .

و خلصت الدراسة الى عدم الاتفاق على تعريف محدد للجريمة الارهابية و يرجع ذلك لاختلاف الاتجاهات السياسية و الايديولوجية و اختلاف المصالح على المستوى الدولي بالإضافة الـــى غيـــاب الموضوعية والحياد و قصور التشريعات في مواجهة الجريمة الارهابية ، ومن هنا يجب على المشرع

الفلسطيني تعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الاولـــى وذلـــك فيمـــا يتعلـــق بالجريمة الارهابية ، وذلك لمواجهة هذه الجريمة عبر النصوص القانونية .

كما و يجب التكاتف مع المجتمع الدولي و الاقليمي وذلك من خلال الانضمام الـــى الاتفاقيـــات و المعاهدات الخاصة بمواجهة الجريمة الارهابية ، ايضا المشاركة في وضع اليات تمكن مـــن محاربـــة الجريمة الارهابية على المستوى الدولي و الاقليمي و المحلي .

Abstract

This letter Studies the subject of terrorism's crime, which was selected at a time that witnessed a widespread for this crime, so the States headed, whether at the international or regional level to join international and regional conventions and to issue domestic laws in order to reduce this phenomenon, which seized control on most of the countries of the world .

The important of this study comes from the existence of a major problem which is the lack of agreement on a precise definition of the terrorism's crime and that's because of the different interests and views between the States, in addition to the difference in the ways of legislative treatment of the terrorism's crime according to the difference of the angles that looked at the terrorism's crime form , which leads to the difference and the multiplicity of the standards which is used to classify what a terrorism's crime from another .

Due to the seriousness of the crime, its treatment is not confined to the domestic legal system of each State separately, but it must been worked on to find a legislative regimes at the international or regional level in order to support domestic laws, because the terrorism's crime harm is not only within the borders of the State, but Beyond that and extends to many countries. By this, there is an urgent need to work on stabilizing communities through international treaties and conventions which will enable States to fight the terrorism's crime .

This study examined the nature of terrorism and that's through the study of the concept of terrorism and distinguishing between terrorism and what looks like it from acts of violence. In addition to study the General elements of the terrorism's crime through the study of the crime's complete and incomplete elements "Attempting". The study offered images of the terrorism's crime which was reported by the Arabic legislation, through showing its elements .It has been focused on the crime of financing terrorism, the fact that funding is the nerve core of the terrorism's crimes, that the terrorism's crime depends in its strength on the amount of funding whether it's physical or moral, so it has been dealt with the crime of financing terrorism in terms of how to confront it in the international conventions and the relevant resolutions of the UN Security Council, in addition to addressing the legislative texts for some Arab countries, which addressed the crime of financing terrorism in different ways .

The methodology of the study was to follow the descriptive and comparative analysis of legislative texts , judicial rulings , theories and jurisprudence method in achieving the goals of this study.

The study leaded us to the lack of agreement on a precise definition of the terrorism's crime which is due to the different political and ideological trends and the different interests at the international level as well as the lack of objectivity and neutrality, in addition to the lack of legislation to face the terrorism's crime, from here the Palestinian legislator must amend the draft Palestinian Penal Code which is adopted by first reading which is related to with the terrorism's crime, in order to face this crime through the legal texts .

Besides that, we must unite with the international and regional community through adherence to the conventions and treaties for dealing with terrorism's crimes, also participating in the development of mechanisms that enable fighting against terrorism's crimes at the international and regional and local levels .

مقدمـــــــــة :

الجريمة قديمة قدم البشرية ، فمنذ نشأت الخليقة و الإنسان على سطح هذا الكوكب في تسابق و صراع للحد من الجريمة ، فقام بسن التشريعات و القوانين المستقاة من الأعراف و الأديان بغرض ضبط السلوكيات والظواهر الشاذة ، والعيش بسلام و اطمئنان ، ومع التطـورات العلميـة و التقنيـة المواكبة لعصرنا الحالي أخذت الأساليب الإجرامية في التطور ، فأصبح المجرمون يستخدمون كل مـا أتيح لهم من أساليب و تقنيات حديثة مستغلين ما وصل إليه العلم لتنفيذ أغراضهم الإجرامية ، ومع تطور الجريمة برزت ظاهرة تهدد المجتمعات الإنسانية نظرا لخطورتها و النتائج المترتبة عليهـا آلا وهي الإرهاب [١].

و قد يتوهم البعض في ان الارهاب ظاهرة حديثة النشأة ، لم تظهر إلا في العقد الأخيـر مـن القرن العشرين ، و لكن الحقيقة ان للإرهاب جذور قديمة قدم الأزل ، فقد عرفت ظاهرة الارهاب منـذ أمد بعيد و تطورت مع تطور المجتمع و مع العلاقات الاجتماعية المختلفة إلا إنه لم يكـن لـه نفـس الخطورة التي يقع فيها اليوم .

حيث عُرف الإرهاب منذ فجر التاريخ[٢] الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطوريـة شاسـعة الأرجاء ، كما ان الإمبراطورية الرومانية مارست صنوفا عديدة من الارهاب الذي انعكس بعد زوالهـا على الحضارات المسيحية و الفرق و الأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ .

أما ممارسة الإرهاب بشكل منهجي ومنظم فقد ظهر في القرن الخامس عشر الميلادي ، حينما قامت الدول الأوروبية الاستعمارية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية ، حيث ارتكب الأسـبان و البرتغاليون أبشع الجرائم الإرهابية بحق الشعوب الواقعة تحـت الاسـتعمار ، وتـبعهم فـي ذلـك الهولنديون و البريطانيون ، وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائما على شعوب البلاد المستعمرة الحق في مقاومة الإرهاب الذي يمارس ضد حقهم في تقرير المصير[٣] .

و قد كان الارهاب في الماضي يقتصر على الاغتيـال او إصـابة بعـض الشخصـيات العامـة أو الدبلوماسيين بجراح ، الا انه في الوقت الحاضر اتخذ أشكالا مختلفـة مثـل خطـف الطـائرات [٤]، احتجاز الرهائن، تعطيل و تفجير الطرق و المواصلات ، وتفجير الأبنية السكنية و المراكز التجاريـة

---

[١] الشربيني ،صلاح الدين و السبكي ،ممدوح إبراهيم :عمليات الشرطة – الكتاب الثاني – العمليات الأمنية البحتة ،الطبعة الأولى ،بدون دار ومكان نشر،٢٠٠٢،ص(٤٩٤).

[٢] Laqueur , Walter : " Terrorism : A Brief Hostory " , Countering The Terrorist mentality , e Journal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of stste /May 2007 / Volume 12 / Number 5 , p (20 – 24)

[٣] مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الإرهابية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، ص (٢ – ٣) .

[٤] الشرفي : علي حسن ، الارهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في كتاب " الارهاب و القرصنة البحرية ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م ، ص (٢١ – ٢٢).

و نهب مخازن الأسلحة و احتلال السفارات ، والهجوم على مقار المنظمات الدولية و أماكن اجتماعها إلى غير ذلك من الصور .

وأصبحت بعض الدول مسرحا للجرائم الإرهابية ، فهي تواجه عدوان مجهول المصدر، يضرب في أي وقت و أي مكان ويسدد ضربته الى أي إنسان راميا الى إشاعة الرعب و الذعر و الخوف ، تحقيقا لهدف معين غالبا ما يكون آجلا او مستقبلا ، و يمهد له بإثارة الرعب في صفوف الجمهور وتهديد أمن المجتمع و استقراره .

ولا شك إن الجرائم الإرهابية في العصر الحديث قد أثرت على مجريات الأحداث في العالم ، فالهجمات الارهابية التي ضربت المنشات الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، نجم عنها تطورات أثرت على مجمل النظام العالمي ، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الدول لسن تشريعات تجرم الأعمال الإرهابية وفقا لتوصيفها و بما يتماشى ويحقق مصالحها ، و بالرجوع إلى التشريعات العربية فانه يلاحظ إنها سنت تشريعاتها نتيجة املاءات أمريكية في معظم الحالات .

ومن هذا المنطلق بادرت العديد من الدول الى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية ، والدول العربية كجزء من النظام الدولي و الذي تضرر من الجرائم الإرهابية ، عملت بدورها و وفاءا منها بالتزامها تجاه المجتمع الدولي ، وانسجاما مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها في هذا الإطار ، الى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية ، حيث أتبعت في هذه القوانين سياسة متشددة نظرا لخطورة هذه الجرائم .

ان ما تم ذكره في مجال التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب كانت جهود فردية للمشرع الوطني ، أما على المستوى الإقليمي فقد استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية موحدة للإرهاب ، حيث وقع وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م على هذه الاتفاقية العربية الموحدة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، والتي رسمت إطارا متكاملا للتعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية ، و ذلك لاحتوائها على قواعد عمل ، و أسس أمنية و تنظيمية و قانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني و القانوني على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [١].

---

[١] المري ، جمال محمد: الامن القومي ، دبي،إصدارات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥،ص(٥١). الجنحي ، علي بن فايز : أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص (٢٥٤).

أما على المستوى الدولي ، فقد تم تكثيف الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة ، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م ، وإصدار مجلس الامن الدولي العديد من القرارات التي تهدف الى مكافحة الارهاب ، وخصوصا القرار رقم (١٣٧٣) و الذي صدر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، للتأكيد على الطبيعة الإلزامية .

تعتبر قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية حديثة نسبيا، و بالتالي فإنها جديرة بالبحث و المناقشة من طرف كل باحث مهتم بالمجال القانوني ، وكإحدى التطبيقات التشريعية للجرائم الارهابية "جريمة تمويل الارهاب " ، والتي سيتم دراستها ، نظرا لأهميتها كون التمويل هو العصب الحقيقي للعمليات الارهابية ، إذ منه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية و المادية ، وإمكانياتها اللوجستية .

- أهمية الدراسة :

١ - التعرف على مفهوم الارهاب و الجريمة الارهابية .

٢ – البحث في مدى كفاية التشريعات المعمول بها في الدول محل المقارنة للإحاطة بكل صور الجريمة الإرهابية و تناسب العقوبات المقررة على مثل هذه الجرائم ؟

٣ – التمييز بين الارهاب و ما يختلط به من صور قد تبدو ظاهريا إنها تتشابه معه ، مثل الجريمة السياسية و الجريمة المنظمة و حرب العصابات ، كما يتم التمييز بين الارهاب و اعمال المقاومة الشعبية و حركات التحرر الوطني و صولا لحقها في تقرير المصير .

٤ – استعراض صور الجرائم الارهابية في التشريعات العربية ، و التركيز على جريمة تمويل الارهاب كأحد التطبيقات التشريعية ، كونها تشكل العصب الحقيقي للعمليات الارهابية .

- أهداف الدراسة :

١ – توفير دراسة متخصصة حول الارهاب يعد خطوة جديدة و رافدا مهما لإثراء المكتبة القانونية ، وتزويدها بالنتائج التي تتوصل لها الدراسة بعد التنقيب في مواد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م[١] و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني و القوانين المقارنة ، ومن ثم صياغة نتائج لتكون داعمة عند إقرار قانون العقوبات الفلسطيني تتماشى مع الأهداف المرجوة منه ، وخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب .

٢ – دراسة الدوافع السياسية والإعلامية والاقتصادية و الشخصية المؤدية للإرهاب .

[١] قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م هو القانون الساري في الأراضي الفلسطينية استنادا إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م .

- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود تعريف محدد و واضح ومتفق عليه للجريمة للإرهابية وكذلك في البحث في مدى كفاية النصوص التشريعية المجرمة للأعمال الإرهابية .

ولحل هذه الإشكالية ستسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- تساؤلات الدراسة :

١- ما مفهوم الارهاب و ما هو تعريف الجريمة الارهابية ؟

٢ – ماهي دوافع و أساليب الارهاب ؟

٣ – ماهي أركان الجرائم الارهابية ؟

٤ – ماهي النصوص القانونية التي تجرم الارهاب في الوطن العربي على المستوى الوطني و العربي (الإقليمي) و الدولي ؟

٥ – ماهي صور الجرائم الارهابية في التشريعات العربية ؟

- حدود الدراسة:

يتناول الباحث دراسة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م[1] وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م ، وقانون العقوبات المصري ، مع التطرق لقوانين مكافحة الجرائم الإرهابية في كلا من (دولة قطر ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية ، المملكة المغربية) ، كونها قوانين حديثة ومتخصصة في مكافحة الجرائم الإرهابية ، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كإحدى أهم الاتفاقيات التي تعالج هذه الظاهرة و التي كانت نتيجة جهود مشتركة للدول العربية لموجهة الجرائم الإرهابية .و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، وقرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) الخاص بمنع تمويل الجماعات الارهابية وتجميد أرصدتها .

- منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث التحليل و الوصف المقارن للنصوص التشريعية و الأحكام القضائية و النظريات و الآراء الفقهية في سبيل تحقيق غايات هذه الدراسة .

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م هو القانون الساري في الأراضي الفلسطينية استنادا إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م ، حيث تنص المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م : " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها ". نشر في الوقائع الفلسطينية العدد الاول (٢٠ – ١١ – ١٩٩٤) .

- تقسيم الدراسة :

من اجل تسهيل دراسة هذا الموضوع فقد ارتأى الباحث تقسيمها الى ثلاث فصول وحيث تناولت هذه الدراسة ماهية الإرهاب وذلك من خلال دراسة مفهوم الإرهاب و التمييز بين الإرهاب ما يشبهه من أعمال العنف ، بالإضافة الى دراسة الاركان العامة للجرائم الارهابية وذلك من خلال دراسة أركان الجريمة التامة و الناقصة " الشروع " ، وعرضت الدارسة صورا للجريمة الارهابية والتي أوردتها التشريعات العربية ، وذلك من خلال بيان أركانها ، وسيتم التركيز على جريمة تمويل الإرهاب كون التمويل يشكل العصب الأساسي للجرائم الإرهابية ، فالجريمة الإرهابية تعتمد في قوتها على مقدار التمويل سواء التمويل المادي او المعنوي، بالإضافة إلى تناول جريمة تمويل الإرهاب. من حيث كيفية مواجهتها في التشريعات المقارنة ذات الصلة بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة .

الفصل التمهيدي

ماهية الإرهاب

مما لا شك فيه ان الارهاب ظاهرة قديمة ، فقد عرفت المجتمعات الإنسانية ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد ، و انتشرت ظاهرة الارهاب و تطورت ووصلت الى المستوى الذي نراه اليوم ،لذا سيتم تناول مفهوم الإرهاب ، بالإضافة الى تناول ظاهرة الارهاب وما يتشابه معها من اعمال عنف ، و سنتناول هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الاول: مفهوم الارهاب .

المبحث الثاني : التمييز بين الارهاب وما يتشابه من اعمال العنف .

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

نتناول في هذا المبحث مفهوم الارهاب في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف الارهاب في التشريعات العقابية العربية .

المطلب الثاني: مفهوم الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب .

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لتعريف الارهاب.

المطلب الأول

تعريف الارهاب في التشريعات العقابية العربية .

نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ففي الفرع الاول نتناول تعريف الارهاب في اللغة وفي الثاني تعريف الارهاب في التشريع ، ونستعرض في الثالث التعريفات الفقهية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للارهاب

الارهاب [1]مصدر "أرهب" ومادتها: رهب الذي مصدره رهبا، ومعنى ارهب في اللغة العربية، أخاف وافزع [2].

---

[1] للمزيد في مفهوم الارهاب و صوره في التشريع الجنائي الاسلامي ، انظر : حمودة ، منتصر سعيد : الارهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الاسلامي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٨ م ، ص(٦٩) .

[2] ابن منظور :لسان العرب،دار المعارف، الجزء الثاني ،ص (١٧٤٨).

ورهب (خاف) وبابه طرب، ورهبه أيضا بالفتح ورهبا بالضم ، ورجل (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب) ويقال رهبوت خير من رحموت ، أي لان ترهب خير من ان ترحم، و(ارهبه) و (استرهبه) أخافه ، والراهب معروف ومصدره (الرهبة) و الرهبانية بفتح الراء بينهما و (الترهيب) التعبد[1].

ولقد اقر المجمع اللغوي كلمة الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية و جذورها "رهب" بمعنى خاف ، و اوضح المجمع ان الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[2].

وقد وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة[3] : (يرهبون، فارهبون[4]،ترهبون ،إسترهبوهم ، الرهب، رهبة ، رهبا، رهبانا،رهبانهم، رهبانية) .

أوردت المعاجم اللغوية المعاصرة معنى لغوي للإرهاب في مفهومه الحديث ، حيث جاء في المنجد إن الإرهابي هو : " من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته " [5]، كما جاء في المعجم الوسيط إن الرهب هو الخوف و الإرهابيون هو : " وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية " [6].

وجاء في الرائد إن الإرهاب هو : " رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل و إلقاء المتفجرات أو التخريب "، أما الإرهابي فهو : "من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل او إلقاء المتفجرات او التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى " ، أما الحكم الإرهابي فهو : " نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة و العنف بغية القضاء على النزاعات و الحركات التحررية و الاستقلالية " [7]، أيضا جاء في الموسوعة العربية العالمية إن الإرهاب هو : " استخدام العنف او التهديد به لإثارة الخوف و الذعر " [8].

من خلال ما أوردته المعاجم اللغوية العربية يلاحظ إن كلمة إرهاب تشير في معناها إلى الخوف و الرعب و الفزع .

---

[1] الرازي،محمد بن ابي بكر عبد القادر:مختار الصحاح،ص(٢٥٩) .

[2] مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،الطبعة الثانية، الجزء الاول، ١٩٧٢م ،مادة رهب،ص(٣٩٠).

[3] سورة البقرة – ايه (٤٠) ، المائدة –ايه(٨٢)، الاعراف – اية(١٥٤،١١٦)، الانفال – اية(٦٠)،التوبه –اية(٣٤ ،٣١) ،النحل – ايه (٥١) ، الانبياء – ايه (٩٠) ،القصص –ايه(٣٢) ،الحديد – ايه(٢٧)،الحشر –ايه (١٣) .

[4] مكرره مرتين في البقره ايه (٤٠) ، والنحل ايه (٥١).

[5] المنجد ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٦٩ م ، مادة رهب ، ص (٢٨٢) .

[6] معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م ، مادة رهب ، ص (٣٧٦) .

[7] مسعود ، جبران : الرائد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م ، ص ٨٨ .

[8] مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، الرياض ،المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، ص (٥٢٩) .

وقد وردت بعض التعريفات اللغوية لكلمة إرهاب في القواميس اللاتينية من ذلك [1]:

* القاموس الفرنسي لاروس والذي عرف الإرهاب بأنه : " مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة " .

* قاموس اللغة روبير عرف الإرهاب بأنه " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي " .

* قاموس اللغة الانجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد عرف الإرهاب بأنه : " استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية " .

إن لفظ كلمة " إرهاب " تعني الرهبة و الخوف و الفزع ، فهو اسم يدل على حالة من الهلع و الرعب و الاضطراب ، والرهبة و الخوف صفة جامعة لحالة واقعية تحدث عن فعل او أفعال ذات خطر تبعث في النفس الخوف و الهلع و الرعب .

الفرع الثاني
تعريف الارهاب في التشريعات العقابية العربية

نظرا لاتساع نطاق الجرائم الإرهابية و المتمثل في زيادة النشاطات الارهابية العديدة و التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك الطابع الدولي و الذي من شأنه ان يهدد امن و سلامة البشرية ، فقد تعالت الأصوات داخل الدول مطالبة باجتثاث هذه الظاهرة من جذورها وذلك من خلال سن التشريعات اللازمة و التي بدورها توسع في التجريم و تشدد في العقاب ، وبالنظر الى التشريعات العقابية العربية من حيث كيفية معالجة ظاهرة الارهاب في تشريعاتها فيلاحظ ان هناك اتجاهات ثلاث وهي :

الاتجاه الاول: هذا الاتجاه ترك مكافحة الجرائم الارهابية للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت جرائم مخلة بأمن الدولة او جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، وهذا ما أكده المشرع العقابي الاردني ، و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني [2].

الاتجاه الثاني : جاء أصحاب هذا الاتجاه بفكرة إصدار تعديل تشريعي لمواجهة الارهاب ووضعه في المدونة العقابية وخير مثال على ذلك ما قام به المشرع المصري بالقانون المعدل رقم(٩٧) لسنة (١٩٩٢)م ، والذي تضمن تعديلات تشريعية موضوعية و إجرائية بخصوص ظاهرة الارهاب و يرى

---

[1] عبد الهادي : عبد العزيز مخيمر : الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٦ م ، ص (١٣٨ – ١٣٩) .

[2] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، (١٩٤ – ١٩٦) .

المؤيدون لهذا الاتجاه ان دمج النصوص المعدلة في قانون كبير أساسي قائم (قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية) من شأنه ان يحقق الميزات التالية:

أولا:ان ادارج النصوص الجديدة الخاصة بالإرهاب بالمدونة العقابية دون إفراد قانون مستقل يؤدي الى تطبيق القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم في حاله وجود أي نقص او قصور في الأحكام الخاصة و التي وضعت لهذا القانون الجديد.

ثانيا:القول بأن ظاهرة الارهاب جديدة و لن تستمر ويمكن محاصرتها وإنهائها خلال فترة وجيزة مردودا على قائله ،حيث انه من الملاحظ ان الارهاب يتزايد في معظم دول العالم النامي و المتحضر، ولا يضر المجتمع وجود نصوص خاصة لمكافحة الارهاب في مدونته العقابية على فرض عدم استخدامها فيما لو انحسرت العمليات الارهابية ، بل يؤدي الى جاهزية التشريعات في حال تجدد الجرائم الارهابية مستقبلا، وهذا بلا شك يؤدي الى طمأنة أفراد المجتمع لاستمرار تجريم تلك الاعمال و تشديد عقوبة مرتكبيها [1].

الاتجاه الثالث : يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى انه يجب و ضع النصوص المتعلقة بمكافحة الارهاب في قانون خاص – كقانون مكافحة المخدرات و قانون الأسلحة و الذخائر – ومثال ذلك المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الارهابية، وقانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م ، و قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م ، وذلك حتى يمكن تغييره طبقا للظروف و المتغيرات ،ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم في سببين هما :-

الاول:ان نصوص قانون العقوبات تتميز بالثبات ، ولا ينبغي تغييرها بين الحين و الأخر.

السبب الثاني: ان القول بأن وضعها في قانون العقوبات يجعلها خاضعة للأحكام العامة في هذا القانون ، وهذا أفضل من وضعها في قانون خاص ، لان هذا القانون مع إضافته هذه الجرائم أفرد لها أحكاما خاصة بها ، سواء من ناحية التدابير او أسباب الإعفاء من العقاب ، والظروف القضائية المخففة، والإجراءات الجنائية المتبعة بشأنها، و اختصاص المحاكم بنظرها ، ويرى مؤيدو هذا الاتجاه تحبيذ وضع هذه الجرائم في قانون جنائي خاص يشمل كل ما يتعلق بها من أحكام موضوعية وإجرائية [2].

---

[1] هنداوي، نور الدين: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب. ،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٣،ص(١٤-١٧). انظر ايضا :عيد، محمد فتحي :التشريعات العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية و الاجرائية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ،المملكة العربية السعودية- في السودان ، الفترة: من ١٨-٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ص (١٦٧ – ١٦٨) .

[2] عيد، محمد فتحي :التشريعات العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية و الاجرائية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ،المملكة العربية

و يرى الباحث إن الاتجاه الذي يدعو الى وضع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الارهاب في قانون خاص به جدير بالتأييد و ذلك لانه يحقق المميزات التالية :-

١- إن إصدار تعديل تشريعي يتضمن ادخال النصوص القانونية في القانون الجنائي يصعب عملية اجراء تعديل لهذه النصوص ، نظرا لما يتميز به قانون العقوبات من استقرار و ثبات و يجب الا يتغير بين الحين و الاخر .

٢ – إن وضع النصوص المتعلقة بالارهاب في قانون مستقل يشمل الاحكام الموضوعية و الإجرائية ، أفضل من ادراج النصوص في قانون العقوبات، وافراد احكام خاصة بها من حيث التدابير او اسباب الاعفاء من العقاب و الظروف القضائية المخففة ، و الاجراءات المتبعة بشأنها ، واختصاص المحاكم بنظرها وذلك يوفر مرونة في استيعاب التعديل و التغيير .

و لا بد من الإشارة الى ان أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم و العقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) المؤرخ في ٢٢ يونيو عام ١٩٤٩م [١].

وقبل صدور القانون المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية ، لم يكن للجريمة الارهابية وجود، مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الارهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية، فنصوص التجريم و العقاب لم تفرق بين الجريمة الارهابية و الجريمة العادية [٢]، وبعد هذا التمهيد سيتم تناول تعريف الارهاب وفق ما جاءت به التشريعات العقابية العربية .

و يعرف قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م في المادة (٣١٤)الاعمال الارهابية بأنها " جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة و العوامل الوبائية او الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما".

السعودية- في السودان ، الفترة: من ١٨-٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ص (١٦٨ – ١٦٩) .

[١] عيد ،محمد فتحي :التشريعات العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية و الاجرائية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، واتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ،المملكة العربية السعودية- في السودان ، الفترة: من ١٨-٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص (١٧٤).

[٢] العتيبي ، صالح جري غزاي : مبدأ إقليمية القانون الجنائي و أثره في مكافحة الارهاب بين النظام السعودي و القانون المصري ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ م) ، ص (٨٤ – ٨٦) .

و يعرف قانون العقوبات السوري لسنه ١٩٤٩م و المعدل بالقانون رقم (٣٦)لسنة ١٩٧٨م في المادة (٣٠٤)الاعمال الارهابية بأنها " جميع الأفعال التي ترمي الى أيجاد حالــه ذعــر و ترتكــب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحربية و المواد الملتهبة و المنتجات السامة او المحرقــة و العوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما".

وعرف المشرع المصري الارهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقــم (٩٧)لسنة ١٩٩٢م بأنه: " كل استخدام للقوة، او العنف، او التهديد، او الترويع، يلجأ إليــه الجــاني تنفيذا لمشروع فردي او جماعي ، بهدف الإخلال بالنظــام العــام ، او تعــريض ســلامة المجتمــع و أمنه للخطر ، اذا كان من شــأن ذلــك إيــذاء الأشــخاص او إلقــاء الرعــب فــيهم او تعــريض حياتهم ، أو حريتهم ، او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصالات،او بالمواصــلات،او بالأموال، او المباني، او بالأملاك العامة ، او الخاصة، او باحتلالها ، او الاستيلاء عليهــا ، او منــع او عرقلة ممارسة السلطات العامة ،او دور العبادة، او معاهد العلــم لأعمالهــا، او تعطيــل تطبيــق الدستور، او القوانين ، او اللوائح" .

كما عرفت المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م والصــادر بدولــة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الارهابية ، بأن العمل الإرهابي هــو :" كــل فعــل او امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي، بهدف إيقاع الرعــب بين الناس او ترويعهم ، اذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمــع و أمنه للخطر، او إيذاء الأشخاص، او تعريض حياتهم او حرياتهم ، او أمنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول، و الحكومات، والوزراء، وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل او موظف رسمي لدولــة او لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحمايــة وفقا للقانون الدولي، او إلحاق الضرر بالبيئة، او بأحد المرافق او الأمــلاك العامــة او الخاصــة، او احتلالها، او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر".

أيضا عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م الجريمة الارهابية بأنها : (تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها فــي قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابيــاً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديــد أو الترويــع ، هــو تعطيــل أحكــام النظــام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطــر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئــة ، أو الصــحة العامــة

أو الاقتصاد الوطني ، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها).

مر تجريم الأعمال الإرهابية في التشريع الأردني بمراحل متعددة كانت نتيجة أحداث وتداعيات دولية و إقليمية و محلية فرضت التعديلات على التشريع الأردني وذلك من اجل سد النقص التشريعي نظرا لتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية .

فقد جرم المشرع الأردني الإرهاب في قانون العقوبات الأردني رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ م ، وكذلك في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م [١] والذي عرف الأعمال الإرهابية في المادة (١٤٧) بأنها : " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ".

ونظرا لظهور صور جديدة للجرائم الإرهابية اتسمت بتعريض أمن المجتمع وحريات أبنائه و زواره للخطر و أخذت تعيق بذل جهود التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في ظل عدم تلبية النصوص التشريعية الموجودة للمتطلبات ، كان لا بد من سد الثغرات التشريعية التي ظهرت نتيجة تطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية ، فقد سارع المشرع الأردني بتعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م بالقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م [٢] ، و الذي جاء بإلغاء نص المادة (١٤٧) واستبدالها بنص جديد حيث عرف الإرهاب في الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) المعدلة بأنه : " يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه أو إغراضه ، يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس و ترويعهم ، او تعريض حياتهم و أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او المرافق و الأملاك العامة ، او الأملاك الخاصة ، او المرافق الدولية و البعثات الدبلوماسية ، او باحتلال أي منها ، او الاستيلاء عليها ، او تعريض الموارد الوطنية للخطر ، او تعطيل تطبيق الدستور و القانون " . أيضا أدخل المشرع الأردني بالقانون المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ م تعديلا على الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥)، بالإضافة إلى ذلك فقد استبدل نص المادة (١٤٩) بنص جديد يتضمن ثلاثة صور من صور التجريم وهي : -

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ١٤٨٢ ، بتاريخ ١ / ١ / ١٩٦٠ م ، ص ٣٧٤ . تنص المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م : " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها " . قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م هو احد القوانين التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية ، و لذلك يسري عليها القرار بقانون المذكور ،- نشر في الوقائع الفلسطينية العدد الأول (٢٠ – ١١ – ١٩٩٤) .

[٢] نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٥١٠ ، بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠١ م ، ص (٤٤٦٧) .

١ – الاقدام على اي عمل من شأنه تقويض النظام السياسي في المملكة أو مناهضته أو تغيير كيـــان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية [١].

٢ – أخذ الاشخاص رهائن بقصد ابتزاز جهة رسمية أو خاصة [٢].

٣ – التسلل من و الى أراضي المملكة أو المساعدة عليه [٣].

إن تنوع الوسائل الهادفة إلى ترويع الناس و إشاعة الرعب بينهم و إيقاع العديد من الضحايا و تعريض حياتهم و أمنهم للخطر وازدياد الجرائم الإرهابية المرتكبة على الأراضي الأردنية وأبرزها التفجيرات التي استهدفت الفنادق قي العاصمة عمان بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ م ، دفع المشرع الأردني الى توسيع نطاق تجريمه بما يتناسب مع الأحداث و المتغيرات ، وجاءت الاستجابة التشريعية من خلال القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م [٤]، حيث جاء بتعديل نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات ، و التي عرفت الإرهاب بأنه : " يقصد بالإرهاب : استخدام العنف بأي وسيله كانت او التهديد باستخدامه ، أيا كانت بواعثه و أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او إلحاق الضرر بالبيئة او المرافق و الأملاك العامة و الأملاك الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية او باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او إرغام أي حكومة او أي منظمة دولية او إقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه " .

جاء قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م بتعريف للإرهاب ، حيث ركز على الإرهاب الفردي و الجماعي ، و بين العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي و الذي يتمثل في إيقاع الرعب بين الناس ، أضاف أيضا حماية الممتلكات العامة و الخاصة و الموارد الوطنية نظرا لخطورة النتائج المترتبة على الاعتداء عليها ، واعتبر من الأعمال الإرهابية الاعتداء على المرافق الدولية و البعثات الدبلوماسية ، أيضا أضاف تعدادا لبعض صور الجرائم الإرهابية و ركز على العمليات المصرفية وغسيل الأموال .

و نتيجة للظروف العالمية و التي تمثلت في تعاظم و تكاتف الجهود الدولية الرامية لمحاربة الجريمة الإرهابية و القضاء عليها ، فقد اصدر المشرع الأردني قانون خاص جديد هو قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، حيث أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م و التي تمثلت في الهجمات التي استهدفت منشآت اقتصادية وأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية أثرت بشكل كبير على التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية للعديد من الدول ، حيث إن الولايات المتحدة

---

[١] الفقرة الاولى من المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الاردني .

[٢] الفقرة الثانية من المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الاردني .

[٣] الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الاردني .

[٤] نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٨٢١ ، بتاريخ ١٦ / ٤/ ٢٠٠٧ م ، ص (٢٢١٩).

مارست الضغوط على الدول لسن تشريعات تجرم الإرهاب وفقا لتوصيفها و بما يتلاءم مع مصالحها ، بالإضافة إلى ان الجرائم الإرهابية التي تعرض لها الأردن و بالتحديد استهداف الفنادق في العاصمة عمان بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ م كانت من أهم الأسباب لإصدار قانون خاص بمنع الإرهاب .

حيث تضمن قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م على تسع مواد ، حيث حدد المفهوم القانوني للجريمة الإرهابية في المادة (٢) على انه : " العمل الإرهابي : كل عمل مقصود يرتكب بأي و سيله كانت يؤدي إلى قتل أي شخص او التسبب بإيذائه جسديا او إيقاع أضرار في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائط النقل او البنية التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر او تعطيل تطبيق أحكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او إجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف" ، وهذا القانون لا يتعارض مع أية قوانين او تشريعات أردنية بل يكمل بعض القصور في التشريعات العاملة و تعاطيها بالقضايا المرتبطة بالإعداد للجرائم الإرهابية وتمويلها .

من الملاحظ ان جميع التشريعات العقابية العربية تشترط ان يكون العمل الارهابي وليد مشروع اجرامي فردي او جماعي ، حيث اعتمدت الضابط المميز للعمل الارهابي ؛ ان يكون هناك خطر عام على المجتمع يؤدي الى الترهيب و الترويع و التهديد .

اما المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات المعتمد بالقراءة الأولى فقد عرف الإرهاب في المادة (٨٤) بأنه : " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، جميع الأفعال التي ترمي الى استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع ، ويلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص او بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصالات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن أنشطتها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او القرارات السارية في الدولة " .

من الملاحظ ان تعريف الإرهاب الذي ورد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يشوبه العديد من العيوب ومن أهمها : –

١ – إغفال جانب كبير من الصور التي يمكن أن تأخذها الجريمة الإرهابية :

وفقا للتعريف الوارد في المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فانه يغطي عددا محدود من صور الجرائم الإرهابية ، حيث انه اغفل أفعالا أصبح مستقرا على اعتبارها جرائم إرهابية وتستحق العقاب عليها ومنها : -

أ – جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية (الدبلوماسيين ، القناصل ، أعضاء الهيئات او المنظمات الدولية) ، لذا يرى الباحث إدخال تعديل لهذه المادة لكي توفر حماية قانونية لهذه الفئة ، كالأتي : " ... ، أو منع أو عرقلة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في فلسطين من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها ،... ".

ب – جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية او الآثار .

جـ – جرائم الإضرار بالنظم المعلوماتية و المالية أو البنكية .

د –جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني او بمخزون الطاقة .

هـ – جريمة تمويل الإرهاب .

٢ – إغفال شق الامتناع :

استنادا إلى التعريف الذي أوردته المادة (٨٤) فانه لا يجرم الامتناع ، فالسلوك الإرهابي كما يكون بنشاط ايجابي فانه يمكن أن يكون بالامتناع ؛ أي إحجام الشخص عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها ، فكثير من الجرائم الإرهابية قد ترتكب بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل ، فعدم قيام شخص علم بوجود مخطط لارتكاب جريمة إرهابية او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي بإبلاغ الجهات المختصة لا تعتبر جريمة وفقا لهذا التعريف ، علما بأن العديد من التشريعات جرمت السلوك السلبي او الامتناع فقط ومنها قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م في المادة (٥) [١] ، أيضا جرم المشرع الإماراتي في المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١)لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، بان العمل الإرهابي هو :" كل فعل او امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، ... " .

و يمثل عدم التجريم في حالة الامتناع نقصا تشريعيا يمكن استغلاله ، هذا في الوقت الذي اعتبرته التشريعات العربية فعلا مجرما، و تكمن أهمية تجريم الامتناع في اكتشاف المخططات المعدة لارتكاب الجرائم الإرهابية ، أيضا المساهمة في إلقاء القبض على المتورطين في ارتكاب جرائم إرهابية من خلال قيام المواطنين بالإبلاغ عن المعلومات المتوفرة لديهم عن مكان تواجد الإرهابيين .

[١] تنص المادة (٥) من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م على انه : "على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي ان يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ".

الفرع الثالث
تعريف جريمة الارهاب في الفقه الجنائي

تعددت التعريفات الفقهية للارهاب. الا انه لم يتم التوصل الى تعريف عام مقبول سواء على المستوى المحلي او المستوى الدولي.

فقد عرف شريف بسيوني الارهاب بأنه" إستراتيجية عنف محرم دوليا،تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب او لمظلمة بغض النظر عما كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم و نيابة عنها أم نيابة عن دوله من الدول "[1].

ويعرف محمد عزيز شكري الارهاب الدولي بأنه " عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت و سيلته و هو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة او لنشر دعاية لمطلب او مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه ام بالنيابة عن دوله منغمسة بصوره مباشرة او غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة ان يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة الى دولة أخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم ام في زمن الحرب"[2] .

وعرف الفقيه جيفانوفتش الارهاب" بأنه اعمال من طبيعتها ان تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان يحيق به ، اعمال تعد ترويعا تحت كل الظروف وبكل المقاييس"[3].

إن المتأمل لتعريفات الارهاب السابقة ، يرى ان الارهاب يعني استخدام و سائل القوة على شكل افعال منظمة وذلك بمخالفة الشرعية القانونية ، ويكون الهدف من ورائها تحقيق اهداف معينة ، وخلق جو من الرعب و الفزع او الفوضى على المستوى المحلي او الوطني او الدولي .

و نرى ان صياغة تعريف منضبط للجريمة الارهابية يجب أن يكون جامعا مانعا في ان واحد ، جامعا لكل ما يدخل ضمن الجريمة الارهابية و مانعا من ان يختلط الارهاب بغيره من صور ومظاهر أخرى ، حيث انه بالإمكان تعريف الجريمة الارهابية بصورتين ؛ الاولى عبارة عن تعريف عام لا يحتوي على صور للجريمة الارهابية ، وذلك من خلال تعريف الجريمة الارهابية بأنها : " عبارة عن أعمال الرعب التي تتضمن تعمد استخدام التهديد بالعنف وذلك بهدف احداث مناخ للتخويف

---

[1] عوض،محمد محي الدين:تعريف الارهاب ،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، واتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص٥٢. الهواري ، عبد الرحمن رشدي ، التعريف بالإرهاب و اشكاله ، بحث مقدم لندوة الارهاب و العولمة، مركز الدراسات و البحوث –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ م ، ص (١٤) .

[2] عوض،محمد محي الدين:تعريف الارهاب – مرجع السابق، ص(٥٣) .

[3] عوض ، محمد محي الدين : تعريف الارهاب – مرجع السابق ، ص (٥٤) .

و الترويع من اجل اثارة رد فعل الحكومة أو ارهابها أو تخويف المواطنين وذلك من اجل تغيير سياسة الحكومة أو افعالها " .

اما الصورة الثانية للتعريف فتكون بإستعراض صور السلوك في ارتكاب الجريمة الارهابية وصور الجريمة الارهابية ، وعلى ذلك فالجريمة الارهابية – من وجهة نظر الباحث – هي : " كل فعل او امتناع عن فعل يلجأ اليه الجاني باستخدام القوة او العنف او التلويح باستخدامه ، وكل تهديد او ترويع او تخويف ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحه او أمنه او أمن المجتمع الدولي للخطر ، اذا كان من شأنه ايذاء الاشخاص او ترويعهم او تخويفهم او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او حقوقهم العامة او أمنهم للخطر او الاضرار بالوحدة الوطنية ، او الحاق الضرر بالبيئة ، او الموارد الطبيعية او الاثار او بالأموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية او التنفيذية او القضائية او مصالح الحكومة او الوحدات المحلية ، او البعثات الدبلوماسية و القنصلية ، او المنظمات و الهيئات الاقليمية في فلسطين من ممارسة كل او بعض أوجه نشاطها ، او منع او عرقلة قيام دور العبادة او مؤسسات العلم بأعمالها ، او تعطيل تطبيق أي من أحكام القانون الاساسي او القوانين او اللوائح ، وكل سلوك يرتكب بهدف الاضرار بالاتصالات او بالنظم المعلوماتية او بالنظم المالية او البنكية او الاقتصاد الوطني او بمخزون المياه و الطاقة " .

المطلب الثاني
الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

نظرا لتعاظم تهديد الارهاب للبشرية وتزايد الاضرار الناتجة عنه فقد نشطت الدول في مكافحته بحسب قدراتها وإمكانياتها الذاتية ومكانتها، ودائرة اهتماماتها، وذلك بعد ان أصبحت العديد من دول العالم بشكل عام و الدول العربية بشكل خاص مسرحا للجرائم الإرهابية ، الا انه بالرغم من تلك الجهود، فانه لا تزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة داء العصر ، واجتثاثه من جذوره.

ففي إطار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام و الارهاب بشكل خاص فقد أنجزت في العام ١٩٥٢م اتفاقية الانابة القضائية، و اتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة و الامن العرب، وكان اجتماعه الاول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ – ١٩٧٢/١٢/٢١م. وفي هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة و الامن العرب موضوع تسليم المجرمين ، وفي سبتمبر١٩٧٧م أوصى المؤتمر العربي الاول لوزراء الداخلية العرب بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر و الاتجاهات الجديدة في الجرائم و كافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي[١].

و تتويجا للتعاون العربي في مواجهة الارهاب استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحده لمكافحة الارهاب، حيث وقع وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٥هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [٢].

وسيتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ الاول لعرض ما جاءت به الاتفاقية، أما الفرع الثاني فيخصص لتناول تعريف الارهاب و فق ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب .

---

[١] الجنحي، علي بن فايز : الجهود العربية في مكافحة الارهاب، بحث مقدم لندوة الارهاب و العولمة، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص(١٨٩-١٩٠).

[٢] الجنحي، علي بن فايز : التعاون العربي في مكافحة الارهاب – الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، بحث مقدم لندوة مكافحة الارهاب ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية، ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الفترة : ١٦ – ١٨ / ٢ /١٤٢٠ هـ الموافق ٣١ / ٥ – ٢ / ٦ /١٩٩٩م، ص (١٩٣).

الفرع الاول
مكونات الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

تتألف الاتفاقية من ديباجة و أربعة أبواب مشتملة على اثنتين و أربعين مادة.

الباب الاول: ويشتمل على تعريف و أحكام عامة حيث يركز على تعريف الارهاب، وتعريف الجريمة الارهابية، ويفصل بين الارهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية، المادة (١-٢) .

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الارهاب ويتكون من فصلين :

الفصل الاول:في المجال الأمني و يتكون من فرعين:

الفرع الاول : تدابير منع و مكافحة الجرائم الارهابية مادة(٣).

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية مادة (٤) .

الفصل الثاني: في المجال القضائي ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الاول: تسليم المجرمين المواد (٥ -٨) .

الفرع الثاني: الانابة القضائية المواد (٩-١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي المواد (١٣ – ١٨).

الفرع الرابع : الاشياء و العائدات المتحصلة عن الجريمة المواد (١٩- ٢٠).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة مادة (٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين ، و إجراءات الانابة القضائية ، وحماية الشهود.ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الاول: إجراءات التسليم المواد (٢٢ – ٢٨).

الفصل الثاني :إجراءات الانابة القضائية المواد (٢٩ -٣٣).

الفصل الثالث :إجراءات حماية الشهود و الخبراء المواد (٣٤ – ٣٨).

الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب و أصوله، ويتكون من المواد (٣٩ -٤٢).

و تنص الاتفاقية على تعريف للارهاب يعبر عن وجهه النظر العربية ، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية ، او الاشتراك فيها بأي صوره من الصور ، ومنع و مكافحة الجرائم الارهابية ، طبقا للقوانين و الاجراءات الداخلية لكل دولة .

الفرع الثاني
تعريف الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

بعد ان أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨م، على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من اجل تحرير أراضيها و الحصول على حقها في تقرير مصيرها و استقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله و فقا لمقاصد و مبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، فقد نصت المادة الأولى في بندها الثاني على تعريف الارهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" .

وعرفت في البند الثالث من المادة الأولى الجريمة الارهابية بأنها: " أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في الدول الأطراف ، او ضد رعاياها ، او ممتلكاتها ،او مصالحها ، او المرافق و الرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها ، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي" ، كما تعد من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها :-

أ- اتفاقية طوكيو و الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة بتاريخ ١٤/ ١٩٦٣/٩م .

ب – اتفاقية لاهاي بشان مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج – اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، و البروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/٥ /١٩٨٤م.

د – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم الارهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون و الموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

هـ – اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن و الموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م.

و-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية " .

و قد تناولت المادة الثانية من الاتفاقية سرد طائفة من الاعمال ؛مع توضيح طبيعتها في ضوء التعريف المذكور أعلاه حيث نصت على مايلي :

أ – لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال و العدوان الأجنبيين، والاستعمار و السيطرة الأجنبية من اجل التحرير ، او تقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، و لا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب – لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي –الجرائم التالية:–

١ – التعدي على الملوك ورؤساء الدول المتعاقدة ، والحكام ، وزوجاتهم ،او أصولهم ، او فروعهم .

٢ – التعدي على أولياء العهد ، او نواب رؤساء الدول، او رؤساء الحكومات ، او الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء و الدبلوماسيون في الدول المتعاقدة او المعتمدين لديها.

٤ – القتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الافراد او السلطات ، او وسائل النقل و المواصلات.

٥ – اعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة العامة ، وحتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ – جرائم تصنيع ، او تهريب، او حيازة الأسلحة ، او الذخائر ، او المتفجرات، او غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية " .

لاشك ان هذا التعريف العربي يشكل بادرة ملموسة على صعيد العمل العربي المشترك نحو بلورة ركيزة تشريعية فعالة لمواجهة الأنشطة الارهابية على الساحة العربية ، فتعريف الارهاب يعد العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه باقي إجراءات و آليات مكافحته . و بالرغم من ذلك ، فان التعريف ما يزال في حاجة لكثير من الدراسة و التطوير ، وصولا لبناء أليه تشريعية عربية أكثر فعالية.

المطلب الثالث

تقييم تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب

من خلال دراسة مفردات تعريف الارهاب الوارد في المادة الأولى فقرة (٣,٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة في العام ١٩٩٨م فانه يمكن الوقوف على جانب من الانتقادات و أهمها :

أولا : ضخامة حجم التعريف : يتصف تعريف الارهاب الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بالكبر و الزيادة غير المحمودة والتي يمكن معها القول بان التعريف نفسه بحاجة لتعريف.

ثانيا: الازدواجية:

ورد في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تعريفين للارهاب الاول تحت مسمى تعريف الارهاب المادة (٢/١)، والتعريف الثاني جاء تحت مسمى تعريف الجريمة الارهابية في المادة (٣/١)، وعلى ذلك فان الاتفاقية أوردت تعريفين وهذا ازدواج غير منطقي و غير مقبول، فالإرهاب ما هو الا الجريمة الارهابية ، ووجود هذين التعريفين له دلاله واضحة تتمثل في :

١- عدم تغطية كل منهما الأخر ، وهذا ضعف ، فمن أهم شروط التعاريف ان تكون (جامعة... مانعه) في ان واحد ، جامع لكل ما يدخل ضمن الاعمال الارهابية و مانعا من ان يختلط الارهاب بغيره من صور و مظاهر أخرى ، ولو تحققت هذه الصفة في أي من التعريفين لما تم الاحتياج للتعريف الأخر .

٢- التعقيد و الغموض [١]، فعلى سبيل المثال ، التعريف الاول ينص على ان الفعل الإرهابي " كل فعل من أفعال العنف او التهديد به "، في حين ان التعريف الثاني ينص على ان الجريمة الارهابية ترتكب "باستخدام و سائل إرهابية ".

ولاشك ان هناك فرقا شاسعا بين العبارتين ؛ الأمر الذي يعني ان كلا منهما يجعل الأخر أكثر تعقيدا و غموضا .

ثالثا: الغموض و التعارض [٢]:

تناولت المادة الثانية في الفقرة (أ) موضوعا محسوما ومنظما سلفا، وهو أنشطة الكفاح المسلح ، حيث أرجعت الفقرة في نهايتها موضوع الكفاح المسلح الى مبادئ القانون الدولي ، فليس هناك ضرورة لإفراد فقرة لهذا الموضوع .

---

[١] صبره ، محمود محمد علي : أصول الصياغة القانونية ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ م ، ص (٢٩٠) .انظر ايضا : عبد الهادي ، حيدر ادهم : اصول الصياغة القانونية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩م ، ص (٦٩) .

[٢] سيدمان ، آن ، وروبرت سيدمان ، و نالين ابيسكيرين : الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي و الديمقراطي " دليل الصائغين " ، ترجمة مكتب صبره للتأليف و الترجمة ، (جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥) ، ص (٣٠١) . انظر ايضا : عبد الهادي ، حيدر ادهم : اصول الصياغة القانونية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩م ، ص (١٠١).

مما لاشك فيه ان الكفاح المسلح المشروع وفق المواثيق و المعاهدات الدولية له شروط وضوابط ، فمتى تجاوزت المعايير وخرجت عن إطار الشرعية الدولية و انصبت بشكل مباشر على مدنيين او اهداف مدنية، وتوفرت فيها جميع مواصفات الجرائم الارهابية؛ فبموجب هذه الفقرة لا تعتبر هذه الاعمال جرائم إرهابية لكونها تمارس تحت شعار تحرير الأرض او تقرير المصير، وهذا بالتأكيد يتعارض مع مقاصد و اهداف مكافحة الجرائم الارهابية .

بالإضافة الى ذلك فان التعريفان يتضمنان العديد من المصطلحات الغامضة و المتعارضة في ان واحد ومنها على سبيل المثال:

١- عبارة " كل فعل من أفعال العنف... ":- تمارس الدولة أعمال العنف للحفاظ على الامن و القانون في مواجهة المظاهرات و اعمال الشغب و الاضطرابات ، و لا شك ان هذا العنف ليس هو المقصود في التعريف لأنه عنف مشروع للحفاظ على كيان الدولة وحماية المواطنين وتوفير الامن لهم ، بالإضافة الى ان اعمال الكفاح المسلح و النضال المتضمنة اعمال عنف لا يمكن إدراجها ضمن الاعمال الارهابية متى التزمت بالشروط و الضوابط ، ان هذا الغموض نتج عن عدم تحديد ما هو المقصود بالعنف وفق ما جاءت به المادة المشار إليها.

٢ – عبارة " كل فعل يعاقب عليه القانون " :- من الملاحظ انه لم يتم تحديد المقصود بالقانون ، وكان على المشرع تحديد القانون الواجب التطبيق .

رابعا: إغفال شق الامتناع [١]:

و فقا لمنطوق التعريف فانه لا يجرم النتائج الإجرامية الارهابية التي يمكن تحقيقها بمجرد الامتناع عن القيام بعمل ما، فكثير من الجرائم الارهابية قد ترتكب بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل ، ومثال ذلك جريمة التستر ؛ أي امتناع شخص عمدا عن تقديم معلومات تساعد بشكل مباشر في منع وقوع جريمة إرهابية ،او تساعد في إلقاء القبض على أشخاص متورطين في جرائم إرهابية .

كذلك من يشاهد او يعلم بأن مجموعة تجهز نفسها للقيام بعمل إرهابي، و تعاطف معها بشكل غير مباشر ، و انصرفت ارادة ذلك الشخص الى الرغبة في تحقيق النتيجة الارهابية المرجوة، وتجاهل او امتنع عن إخبار السلطات بما شاهد او علم به ، فهذا الامتناع لا يعتبر جرما وفقا لهذا التعريف رغم ان هذا التصرف يأخذ حكم المساهمة الإجرامية [٢].

---

[١] لاحظ المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١)لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الارهابية ، بان العمل الإرهابي هو : " كل فعل او امتناع عن فعل يلجا إليه الجاني " .

[٢] الجبلي ، ضيف الله بن شبيب : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية و عقوبتها المملكة العربية السعودية " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنه ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٨ م) ، ص (٥٥ –٥٦) .
تنص المادة (٥) من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ م على انه : "على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي ان يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ".

لذا كان على المشرع تجريم الامتناع عن اخبار السلطات العامة بوجود مخطط لارتكاب أعمال ارهابية أو مخله بأمن الدوله ، و ان هذا القصور يعطي فرصة قد تستغل الى أبعد حد ، وعليه فمن الضروري تضمين التعريف عبارة " كل فعل او امتناع " لتجريم الامتناع عن القيام بعمل في الحالات المذكورة و غيرها .

خامسا: الخلط بين الجرائم الارهابية و الجرائم العادية:

يلاحظ أن تعريف الإرهاب التي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب خلط بين الجرائم الارهابية و غيرها من الجرائم العادية ، فعلى سبيل المثال نص التعريف على :

" الى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" ،استند التعريف في هذه الفقرة للتمييز بين الجرائم الارهابية و الجرائم العادية الى معيار إحداث " الرعب " ، ففي الواقع هناك العديد من الجرائم العادية التي تؤدي الى إحداث نفس القدر من الرعب الذي تحدثه الجرائم الارهابية ، بل قد يكون الرعب المتولد عن بعض الجرائم العادية اكبر منه في الجرائم الارهابية ؛ كالسطو المسلح، القتل ، الخطف والتعذيب وغيرها من الجرائم العادية التي ترتب ذات النتائج ، بالإضافة الى ان الجرائم العادية قد ترتكب بشكل فردي او جماعي، و بطريقة منظمة، كما هو في الجرائم الارهابية .

سادسا :الربط بين الارهاب و العنف:

الربط بين الإرهاب و العنف و اعتبار الارهاب هو كل " فعل من أفعال العنف " وفق تعريف الارهاب فان الجريمة الارهابية لا تقوم في حالة عدم احتوائها على العنف، وهذا يؤدي الى عدة نتائج و هي :

١- يؤدي اتساع التعريف الى ان يشمل أفعالا ذات طبيعة غير إرهابية ، كأعمال العنف المشروعة و المطبقة من الحكومات لمعاقبة و ردع الخارجين عن القانون، و اعمال الكفاح المسلح المشروعة لكونها أعمالا تتضمن عنفا ، وذلك استنادا الى تعريف الارهاب.

٢- يؤدي هذا الربط الى عدم تغطية التعريف للكثير من الجرائم ذات الطبيعة الارهابية، والتي لا تحتوي على استخدام العنف ، فعلى سبيل المثال فان التحويل او التغيير المتعمد لمسار الطائرات و هي في الجو من خلال التلاعب بأجهزة الكمبيوتر و أنظمة الملاحة الجوية ، لا يتضمن أي شكل من أشكال العنف، علما بأن مجرد تغيير اتجاه الطائرات التجارية عن مسارها الأصلي يعد عملا إرهابيا بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالقرصنة الجوية [١].

---

[١] عيد،محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ،إصدارات مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٩٩ ، ص (٤٥ – ٥٠) .

بالإضافة الى ان هناك اعمال إرهابية غير محدودة يمكن تنفيذها بواسطة الغازات السامة الكيماوية او الجرثومية كحادثة محطة القطار في طوكيو سنة ١٩٩٥م، و التي نتج عنها قتل عدد كبير من الناس ، وتهديد الامن العام ، فبموجب تعريف الارهاب لا تعتبر هذه الجريمة جريمة إرهابية و لو كانت ذات طبيعة إرهابية لسبب بسيط و هو عدم احتوائها على عنف[١].

و يرى جانباً من الفقه[٢] ان الجريمة تعد ارهابية اذا شكلت اعتداءاً على حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

سابعا: حصر طائفة من اتفاقيات مكافحة الارهاب و استبعادها:

يمر الإرهاب بتطور مستمر و في المقابل يجب تماشي التشريعات و الاتفاقيات (الإقليمية و الدولية) لمواجهة هذا التنامي المستمر في استحداث أساليب إجرامية إرهابية مبتكرة ،لذلك يمكن ملاحظة النتائج السلبية المتمثلة في حصر – تعريف الارهاب – على ست اتفاقيات دولية لمكافحة الارهاب، واعتبار ما بها من جرائم من قبيل الجرائم ذات الطبيعة الارهابية ، وهذا خطير جدا كون التعريف يستبعد طائفة مهمة جدا من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الارهاب، مثل :

١- المعاهدة الخاصة بالحماية الدولية للمواد النووية و الموقعة في فينا عام ١٩٧٩م.

٢- البروتوكول الإضافي الى معاهدة قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني و الخاص بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني و الموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨م.

٣-البروتوكول الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري ، و الموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

٤- معاهدة روما الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية و الموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

٥- المعاهدة الدولية الخاصة بقمع التفجيرات الارهابية الموقعة في نيويورك عام ١٩٩٧م.

٦- المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها،و الموقعة في مونتريال عام ١٩٩١م.

لاشك إن أسلوب الحصر الذي انتهجه هذا التعريف و لا سيما فيما يخص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، فإنه لن يتضمن الاتفاقيات المستقبلية المعنية بمكافحة الارهاب ، و كان يجب

---

[١] عيد،محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ،إصدارات مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٩٩ ، ص ٣٧ . محب الدين ، محمد مؤنس : الارهاب على المستوى الإقليمي " الاستراتيجيات الأمنية "،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (٢١٤ – ٢١٥).

[٢] استاذنا الدكتور / نبيه صالح .

و ضع صيغة يمكن من خلالها الانضمام الى جميع المعاهدات المعنية بمكافحة الارهاب ، ذلك ان النفس البشرية تبتكر كل يوم سلوك او أسلوب لإرتكاب الجريمة الارهابية ، ويجب التأكيد على ان هناك ضابطاً عاماً لتجريم الفعل و إعتباره فعلا ارهابياً ، وبذلك فإن الجريمة الارهابية هي التي تهدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية بغض النظر عن الدوافع و الهداف من ارتكابها [1].

ومن خلال ما سبق فإن التعريف الافضل و الامثل لجريمة الارهاب يجب ان يتوافر فيه شرطين هما : -

أولا : التجريد و الموضوعية :- بحيث لا يتفق هذا التعريف مع وجهة نظر طرف من الاطراف دون الطرف الاخر ، انما يجب طرح وجهات النظر المختلفة ، و بالتالي فان الباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة ليس داخلا في تعريف الجريمة الارهابية .

ثانياً : الإلمام بالجوانب المختلفة لظاهرة الارهاب دون إغفال أياً منها .

---

[1] أهم الاتفاقيات التي تناولت تجريم الإرهاب هي:

١- اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧م بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه.
٢- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة ١٩٧٧م
٣- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ١٩٧٣.
٤- الاتفاقية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م.
٥- الاتفاقية الخاصة بتحريم الإرهاب الذي يأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها.
٦- الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات – طوكيو سنة ١٩٦٣م.
٧- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاعتداء غير المشروع على الطائرات سنة ١٩٧٠م.
٨- اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
٩- الاتفاقية الخاصة بقمع الاعتداء غير المشروع على المطارات التي تخدم الملاحية المدنية سنة ١٩٨٨م.
١٠- البروتوكول الخاص بمنع الاعتداء غير المشروع على سلامة المحطات الدولية سنة ١٩٨٨ م.
١١- الاتفاقية الخاصة المواد الطبيعية للمواد النووية سنة ١٩٨٠م.
١٢- الاتفاقية الخاصة بمنع صناعة المواد البلاستيكية المتفجرة سنة ١٩٩١م.
١٣- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٩م.
١٤- الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩م.
١٥- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥م.

المبحث الثاني

التمييز بين الارهاب و ما يتشابه من أعمال العنف

قد تختلط ظاهرة الارهاب مع بعض الافعال الأخرى ، والتي قد تتسم باستخدام العنف ، مما يؤدي الى الخلط في الحكم على هذه الافعال الأخرى ، ويسحب عليها حكم الجرائم الارهابية.

ومن أهم هذه الافعال ؛ الجريمة السياسية و حرب العصابات و الجريمة المنظمة، و ظاهرة الكفاح المسلح المرتبط بحق الشعوب في تقرير المصير وحركات التحرر الوطني، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، بحيث يخصص المطلب الاول للتمييز بين الارهاب و غيره من الجرائم وذلك من خلال ثلاثة أفرع (الجريمة السياسية، حرب العصابات ، الجريمة المنظمة)، أما المطلب الثاني فيتم فيه التمييز بين الارهاب و أعمال المقاومة الشعبية وذلك من خلال فرعين.

المطلب الاول

التمييز بين الارهاب وغيره من الجرائم

سوف يتم تناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:-

الفرع الاول : الارهاب و الجريمة السياسية.

الفرع الثاني : الارهاب و حرب العصابات.

الفرع الاول : الارهاب و الجريمة المنظمة.

الفرع الاول
الارهاب و الجريمة السياسية

الجريمة السياسية قديمة قدم التاريخ ، وقد عرفتها البشرية بأشكال و بأسماء متعددة، وقد ارتبط ظهور اصطلاح " الجريمة السياسية " وحددت أبعادها نتيجة لتطور الدراسات القانونية و السياسية[1] وهناك العديد من التعريفات لهذه الجريمة ، فقد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٥م، الجريمة السياسية بأنها : "جرائم موجهة لتنظيم الدولة و سيرها و ضد حقوق المواطنين ، وتعد جرائم سياسية ، جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ و كذلك الاعمال التي تسهل تنفيذها او تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني او التي توجد خطرا مشتركا او حالة ارهاب"[2].

تختلف الاعمال الارهابية عن الجريمة السياسية من حيث الهدف و المضمون، فالجريمة السياسية يعد الفعل السياسي نقطة البدء و الوصول و تسعى الى تغيير النظام السياسي، بينما تسعى الاعمال الارهابية الى نشر الفزع و الخوف لتحقيق مطالبها، لذلك لا يشترط في الجريمة السياسية ان يكون هناك عنف، وان وجد فلا يتطلب ان يكون متصلا او منظما، وذلك على خلاف الارهاب الذي يعتبر العنف المنظم من أهم سماته و خصائصه ، وذلك لتحقيق الأهداف السياسية ، وقد استبعد الارهاب من نطاق الجرائم السياسية منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام ١٩٣٥م في لاهاي[3].

بالرغم من التشابه الظاهر بين الارهاب و الجريمة السياسية ، الا ان الاختلاف بينهما جوهري يتمثل في ان الجريمة السياسية تسعى من خلال وسائلها الى تغيير النظام السياسي وليس بشرط عن

---

[1] الجنحي ، علي بن فايز : الارهاب الفهم المفروض للارهاب المرفوض،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠١م،ص ١١٣ وما بعدها. انظر أيضا: العموش ،احمد فلاح :أسباب انتشار ظاهرة الارهاب بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص(٧٨).

[2] العموش ، احمد فلاح : مستقبل الارهاب في هذا القرن الارهاب ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦م،ص (٥٩).

[3] محب الدين،محمد مؤنس :الارهاب في القانون الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، من كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣م،ص٩٤. انظر أيضا : العموش ، احمد فلاح : مستقبل الارهاب في هذا القرن الارهاب ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦م،ص (٦٠).

طريق العنف ، في حين تسعى الاعمال الارهابية الى نشر الفزع و الخوف لتحقيق أهدافها ، وهذا اختلاف محوري مع الجريمة السياسية [١].

الفرع الثاني
الارهاب وحرب العصابات

العصابة هي " مجموعة من الافراد اتفق فيما بينهم على القيام بأفعال غير مشروعة لتحقيق مأرب خاصة تعود عليهم بالمنفعة"[٢].

ويكمن الاتفاق بين الارهاب وحرب العصابات ، في ان كلا منهما عنف منظم ، ويهدف من وراء استخدام العنف الى تحقيق اهداف سياسية [٣]، ولكن الفرق بينهما يتمثل في[٤] :-

أولا : من حيث الأطراف :

ان أطراف النزاع في حرب العصابات هم جيش منظم و الطرف الأخر هو العصابات.

ثانيا: من حيث الهدف :

تستهدف العصابات من حربها تحقيق نصر عسكري، بينما الارهاب يسعى الى تدمير نفسي للخصوم ، والحصول على مكاسب سياسية.

ثالثا: من حيث مسرح العمليات:

غالبا ما تلجأ العصابات في حربها الى استغلال الطبيعة الجغرافية في الأدغال و الجبال الوعرة كمسرح لعملياتها ، بينما يوجه الارهاب ضرباته و نشاطه داخل المدن وفي الأماكن العامة و الأكثر ازدحاما لتحقيق أهدافه من خلال نشر الرعب.

رابعا: يوجد فارق جوهري بين حرب العصابات و الارهاب، ويتمثل في التكتيك الذي تمارسه العصابات و في التسليح و التنظيم و التكوين ، عن ذلك الذي تمارسه المنظمات الارهابية.

يتشابه الارهاب و حرب العصابات في ان كلا منهما عنف منظم يهدف الى تحقيق اهداف وغايات يسعى كل طرف لتحقيقها ، الا ان الخلاف الجوهري بينهما يكمن في طبيعة الأسباب المؤدية الى القيام بهذا النوع من العنف .

---

[١] Al – Jahni ,Ali bin faiz : " Terrorism : Concept and Reality " , Naif Arab University for Security Sciences , Riyadh , 2002 , p (73 – 74) .

[٢] علي، ماهر جمال الدين:عمليات الشرطة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى،١٩٩٨م، ص (٣٢٥).

[٣] حسنين ، إمام : الارهاب و حروب التحرر الوطنية ، القاهرة ، دار المحروسة ،٢٠٠٢ م ، ص (١٨٢– ١٨٣).

[٤] الشربيني، صلاح الدين و السبكي ، ممدوح إبراهيم: عمليات الشرطة (العمليات الأمنية البحتة)، الكتاب الأول ، إصدارات أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة – مصر،٢٠٠٢م، ص (-٥٢٢ - ٥٢٣).

الفرع الثالث

الارهاب و الجريمة المنظمة

يعتبر مصطلح " الجريمة المنظمة" محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له، وذلك يعود الى اختلاف طرق تناول هذا النوع من الإجرام، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليه ، حيث ان أنواع الجريمة المنظمة و أشكالها متعددة و متباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف و احد نظرا لاختلافها تبعا لخلفية أعضائها و أنواع الأنشطة التي تقوم بها و زمانها و مكانها[1].

و يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الافراد المحترفين يعملون في إطاره و فق نظام بالغ الدقة و التعقيد و السرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل الى حد القتل او الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول ، وغالبا ما تتسم بالعنف و تعتمد على إفساد ذمم بعض الموظفين و كبار شخصيات الدولة ، و تهدف الى تحقيق أرباح طائلة ، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء و الطاعة العمياء "[2].

و يعرف أُستاذنا الدكتور / نبيه صالح الجريمة المنظمة بأنها : " نشاط إجرامي جماعي معتاد ، تتم ممارسته بإنتظام و دون توقف ، كما انها جريمة متكررة بشكل مستمر ، تقوم بها عصابات إجرامية إحترفت الاجرام ، وجعلت من الجريمة مجالا لنشاطها الاجرامي الذي تمارسه ، وذلك من أجل تحقيق ثراء للمساهمين في هذه الجريمة على حساب المجتمع و أفراده " [3] .

وتتشابه الجريمة المنظمة و الجريمة الارهابية باعتبارهما ظاهرتين إجراميتين في عدد من العناصر و تختلف في عناصر أخرى ، الا ان الفارق الرئيسي بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه كلا منهما ، فالجرائم المنظمة تسعى غالبا الى الحصول على اهداف ماديه (الأموال و الأرباح الطائلة

---

[1] درويش، عبد الكريم أبو الفتوح:الادارة الإستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م، ص (٩٥ – ١٠٠) . انظر أيضا: عوض، محمد محي الدين:الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب،العدد (١٩)، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. الوهيد ، محمد بن سليمان : ماهية الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لأعمال ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ،مركز الدراسات و البحوث ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م . الخضيري ، محسن احمد : غسيل الأموال " الظاهرة – الأسباب – العلاج "، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م ، ص (٣١– ٣٢) . خوالده ، محمود عبد الله محمد : علم نفس الارهاب ، رام الله ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ، ص (٤٦ – ٥١) .

[2] عيد ، محمد فتحي : الإجرام المعاصر،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،١٩٩٩م،ص(٩٦).

[3] صالح ، نبيه :جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦ م ، ص (٧) .

)، وذلك بخلاف الجرائم الارهابية و التي لا تعتبر الأهداف المادية الا وسيلة لبلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى إليه ، وهو تحقيق الأهداف السياسية[١].

و تكمن أوجه الخلاف بين الجريمة الارهابية و الجريمة المنظمة في [٢]:

١- من حيث الهدف :

يسعى الإرهابيون من وراء ارتكاب جرائمهم الى تحقيق اهداف سياسيه، فهم غالبا ما يسعون الى استبدال أنظمة الحكم، أما الجريمة المنظمة فيتمثل الهدف منها في الحصول على الأموال [٣]، و ليس لهم أي اهداف سياسية.

٢ – من حيث الدافع :

تتعدد الدوافع في الجريمة الارهابية ؛ فمنها الدينية و السياسية و الاقتصادية و التاريخية و الشخصية، بينما الدافع الوحيد وراء ارتكاب المنظمات الاجراميه جرائمها هو الحصول على الأموال و الأرباح الطائلة.

٣ – من حيث محيط العمل :

تعمل المنظمات الارهابية علنا وخارج إطار أنظمة الحكم القائمة ، أما المنظمات الإجرامية فهي على العكس؛ إذ إنها غير علنية ، و تعمل ضمن النظام القائم .

بالرغم من الاختلاف الواضح بين الارهاب و الجريمة المنظمة الا ان وجود عناصر التشابه قد تدفع البعض الى وصف الارهاب بالجريمة المنظمة ، وهذا غير صحيح ، ذلك لان حالات التشابه الظاهري بين الجريمة المنظمة و الارهاب كثيرة ولكن هناك اختلافا أساسيا و جوهريا في اهداف النشاط بينهما تجعل التفرقة بينهما واضحة .

---

[١] سليمان ، احمد إبراهيم مصطفى : الارهاب و الجريمة المنظمة " التجريم و سبل المواجهة " ، القاهرة ، دار الطلائع ، ٢٠٠٦ م ، ص (١٩٠-١٩٣) .الدويك، موسى جميل القدسي :الارهاب و القانون الدولي(دراسة للجرائم الارهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى ،فلسطين ،٢٠٠٣م،ص(٩—١٠). انظر أيضا: المري،جمال محمد: الامن القومي ، دبي،إصدارات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ،الطبعة الأولى ،ص(٧٩- ٨٠).

[٢] Gregory F. Treverton , Carl Matthies , Karla J. Cunningham Jeremiah Goulka , Greg Ridgeway, Anny Wong : Film Piracy Organized Crime and Terrorism , Support RAND , P (14 – 16) .

المري ، جمال محمد: الامن القومي ، دبي ،إصدارات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ص(٨٠). انظر ايضا: العميري،محمد بن عبد الله :موقف الاسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(١٨٨-١٩٠).

[٣] صالح ، نبيه :جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦ م ، ص (٩) .

المطلب الثاني

التمييز بين الارهاب و اعمال المقاومة الشعبية

يعني الحق في تقرير المصير ان يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي[1]، فتقرير المصير له جانبان احدهما داخلي و يتمثل باختيار شكل الحكم الملائم ، أما الجانب الأخر و هو الدولي فيتمثل في حق الشعب في الاستقلال و بأن لا يكون محلا للمبادلة او التنازل بغير إرادته ، بالاضافه الى حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من اجل الاندماج مع دوله أخرى او الاتحاد معها او لتكوين دوله مستقلة[2]، ويرجع تاريخ هذا الحق الى سنوات بعيدة، حيث كان أحد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية ، وكان زعماء الثورة الفرنسية أول من أشاروا الى هذا المبدأ، وبعد ذلك ظل حق تقرير المصير مبدأ سياسيا بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام حتى الحرب العالمية الأولى[3].

ونظرا لأهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد كان من المبادئ التي وردت ضمن النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ويلسون في العام ١٩١٨م ، أيضا ضمن هذا المبدأ إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفيتية غداة ثورة أكتوبر و الذي أقر لكافة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير، أما في عهد عصبة الأمم فان هذا المبدأ لم يعترف به الا في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة[4].

ومع إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاقها مرتين :-

فالإشارة الأولى كانت في الفقرة الثانية من المادة الأولى و الخاصة بأهداف الأمم المتحدة، و التي تجعل من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي "[5].

و الإشارة الثانية وردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث نصت المادة (٥٥)على انه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية لقيام علاقات

---

[1] رفعت، احمد محمد و الطيار ،صالح بكر : الارهاب الدولي، إصدارات مركز الدراسات العربي – الأوروبي ، باريس ، فرنسا، الطبعة الأولى ،١٩٩٨م، ص (١١٨).

[2] الدويك، موسى جميل القدسيي:الارهاب و القانون الدولي(دراسة للجرائم الارهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى،فلسطين ،٢٠٠٣م،ص(١٨).

[3] الشاوش ، خليفة عبد السلام : الارهاب و العلاقات العربية ، عمان ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص (٩٠-٩١) .

رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي ، مرجع سابق.ص (١١٨).

[4] الفتلاوي ، سهيل حسين : الارهاب الدولي و شرعية المقاومة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩ م ، ص (١٠٣-١٠٤) .رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي ، مرجع سابق.ص(١٢٠) .

[5] المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة .

سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[1].

و أكدت بعد ذلك الأمم المتحدة بالعديد من القرارات التي أصدرتها و منها القرار رقم (٦٣٧) بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م و الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق و الحريات الأخرى[2].

بعد إلقاء نظرة تاريخية على حق تقرير المصير و حق الشعوب في مقاومة المستعمر سوف يتم عرض تعريف لمفهوم حق تقرير المصير و الكفاح المسلح في الفرع الاول ، أما الفرع الثاني فيتم تناول الفرق بين الكفاح المسلح من اجل التحرير وتقرير المصير و الارهاب.

الفرع الاول
التعريف بحق تقرير المصير و الكفاح المسلح

أولا: تعريف تقرير المصير:

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه مما أدي الى وجود الكثير من التعريفات و التي تعبر عن عدة اتجاهات ذات معايير و اتجاهات مختلفة ، حيث عرف البعض تقرير المصير بأنه : " هو ان يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه و السيادة المطلقة على كافة شؤونه و استغلال ثروات بلاده ومواردها الطبيعية دون تأثيرات قوى أجنبية عليه "[3].

ثانيا: تعريف الكفاح المسلح:

يقصد بالكفاح المسلح " استخدام القوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على حق مسلوب و مغتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابعا من مقاومة شعبية ضد محتل أجنبي في وطن لا يستطيع جيشه النظامي القيام بواجباته و الدفاع عن مصالحه الوطنية ومحاربة المحتل "[4].

أكدت هيئة الأمم المتحدة في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار بالتحرر منه بكافة الوسائل ، حيث أعطت الأمم المتحدة في العام ١٩٧٠م الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولا لحق تقرير المصير لأول مرة، وأعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما

---

[1] المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] الدويك، موسى جميل القدسيي:الارهاب و القانون الدولي(دراسة للجرائم الارهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى،الإسكندرية ، منشاة المعارف ،٢٠٠٣م،ص(٢٠) .

[3] رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي ، مرجع سابق.ص (١١٨) .

[4] رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي ، مرجع سابق.ص (١٥٠).

بعد، ومن هذه القرارات، القرار رقم ٣١٠١ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٢م في الدورة الثامنة و العشرين[١].

ومما لا شك فيه ان الكفاح المسلح و استخدام القوه لمقاومة المحتل مشروعا متى التزم بما يلي [٢]:

١- ان توجه المقاومة المسلحة ضد الأهداف العسكرية من منشأت ومعدات وجنود ومواقع داخل الإقليم المحتل .

٢ – ان لا توجه اعمال المقاومة ضد المدنيين الأبرياء العزل مهما كانت الدوافع ، لان الغاية لا تبرر الوسيلة .

٣ – اذا كانت عمليات الكفاح المسلح و المقاومة موجها أصلا للأهداف العسكرية و أصابت بطريق الخطأ مدنيين فإنها لا تعتبر إعمالا إرهابية ، ما دام ان ذلك حصل بهدف التحرر.

---

[١] عوض ، محمد محي الدين : واقع الارهاب و اتجاهاته ، بحث مقدم لأعمال ندوة مكافحة الارهاب ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ،الفترة: من ١٦-١٨ / ٢ /١٤٢٠ هـ شعبان، (الموافق ٣١ / ٥ – ٢ / ٦ / ١٩٩٩ م ديسمبر ١٩٩٩ م)، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص (٢١ -٢٣).الدويك، موسى جميل القدسيي:الارهاب و القانون الدولي(دراسة للجرائم الارهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ،٢٠٠٣م،ص(٢١) .

[٢] العميري،محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(٣٦١). انظر أيضا : الدويك، موسى جميل القدسيي :مرجع سابق،ص(٢٢ – ٢٣).

الفرع الثاني

التفرقة بين الارهاب و اعمال حركات التحرر الوطني

قد يتشابه الارهاب و الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر الوطني من اجل تقرير المصير و الاستقلال في ان كلا منهما يعتمد العنف و القوة وسيلة في الوصول الى غاياته و أهدافه لكن هناك أوجه اختلاف تميز كلا منهما عن الأخر و يتمثل ذلك فيما يلي [1]:

١ – من حيث الهدف :

يهدف الكفاح المسلح لتقرير المصير الى تحرير الشعوب و الأوطان من استعمار المستعمر و وجوده فوق أرض الوطن واستغلال خيراته وإذلال شعبه فهو هدف نبيل ، أما الارهاب فيهدف الى بث الرعب و الفزع في مجتمع امن لتحقيق الأهداف التي تسعى المنظمة الإرهابية تحقيقها .

٢ – من حيث الأساس الذي يستند عليه في تقرير شرعيته :

يؤكد المجتمع الدولي و منظماته الدولية على الحق المشروع في الكفاح المسلح لتقرير المصير، فالنضال من اجل التحرر يمثل عملا مشروعا ، بعكس الارهاب الذي يعتبر إجرام منظم يرتكب بحق الأبرياء يجب مواجهته. ويستند الكفاح المسلح لتقرير المصير في مشروعيته على قواعد القانون الدولي و الاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي و ما صدر عن المنظمات الدولية من قوانين و قرارات و اتفاقيات ، وكذلك على حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي و القانون الداخلي الذي يجيز لكل فرد ان يدافع عن نفسه وماله من أي اعتداء عليها ، أما الارهاب فلا مشروعية له لعدم وجود أساس يستند إليه .

٣ – يوجه الكفاح المسلح لتقرير المصير ضد عدو أجنبي احتل الأرض و الوطن و فرض وجوده بالقوة العسكرية ، أما بالنسبة للارهاب فيوجه الى اهداف محدده داخل او خارج الوطن.

٤ – يتميز الكفاح المسلح لتقرير المصير بكونه ذا طابع سياسي و الباعث له عمل سياسي نبيل ، بينما لا يصنف الارهاب ضمن الجرائم السياسية وفقا لكل الاتفاقيات الدولية .

---

[1] الفتلاوي ، سهيل حسين : الارهاب الدولي و شرعية المقاومة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩ م .ص (١٣١– ١٣٤).عيد ، محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م ، ص (١٤٩ –١٥٠). الديحاني ، يوسف عبيد : تجريم الارهاب في القانون الكويتي و عقوبته " دراسة تأصيلية و تطبيقية " ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ م) . ص (٥٣ – ٥٤) . الترتوري ، محمد عوض و جويحان ، أغادير عرفات : علم الارهاب ، عمان ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م ، ص (٦٦– ٦٨) . العميري،محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(٣٦٣ – ٣٦٦) . رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي ، مرجع سابق.ص(١٥٢ – ١٥٦) .

٥ – يستهدف الكفاح المسلح لتقرير المصير الأهداف و المنشات العسكرية و شبه العسكرية للمحتل ، أما الارهاب فليس هناك تحديد لوجهته فقد يوجه لأهداف عسكرية او مدنية ولا يتقيد بقيود وضوابط المقاومة المسلحة .

٦ – بالنسبة للأسرى [١]:

يعتبر أسير الكفاح المسلح لتقرير المصير محاربا قانونيا ويعامل معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والاتفاقيات الاخرى ذات الصله، أما المقبوض عليهم في جرائم الارهاب فإنهم يعاملوا معاملة المجرمين و لا يتمتعوا بأي خصوصية او حق .

٧ – تعتمد حركات الكفاح المسلح لتقرير المصير و الاستقلال بدرجه كبيرة على تعاطف ومساندة دول وجماهير واسعة في كافة بلدان العالم وذلك لكون أهدافهم نبيلة، بينما لا يعتمد الإرهابيون على التعاون و المساندة لأن أعمالهم بشعة تستهدف الأبرياء و الآمنين [٢].

ان ما يميز حركات الكفاح المسلح لتقرير المصير وأعمالها العنيفة " العنف الثوري " ،هو مشروعية أعمالها الموجهة ضد المحتلين الذين يعتدون على حريات الشعوب و قوتها ، بشرط ان لا تتعارض هذه الاعمال مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تنظم أسس و قواعد القتال و سير العمليات الحربية ، وتعتمد الاعمال الارهابية على العنف من دون الاعتماد على الشرعية الدولية .

و لا شك ان أفراد حركات التحرر الوطني يصبحوا إرهابيين اذا لم يتبعوا قوانين الحرب و التي تحظر التعرض للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

ان المشروعية التي تستند إليها حركات التحرر هي الحد الفاصل و المميز لحركات التحرر و المقاومة عن الإرهابيين متى ارتبط عنفهم بقضية عادلة ، وتمثل المقاومة اهداف نبيلة تعبر عن تطلعات الشعب في نيل الحرية و الاستقلال .

---

[١] للمزيد حول معاملة أسرى الحرب انظر: الدويك، موسى جميل القدسيي:اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و انتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام) ،الإسكندرية ، منشاة المعارف ،٢٠٠٥م،ص(٩ – و ما بعدها) .

[٢] قاسم ، مسعد عبد الرحمن زيدان : الارهاب في ضوء القانون الدولي العام ، القاهرة ،دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ م ، ص (١٠٢) .

المطلب الثالث

دوافع الارهاب و أساليبه

تختلف دوافع الإرهابي و أساليبه باختلاف نوع العمل ، فالإرهاب ما هو الا رد فعل تلقائي لعامل او عوامل خارجية يكون الارهاب تعبيرا عنها [1]، وتتعدد الدوافع و الأسباب و يتعذر حصرها نظرا لحدوث عمليات إرهابية لا يعرف سببها ؛ إما لوفاة مرتكبها او لعدم إمكانية الوصول الى السبب و الدافع أثناء التحقيق ، وسيتم دراسة دوافع الارهاب في الفرع الاول ، ثم يتم تخصيص الفرع الثاني لأساليب الارهاب.

الفرع الاول

دوافع الارهاب

تتعدد الدوافع و الأسباب المؤدية للارهاب؛ فقد تكون دوافع سياسية او إجتماعية أو إعلامية او اقتصادية او حتى دوافع شخصية ، وسيتم دراسة كل من هذه الدوافع على النحو التالي:

أولا:الدوافع السياسية:

من الملاحظ ان معظم العمليات الارهابية تكمن ورائها دوافع سياسية ، وهي تمثل النسبة الغالبة من دوافع العمليات الارهابية و اعمال العنف ، و الأمثلة على ذلك كثير [2]، كتوجيه أنظار الرأي العام العالمي الى مشكلة سياسية او اجتماعية ، او يكون بهدف الضغط على سياسة تتبعها دوله ما، بالإضافة الى ذلك فقد يكون الدافع للعمليات الارهابية إلحاق الضرر بمصالح دوله معينة او برعاياها نظرا لمواقفها المنحازة او غير العادلة و التي تخص إحدى القضايا ، و قد تهدف العمليات الارهابية ذات الدافع السياسي الى الوصول الى اتخاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية الارهابية سواء كانت داخلية او خارجية [3].

---

[1] عيد ، محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م . ص (١٣٩) . نشير الى ان منظمة الامم المتحدة تعرضت في دراسة تحليلية عن الارهاب الدولي عام ١٩٧٩م لأسباب و دوافع الجريمة الارهابية ،إذ رأت انه ليس من المقبول إدانة الارهاب دون دراسة دوافعه و الاسباب المؤدية اليه .

[2] العميري ، محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(٥١ – ٥٢) .

[3] حمدي ، طارق عبد العزيز : المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ م ، ص (٣٠٩) . انظر أيضا :عيد ،محمد فتحي : دور المؤسسات الاجتماعية و الأمنية في مكافحة الارهاب، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص(١٢٩–١٣٠).

كما قد تكون الدوافع السياسية للجريمة الارهابية نابعه من الاسباب الداخلية ؛ مثل عدم فاعلية الاحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و الشبابية و هذا بدوره يؤدي الى قيام بعض الشباب الى الانضمام الى تنظيمات تجعلهم أكثر قوة و أهمية وقد تكون هذه التنظيمات ارهابية .

ثانيا : الدوافع الإعلامية :-

باتت الجماعات الارهابية تعلم ان الحرب التي تخوضها تتمثل أساسا في حرب دعاية و تكمن ورائها دوافع إعلامية لنشر قضيتهم ، حيث يقترن الارهاب في كثير من الأحيان بنوع من الدافع الإعلامي سواء في صورته او في أداة نقله عبر و سائل الاتصال ، وغالبا ما يستغل الإرهابيين وسائل الإعلام لتحقيق أهدافهم و نشر رسائلهم ،حيث قد يلجأ الإرهابيون الى لفت أنظار الرأي العام العالمي الى قضية من القضايا التي ترى الجهة المنفذة له ان هناك تجاهلا لها فتحاول جذب نوع من التعاطف مع قضيتهم و العمل على إيجاد حل لهم [1]، و تعتبر وسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن الإرهابيون من طرح شروطهم ومطالبهم و أرائهم و شرح قضاياهم.

ففي ٢٣ نوفمبر ١٩٨٥م تمكنت مجموعة إرهابية من اختطاف طائرة مصرية بعد اقلاعها من مطار أثينا ، وفوق البحر الابيض المتوسط دارت معركه بين المختطفين وحراس طائرة مصر للطيران ، و تمكن بعدها المختطفون من السيطرة على الطائرة ، ونزلت الطائرة في مطار فاليتا بمالطا ، وبعد ان قيدوا الركاب في مقاعدهم طلبوا تزويد الطائرة بالوقود ، ولكن السلطات المالطية رفضت هذا الطلب ، وهدد الخاطفون بقتل راكب كل ١٥ دقيقة ، ونفذوا تهديداتهم بالفعل ، وقاموا بإلقاء ٧ ركاب من سلم الطائرة ، وعندئذ تدخلت القوة و أقتحمت الطائرة ، و لكن المعركة أخذت أبعادا إعلامية نتيجة ما ألت اليه من نتائج ، حيث نجم عن هذه الجريمة الارهابية مقتل ٦٢ شخصا و إصابة ٣٢ اخرين و لم ينج من الحادث سوى ١٢ شخصاً [2].

و من أهم الأمثلة على الدوافع الاعلامية التي يمكن استغلالها؛ قضية خطف باخرة الركاب السياحية الايطالية " شيلي لورد " من ميناء جنوه بإيطاليا وهي في طريقها الى رحله بموانئ البحر المتوسط من قبل اشخاص ينتمون حينذاك الى منظمة التحرير الفلسطينية وذلك من اجل جذب انتباه الرأي العام العالمي الى القضية الفلسطينية وكان ذلك في العام ١٩٨٥ م .

وبما ان الإرهابيين لا يهدفون الى تحقيق نصر عسكري أو غير قادرين على الحسم العسكري ، فإنهم يهدفون الى هدم معنويات عدوهم وإكراهه على اتخاذ قرار لم يرغب في اتخاذه ، فهم يعتمدون لتحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين هما ؛ إفشاء الذعر و نشر قضيتهم ، و هذا

---

[1] الأغا ،إسماعيل وصفي : معالجة الصحف العربية لظاهرة الارهاب " دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية " ،(رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤) ، ص (٤٦ – ٤٧) .

[2] عيد ، محمد فتحي: واقع الارهاب في الوطن العربي ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م ، ص (٤٧) .

بلا شك يعتمد على دور وسائل الإعلام من خلال تناولها الحدث الإرهابي وتقديمها التحليلات و التغطية الإعلامية [١]، و يستند ذلك الى الرأي الذي تسانده وسائل الإعلام فبعضها يؤيد الارهاب ويدعمه وبعضها يقوم على استغلال الجريمة الارهابية لخدمة أغراضه السياسية ، وهذا من شأنه ان يقدم خدمة جليلة للإرهابيين وتحقيقا لأهدافهم من خلال التغطية الإعلامية المساندة لأعمالهم الإجرامية [٢].

وبالتالي يجب على الدولة استغلال الإعلام من خلال تقديم المعلومات و الحقائق و الكشف عن مدى بشاعة الجرائم التي اقترفها الإرهابيون مما يكسبها تعاطفا و مساندة من الشعب ضد الإرهابيين ، بالإضافة الى عدم التعاطف مع الإرهابيين وعدم تقديم المساعدة لهم من قبل الشعب، وهذا مهم جدا في كسب الحرب الإعلامية مع الإرهابيين [٣].

ثالثا : الدوافع الاقتصادية :

تشكل الدوافع الاقتصادية عاملا من العوامل التي تحرك العمليات الارهابية سواء على المستوى الدولي او المستوى الداخلي ، فمن ناحية تمثل العوامل الاقتصادية دافعا الى ظهور الارهاب و انتشاره ، ويتمثل ذلك في المشكلات الاقتصادية من فقر و بطالة و ارتفاع في الأسعار مقابل قلة في الدخل ، فيؤدي ذلك الى إصابة أفراد المجتمع بحالات الإحباط و اليأس و إحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلد ، وتستغل الجماعات الارهابية هذه الظروف في السيطرة على الأشخاص الناقمين على الاوضاع الاقتصادية و إغرائهم بالأموال او تضليلهم بإسم الدين للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي و من ثم توزيع الثروة على الجميع بالتساوي ، وهذا يؤدي الى سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الارهابية [٤].

---

[١] العميري ، محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(٥٢ – ٥٣) . عيد ،محمد فتحي : دور المؤسسات الاجتماعية و الأمنية في مكافحة الارهاب ، مرجع سابق، ص (١٣١) .

[٢] Weimann , Gabriel : Mass – Media Theater, Countering The Terrorist mentality , e Journal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of state /May 2007 / Volume 12 / Number 5 , p (28 – 30)

[٣] توفيق ، احمد :التخطيط و التنظيم لإدارة الأزمات الأمنية " التخطيط لمواجهة الارهاب و تنظيم التفاوض الأمني " دراسة تطبيقية ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة ، ، ٢٠٠٨ م ، ص (٦٨ – ٧٠) .

[٤] عنوز، أمل فاضل عبد خشان : الارهاب و أثره على الحركة السياحية ، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول "الجوانب القانونية و الأمنية لصناعة السياحة "، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ٣ – ٥ ابريل ٢٠٠٦م،إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ص ٢٣٩ . انظر أيضا: محمد،سمية حسن : الارهاب و أثره على الحركة السياحية ، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الولي الثالث حول "الجوانب القانونية و الأمنية لصناعة السياحة "، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ٣ – ٥ ابريل ٢٠٠٦م،إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ص ١٥٨ .انظر أيضا : الصغير ، جميل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الاجراءات الجنائي لمواجهة الارهاب عبر الانترنت ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية – بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧–٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص(٨) .

ومن ناحية أخرى فان الدوافع الاقتصادية قد توجه الإرهابيين الى القيام بعمليات تهدف الى الإضرار بالحالة الاقتصادية لدول معينه [1]، وذلك من خلال الإضرار بمنشآت الدولة الاقتصادية او التجارية او الصناعية او الاعتداء على السياح و إثارة الذعر و الرعب بينهم للتأثير على السياحة خاصة اذا كانت مصدرا أساسياً من مصادر الدخل القومي للدولة ، حيث يؤدي ذلك الى حرمان الدولة من عائدات السياحة و توجيه الأنظار الى انعدام الامن في الدولة .

رابعا : الدوافع الشخصية :

يؤدي الفراغ الروحي و اختلال القيم و القلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة الى ضغوط نفسية كبيره تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع ، الذي يعيش فيه الشخص و الرغبة في الانتقام منه ، فمن الدوافع المحركة للارهاب ما يظهر فيه واضحا جليا الصبغة الشخصية [2]، بمعنى ان يكون الهدف الأساسي للإرهابيين تحقيق مأرب شخصية، وهذا النوع من الارهاب ينطبق عليه ما يسمى بالإرهاب الداخلي او المحلي .

وهناك صور عديدة للعمليات الارهابية ذات الدافع الشخصي ، فمثلا قد يكون الدافع الشخصي للعملية الارهابية هو الهرب من تنفيذ حكم صادر بحق الإرهابي ، وقد يتمثل الدافع الشخصي في ابتزاز الأموال من إحدى شركات الطيران [3]؛ وذلك كأن تقوم مجموعة من الافراد بخطف طائرة وطلب مبالغ نقدية باهظة كفدية وعدد من مظلات القفز لاستخدامها في الهروب من الطائرة أثناء تحليقها في الجو ، وقد يكون الدافع الشخصي للعملية الارهابية هو الحصول على حق اللجوء السياسي لدوله معينه.

لهذا فإن الدافع الشخصي لارتكاب جريمة من جرائم الارهاب لا يمكن ان تعد ارهابا دوليا ، مما يؤدي الى خضوع العمليات الارهابية ذات الدافع الشخصي لقانون العقوبات الداخلي او الوطني .

ومن اهم الدوافع الشخصية للقيام بالعمليات الارهابية ؛ هو أن يكون الشخص الذي ارتكب العمل الارهابي مصاب بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الامراض العقلية أو العصبية ، مثل خطف الطائرات ، حيث قامت إمرأه عام ١٩٧٢م بإختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما الى ميلانو وهنا أكرهت المرأة قائد الطائرة على التوجه الى ميونخ في المانيا ، وعند وصول الطائرة

---

[1] نافع ، إبراهيم : كابوس الارهاب و سقوط الأقنعة ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، ٢٠٠٢ م ، ص (١٠٦ – ١١٠) .

[2] عرابي ، محمود : الارهاب " مفهومه – أنواعه – أسبابه – أثاره – أساليب المواجهة " ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧ م ، ص (٤٣– ٤٤) . العميري،محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، مرجع سابق،ص(٤٨ – ٥٠) .

[3] الأغا ،إسماعيل وصفي : معالجة الصحف العربية لظاهرة الارهاب " دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية " ،(رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤) ، ص (٥٠ – ٥١) . عيد ، محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م ، ص (١٣٩ – ١٤٤) .

المختطفة مطار ميونخ قامت المرأة المختطفة للطائرة بالاستسلام للسلطات الالمانية ، وتبين ان هـذه المرأة تعاني من خلل عقلي .

و تختلف الدوافع وراء العمل الإرهابي ، فقد تهدف العمليات الارهابية الى الوصول الى اتخـاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية ويكون الدافع هنا سياسـي ، و قـد يكـون الهدف من وراء ارتكاب العمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي لقضية معينـة تـرى الجهـة المنفذة له انه باستخدام العمليات الارهابية و استغلال وسائل الإعلام لهـذا الحـدث بنشـر قضـيتهم المنسية ، وهنا يكون الدافع من وراء ارتكاب العمليات الارهابية دافع إعلامي .

كما و يشكل الفقر و البطالة بيئة خصبة لنمو الارهاب ، وذلك من خلال تجنيد هذه الفئة الناقمة على النظام ، و تكون البيئة مهيئه لاحتضان أي تنظيم إرهابي ، بحيث ان الدافع من وراء الانضـمام الى المنظمات الارهابية هو دافع اقتصادي نتيجة الفقر و الحرمان .

و مما لا شك فيه ان الظلم الاجتماعي الواقع على شريحة او طبقة من المجتمع يعزز الرغبة فـي الانتقام من هذا الواقع الأليم ، مما يؤدي الى سهولة الانضمام الى المنظمـات الارهابيـة ، و القيـام بالأعمال الارهابية بهدف الانتقام الشخصي و الذي يشبع رغبة الحقد و الكراهية ضد بـاقي شـرائح و طبقات المجتمع و النظام بشكل عام .

ومن اهم الخطوات الكفيلة بمعالجة الجريمة الارهابية تتمثل في :-

١ - العمل على نشر الديمقراطية و إحترام حقوق الانسان .

٢ – التهذيب و التوعية .

٣- الاصلاح السياسي .

٤ – إقامة المساواة بين المواطنين .

٥ – تحسين الاوضاع الاقتصادية للأفراد ، وذلك من خلال وضع الخطـط الكفيلـة بـالرقي بالوضـع الاقتصادي من خلال الحد من نسبة البطالة والعمل على زيادة الدخل .

الفرع الثاني
أساليب الارهاب

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في المادة الأولى على أساليب الارهاب[1]، كذلك نصت عليها المادة ٨٤ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه : " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ... "[2]،ايضا نصت على ذلك المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م بأنها : " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ".

و تتمثل أساليب الإرهاب في استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع ، ولعل المشرع أراد النص على هذه الوسائل ان يوضح صورة الجرائم التي نص عليها في المواد التالية و التي يطلق عليها الجرائم الارهابية .

و لم يشترط المشرع اجتماع وسائل الارهاب التي حددها بالنص جمله واحده ، فيكفي ان تتوافر إحدى هذه الوسائل وهي ؛ القوة او العنف او التهديد او الترويع ، مما يؤيد ذلك استخدام المشرع حرف "او" للتخيير .

وسيتم دراسة أساليب الارهاب الأربعة على النحو التالي :

أولا : القوة :

القوة في اللغة ضد الضعف ، وهي تعني القدرة المادية او المعنوية[3] ، وقد ورد في قوله عز وجل : (و أعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) [4]، وهي تترك أثرا نفسيا هو الرهبة، كما جاء في قوله تعالى : (ترهبون به عدو الله و عدوكم)[5].

---

[1] عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الارهاب بأنه :" كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او أمنهم للخطر، ... " .

[2] عرف المشرع المصري الارهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٩٢م بأنه:"كل استخدام للقوة، او العنف، او التهديد، او الترويع ، ...". أيضا عرف المشرع الأردني العمل الإرهابي في المادة الثانية من قانون منع الارهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ م بأنه : " كل عمل مقصود يرتكب بأي و سيله كانت يؤدي الى قتل أي شخص او التسبب بإيذائه جسديا او إيقاع أضرار في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائط النقل او البيئة التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او البعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر او تعطيل تطبيق أحكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او إجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف".

[3] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص (٥٥٨).

[4] سورة الانفال – الآية (٦٠)

[5] سورة الأعراف – الآية (١١٦) .

فالعبرة في القوة كأحد صور السلوك الارهابي – في الجريمة الارهابية – هو بما تحدثه في العالم الخارجي من رهبة سواء كان ذلك بإستعمال السلاح بطبيعته أو سلاحاً بالإستعمال كالأسلحة البيضاء و الجنازير وغيرها [١].

ويلزم ان يكون استخدام القوة من شأنه : " إيذاء الأشخاص او بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصالات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن أنشطتها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او القرارات السارية في الدولة " [٢].

و قد تكون القوة مادية او معنوية ، فالعبرة بما تحدثه من تأثير في المحيط الاجتماعي لدى الجمهور او طائفة منه او شخصيات عامة او أصحاب سلطة للوصول للأهداف التي يخططون لها [٣] و بالتالي فانه لا يشترط لتوافر معنى القوه ان يلجأ الجاني الى استخدام سلاح ، وحتى في الحالة التي يستخدم فيها الإرهابي القوة ، وكانت عبارة عن سلاح، فلا يشترط ان يكون سلاحا بطبيعته مثل الأسلحة النارية ، فقد يكون سلاحا بالاستعمال كالأسلحة البيضاء و الجنازير وغيرها متى تم استخدامها في الاعتداء على الأشخاص [٤] .

فالقوة مرادفة لأعمال القهر ، و كما قد تكون باستخدام السلاح ، فقد تكون يدوية مثل تنظيم المظاهرات الشعبية و تسييرها، كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[٥] .

---

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار الطبعة الحديثة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١م ،ص (٨٥)

[٢] المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الاولى ،ايضا لاحظ المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م ، حيث يلزم ان يكون استخدام القوة من شأنه : " إيذاء الأشخاص او إلقاء الرعب فيهم او تعريض حياتهم ، او حريتهم ، او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصالات ،او بالمواصلات ،او بالأموال، او المباني، او بالأملاك العامة ، او الخاصة، او باحتلالها ، او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة ،او دور العبادة، او معاهد العلم لأعمالها ، او تعطيل تطبيق الدستور، او القوانين ، او اللوائح" .

[٣] العموش ،احمد فلاح :اسباب انتشار ظاهرة الارهاب ،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، واتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨– ٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص(٨٦).

[٤] نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ م ،ص (١٧).

انظر ايضا : نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية لمكافحة الارهاب الالكتروني ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض،المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧–٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص(٨).

[٥] سرور، احمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة،١٩٩١م،ص (٨٥).

ثانيا : العنف :-

العنف في اللغة العربية بالضم ضد الرفق ، تقول : عنف عليه بالضم (عنفا) و (عنف) بـــه أيضا ، و(التعنيف) التعيير و اللوم [١]. وهو أيضا الشدة و المشقة [٢].

ويذهب رأي الى ان العنف بصفة عامة يقصد به كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب او الجرح ، او في شئ كتلفه ، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي او الكون النفسي [٣].

كما عرفه البعض بأنه كل فعل يترتب عليه المساس بسلامة الانسان ، هذا المساس قد يكون مادي كضرب أو جرح بالغ ، وقد يكون مساساً " معنوياً " كالتعرض لضوضاء صاخبة ، أو سماع دوي انفجار ينتج عنه اصابة بصمم [٤].

وقد يكون العنف عسكريا ، او سياسيا ، وقد يكون فكريا ، ويتمثل ذلـــك فـــي العنـــف الـــديني او الثقافي [٥].

ثالثا : التهديد :

التهديد في اللغة يعني الوعيد و التخويف ، وهدده يعني خوفـــه ، و التهـــداد هـــو التخويـــف و التوعد بالعقوبة [٦].

و لا يختلف معنى التهديد في القانون الجنائي عن معناه اللغوي ، فالتهديد هو " الوعيد بشر " او هو زرع الخوف في النفوس ، بالضغط على ارادة إنسان و تخويفه من ان ضررا مـــا سيصـــيبه او سيصيب أشخاصا او أشياء لهم بهم صله ، مثل اختطاف او هتك عرض [٧] .

و التهديد في حد ذاته أمر كاف لخلق الرعب و الفزع بين النـــاس ، فهـــو يمثـــل الصـــورة الواضحة للإرهاب حتى إذا لم يصاحبه قوة أو عنف ، فمن يصرح في جماعة من ركـــاب طـــائرة ، أو

---

[١] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص(٤٥٨) .

[٢] الطريفي ، ناصر بن عقيل : نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الارهاب ،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـــ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص (١٦١) .

[٣] بهنام ، رمسيس : القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على امن الدوله الداخلي ، العدوان على الناس في اشخاصهم و اموالهم ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م ،ص (١٨٤) .

[٤] أبو مصطفى ،احمد محمد : الارهاب ومواجهته جنائيا ، القاهرة ، الفتح للطباعة و النشر،٢٠٠٧م ، ص (١٥٧) .

[٥] نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية لمكافحة الارهاب الالكتروني ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس – ،الفترة: من ١٧–٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـــ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص(٩).

[٦] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص (٦٩١) .

[٧] حسني، محمود نجيب :شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ، ١٩٨٨، ص (٩٨١) .

ركاب سفينة ، أنه سيفجر هذا المكان إذا لم يتم الاستجابة لمطالبه ، سيؤدي ذلك الى إصابة هؤلاء الركاب بحالة من الرعب و الفزع ، وحتى و إن لم يقم بتنفيذ تهديده ، وإذا كان التهديد في جوهره تعبيراً عن إيقاع الاذى ، فإن وسائل التعبير عنه تستوي ، فقد يكون التعبير كتابياً أو شفوياً ، وتستوي كذلك الصور التي تتخذها الكتابة أو العبارات الشفوية ، كما يستوي أن يكون التهديد صراحة أو ضمناً طالما كان في استطاعة المجني عليه – بالنظر الى الظروف التي صدر فيها – أن يفهمه [1].

ويمكن ان يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول او الكتابة او الرسوم الرمزية او بحركة او باشاره معينه سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم او بأيه أداة أخرى – سكين او سلاح ناري – او غير ذلك .

و التهديد كأحد صور السلوك الارهابي ؛ يلزم ان يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، وذلك استناداً لنص المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الاولى : " بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر " [2] .

رابعا : الترويع :

الترويع لغة اسم فعله روع؛ و (الروع) بالفتح الفزع ، و(الروعة) الفزعة ،(فارتاع) أي أفزعه ففزع و (روعه ترويعا) . وقولهم لا(ترع) أي لا تخف [3].

و الترويع هو خلق جو عام من الخوف الدائم لدى الافراد ، فإذا كان للتهديد أثر محدود يزول بمرور فترة زمنية قصيرة نسبياً بمجرد التأكد من عدم تنفيذه ، فإن الترويع يحدث خوفاً غريزياً أكثر عميقاً من التهديد [4].

فالترويع كل سلوك غير موجه الى جسم المجني عليه ، و يؤدي إلى إزعاجه مما يفقده توازنه و يفقده المقدرة على السيطرة على سلوكه ، و لكن يجب أن يتم ذلك بسلوك الجاني يُمثل لذلك بالشخص الذي يرى أشلاء مجموعة من الاشخاص تتطاير نتيجة انفجار ارهابي [5].

---

[1] حسني، محمود نجيب :شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٨، ص (٩٨١) .

[2] أُنظر أيضاً المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م و التي تنص على انه : " بهدف الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر " .

[3] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص ٢٦٢(– ٢٦٣)

[4] بدر ، أسامة محمد : مواجهة الارهاب في التشريع المصري و المقارن ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٠م ،ص (٦١) ، انظر أيضا : نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ م ، ص (١٨) .سعيد ، محمد محمود : جرائم الارهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م ، (١٧) .

[5] ابو مصطفى ، احمد محمد :الارهاب ومواجهته جنائيا ،القاهرة ، الفتح للطباعة و النشر ،٢٠٠٧ م ، ص (١٥٦) .

و يذهب البعض الى ان الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف،لأنه يخلق جوا عاما لدى أفراد الشعب او غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين [١].

و يمكن ملاحظة ان الترويع يعبر عن حاله نفسية تنتاب فئة معينه من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الارهابية [٢]، مثل الاغتيالات لبعض المفكرين و الكتاب وذلك بسبب أرائهم المناهضة للأنشطة الارهابية و تجعلهم يشعرون دائما بحاله من الفزع و الرعب تؤثر على ردود أفعالهم وتفقدهم التوازن و السيطرة على سلوكهم .

و من هنا يتضح الفارق بين التهديد و الترويع ،فالتهديد يقع و لو لم تتحقق النتيجة الاجرامية ، أما الترويع فيشترط معه تحقق هذه النتيجة .

---

[١] نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ م ،ص(١٨ – ١٩).

[٢] Hoffman , Bruce : A Form Of Psychological Warfare, Countering The Terrorist mentality , e Journal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of state /May 2007 / Volume 12 / Number 5 , p (8 – 10)

الفصل الأول
الأركان العامة للجريمة الإرهابية

للجريمة الإرهابية أركان عامة تتمثل في وجود ركن مفترض و هو وجود مشروع إجرامي سابق سواء كان هذا المشروع فردى او جماعي ، وركن مادي يتكون من ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، وأخيرا ركن معنوي يقوم على قصد جنائي عام بالإضافة الى قصد جنائي خاص [1].

ولم يقصر المشرع الجنائي حمايته للمصالح الاجتماعية عند حد حمايتها من الإضرار و إنما يشملها أيضا بالحماية ضد أي خطر قد يصيبها أو يهددها ، وبالتالي لم يكتفي المشرع بتجريم العدوان التام على المصلحة المحمية أي الجريمة التامة بل شمل أيضا العدوان الناقص على هذه المصلحة وهو ما يعرف بالشروع في الجريمة . و سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الأول : أركان الجريمة الارهابية التامة .

المبحث الثاني : أركان الجريمة الارهابية الناقصة .

[1] ابو مصطفى ، احمد محمد :الارهاب ومواجهته جنائيا ،القاهرة ، الفتح للطباعة و النشر ،٢٠٠٧ م ، ص (١٤٩) .

المبحث الاول

أركان الجريمة الارهابية التامة

للجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان ؛ ركن مفترض ، و ركن مادي و يشتمل على ثلاث عناصر (السلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة) ، و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) و القصد الجنائي الخاص يتطلبه المشرع في بعض أنواع الجرائم ، ويشترط المشرع لكي يوصف الفعل بأنه إرهابي ومن ثم تكون الجريمة إرهابية ان يكون هناك مشروع إجرامي فردي او جماعي .

و عليه فان الجريمة الارهابية التامة لها ثلاث أركان سوف يتم درستها في ثلاث مطالب :-

المطلب الأول : الركن المفترض – وجود مشروع إجرامي .

المطلب الثاني : الركن المادي للجرائم الارهابية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجرائم الارهابية .

المطلب الأول

الركن المفترض – " وجود مشروع إجرامي "

قد يشترط المشرع لبعض أنواع الجرائم توافر صفة خاصة إما في الجاني او المجني عليه او محل الجريمة ، وفي الجريمة الارهابية اشترط المشرع لكي يوصف الفعل بأنه إرهابي ، يجب ان يكون هناك مشروع فردي او جماعي بمعنى وجود عزم على ارتكاب جريمة او جرائم معينه ، وهذا العزم يعتبر في حد ذاته مرحله من مراحل الجريمة .

و يلاحظ إن المشرع المصري و الأردني و الفلسطيني لم يحددا طبيعة الجريمة التي حصل العزم على ارتكابها و لا نوعها ولا ماهيتها ، فيجوز ان تكون من الجرائم التي تقع على المصلحة العامة او التي تقع على الافراد ، ولكن المتمعن في نصوص التجريم الخاصة بالجريمة الارهابية يكتشف ان المشرع إنما قصد ان تكون الجريمة او الجرائم موضوع المشروع الإجرامي او المصمم عليها من الفاعل من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل [1].

وقد يتعلق الركن المفترض بضرورة توافر صفه معينه في المجني عليه و يتمثل ذلك في ان يكون المجني عليه أحد القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الجرائم الارهابية ، وهذا يشمل كل شخص يقوم بعمل يتعلق بتنفيذ أحكام قانون مكافحة الجرائم الارهابية ، ويندرج في إطاره القضاة وأعضاء النيابة العامة و منتسبي الأجهزة الأمنية وذلك استنادا للمادة (٨٨ / أ) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م، حيث ان عبارة (... ، القائمين على

[1] لاحظ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعد للقراءة الأولى – الباب الثاني الجرائم المضرة بأمن الوطن من الداخل المادة (٨٦) ، أيضا قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ م الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المادة (١٣٥) .

تنفيذ أحكام هذا القسم ، ...) تشمل القائمين على الأحكام الموضوعية المتصله بالتجريم و العقاب بالاضافه الى الأحكام الاجرائيه و التي تتمثل في القبض و التحقيق و المحاكمه و تنفيذ العقوبة .

و بالإضافة الى ذلك فقد يتعلق الركن المفترض بضرورة توافر صفه معينه في الجاني ، ويتمثل ذلك في الانتماء الى إحدى التنظيمات الارهابية المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م و التي تنص على انه : (١ – كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ...)، وفي نفس السياق فقد تطلب المشرع المصري في قانون العقوبات توافر صفه معينه في الجاني و هي العضوية في التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٨٦) مكرر، و التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٨٦) مكرر تتمثل في الجمعيات او الهيئات او الجماعات او المنظمات او العصابات التي أنشئت و تنظم و تدار على خلاف أحكام القانون و الغرض منها الدعوة بأي وسيله الى تعطيل أحكام الدستور او القوانين ، او منع مؤسسات الدولة او إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون ، او الإضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي .

و المشرع الفلسطيني أكد بدوره في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٨٦) على انه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعاون او التحق بمنظمه او جماعه إرهابيه يكون مقرها داخل او خارج البلاد و تتخذ من الارهاب وسيله لتحقيق أغراضها الاجراميه مع علمه بذلك " .

و استنادا الى نص المادة (٨٦) السابقة فان المشرع الفلسطيني يؤكد على صفة الجاني في جريمة التعاون او الالتحاق بمنظمة او جماعة إرهابية تتخذ من الارهاب و سيله لتحقيق أغراضها الارهابية ، و التي يكون الغرض منها إيذاء الأشخاص او بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصه او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن أنشطتها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او القرارات السارية في الدولة [١].

و تنص المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على انه : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون جميع الأفعال التي ترمي الى استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع و يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، ...) ، أيضا نصت المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري المعدل على انه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل

[١] المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعد للقراءة الأولى .

استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ...) ، ولم يحدد المشرع الفلسطيني و المصري المقصود بالمشروع الإجرامي [١].

و نظرا لعدم تحديد المشرع للمقصود بالمشروع الإجرامي ، فقد دأب الفقهاء على تحديد مفهوم للمشروع الإجرامي ، فمنهم من ذهب الى ان المشروع في مجال الارهاب (هو كل جهد او نشاط يقوم به شخص ليحقق غاية معينه مادية او معنوية ، ويستوي ان يكون غرض المشروع تحقيق مكاسب مالية أم ان يكون لغرض معنوي محض ، كالإرهاب الذي يرتكب نتيجة التطرف الديني او الانتقام من المجتمع) [٢]، و منهم من عبر عن المقصود بالمشروع الإجرامي بأنه : (النيه المبيته التي يتم و ضعها موضع التنفيذ ، بخطه مدبره تتم ترجمتها من خلال جهود منسقه بقصد تحقيق الهدف المنشود) و المشروع الفردي هو الذي يقوم بوضع خطته و تنفيذها شخص واحد ، أما المشروع الجماعي فهو الذي يقوم بوضع خطته عدد من الأشخاص ، والملاحظ من عبارة النص انه يتساوى ان تكون الجريمة المصمم على ارتكابها مشروعا إجراميا فرديا بمعنى ؛ انه لم يجاوز فكر صاحبه و تصميمه ، او ان تكون مشروعا إجراميا اجتمع عليه فكر عدد من الأشخاص وتم التصميم على ارتكابه [٣].

و يرى الباحث ان المقصود بالمشروع الإجرامي : " هو النية المبيتة للقيام بنشاط اجرامي يستند على وجود قدر من الإعداد و حد أدنى من التنظيم " .

---

[١] و بنفس الاتجاه ، عرفت المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١)لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شان مكافحة الجرائم الارهابية ، بان العمل الإرهابي هو :"كل فعل او امتناع عن فعل يلجا إليه الجاني ، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي، ...)، ولم يحدد المقصود بالمشروع الإجرامي .

[٢] ابو مصطفى ،احمد محمد : الارهاب و مواجهته جنائيا ، القاهرة ، الفتح للطباعة و النشر ، ٢٠٠٧م ، ص (١٦٣) .

[٣] الجبور : محمد عوده ، الجرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الارهاب ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،٢٠١٠م ، الطبعة الثانية ، ص (٣٣٨) .

المطلب الثاني

الركن المادي للجرائم الارهابية

يقوم الركن المادي للجريمة بصفة عامة على عناصر ثلاثه و هي ؛ سلوك يرتكبه الجاني وقد يكون في صورة فعل او امتناع ، و العنصر الثاني يتمثل في النتيجة التي تترتب على السلوك الذي أتى به الجاني سواء كان بالفعل او الامتناع ، أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة .

وسيتناول الباحث الركن المادي في الجريمة الارهابية وذلك من خلال ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : السلوك في جرائم الارهاب .

الفرع الثاني : النتيجة في جرائم الارهاب .

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جرائم الارهاب .

الفرع الأول

السلوك في جرائم الارهاب

يواجه المشرع بالتجريم أي سلوك يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها ، او يسبب ضررا لها ، ويتطلب ذلك ان يصدر عن الفاعل نشاطا أيا كانت صورته (فعل او امتناع) ، ويتحقق ذلك من مخالفة السلوك للقاعدة الجنائية [1].

ومن الامثله على السلوك الايجابي في الجرائم الإرهابية ؛ قتل الأبرياء من المدنيين ، قصف المدارس و المستشفيات و المنازل بالقنابل ، أما السلوك الإرهابي المتمثل في الامتناع فينصرف الى التزام قانوني يفرض على الفاعل القيام بنشاط ايجابي محدد ، او هو إحجام الشخص عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي الى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحققها [2]، و ذلك ما نص عليه قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م في المادة (٥) على انه : " ... على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي ان يقوم بإبلاغ النائب العام او الأجهزة الأمنية ... " ، و الملاحظ ان المشرع الأردني اعتبر الإبلاغ عن وجود مخطط إرهابي او معلومات ذات صله بنشاط إرهابي واجبا قانونيا تحت طائلة العقوبه ، وبين المشرع جهات محدده يجب إبلاغها وهي النائب العام او الأجهزة الامنيه ، ولكن المشرع الأردني اغفل تحديد مده محدده او ضابط للفترة التي يجب ان يتم الإبلاغ خلالها .

---

[1] السعيد ، كامل:شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"،الطبعة الاولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢،ص(٢٠٤) ،وزير ، عبد العظيم مرسي :شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ،الجزء الاول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م ،ص(٢٦٨) .

[2] الجبور : محمد عوده ، الجرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الارهاب ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،٢٠١٠م ، ص (٣٦٢).

لذا يرى الباحث انه كان جديرا بالمشرع الأردني ان يحدد مده معينه او ضابطا للفترة التي يجب ان يتم الإبلاغ خلالها وذلك حتى يتم اكتشاف المخططات المعدة لارتكاب الجرائم الارهابية في أسرع وقت ، أيضا لعدم إفلات من يمتنع عن الإبلاغ من خلال استغلال هذا النقص التشريعي والذي يعيب النص ، ويمكن معالجة هذا القصور الذي يعتري النص بإضافة إحدى العبارات التالية ؛ (بالسرعة الممكنة) او (على وجه السرعة) [1].

أما الوسائل التي تمثل السلوك الإرهابي فقد حدد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات أربعة وسائل تمثل السلوك الإرهابي وذلك من خلال نصه في المادة (٨٤) على انه : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، جميع الأفعال التي ترمي الى استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع ،...) ، أيضا حدد المشرع المصري أربعة و سائل تمثل السلوك الإرهابي و هي القوة ، العنف ، التهديد ، او الترويع . في المادة (٨٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م على انه : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع ...) [2]، وبين قانون منع الارهاب الأردني وسائل السلوك الإرهابي و ذلك من خلال نصه في المادة (٢) على انه " العمل الإرهابي : كل عمل مقصود يرتكب ... ، بواسطة التخويف او الترهيب او العنف " ،و يفرد الباحث فيما يلي صور السلوك الإرهابي على النحو التالي:-

أولا : القـــــوة :

القوة في اللغة ضد الضعف ، وهي القدرة المادية او المعنوية [3]، وقد وردت في قوله تعالى (و أعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) وهي تترك أثرا نفسيا كما جاء في قوله تعالى : (ترهبون به عدوا الله و عدوكم) [4].

و استخدام القوة – وفق ما جاءت به المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – يلزم ان يكون من شأنه : " ... ، إيذاء الأشخاص او إلقاء الرعب فيهم او تعريض حياتهم ، او حريتهم ، او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصالات،او بالمواصلات،او بالأموال، او المباني، او بالأملاك العامة ، او الخاصة، او باحتلالها ، او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة

---

[1] بحيث يكون نص المادة (٥) من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنه ٢٠٠٦ م بعد التعديل: " ... على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي ان يقوم بإبلاغ النائب العام او الأجهزة الأمنية .... على وجه السرعة او بالسرعة الممكنة "

[2] أما المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م فقد حدد وسائل على جانب كبير من الخطورة في المادة (١٤٧) وهي ؛ المتفجرات و المواد الملتهبة و المنتجات السامة او المحرقة ، و العوامل الوبائية او الجرثومية ، وهي وسائل تمثل السلوك الإرهابي .

[3] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص (٥٥٨) .

[4] الاية (٦٠) ، سورة الانفال .

ممارسة السلطات العامة ،او دور العبادة، او معاهد العلم لأعمالهـــا، او تعطيـــل تطبيـــق الدســـتور او القوانين او القرارات السارية في الدولة ".

و العبرة في استخدام القوة هو بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي لدى الجمهور او طائفة منه او فئات معينه وذلك لتحقيق الأهداف التي يخطط لها الإرهابيين ، و لا يشـــترط لتـــوافر معنـــى القوة ان يلجأ الجاني الى استخدام سلاح ، وفي حالة استخدام السلاح يستوي ان يكون سلاحا بطبيعته كالأسلحة النارية (البنادق – المسدسات) ، كما يستوي ان يكـــون ســـلاحا مـــن الأســـلحة البيضـــاء (كالسكاكين و الجنازير و السنج) وأي أداة أخرى يمكن استخدامها في الاعتـــداء علـــى الأشـــخاص او الأموال محل الحماية الجنائية ، وقد تتمثل القوة كأحد و سائل الارهاب في بعـــض صـــور العنـــف المادي ذلك كتنظيم المظاهرات الشعبية و الاحتجاجات و الاعتصامات والتي من شأنها الاخلال بالنظام العام ، و تعتبر من أهم وسائل الضغط على الحكومات للرضوخ لمطالب الإرهابيين [١].

ومن التشريعات التي تضمنت القوه باعتبارها وسيله من وسائل السلوك الإرهابي التشـــريع المصري حيث جرم في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – المعدل بالقـــانون رقـــم (٩٧) لســـنة ١٩٩٢ م – استخدام القوه و الذي يلزم ان يكون من شأنها : (... ، إيذاء الأشخاص او إلقاء الرعب فيهم او تعريض حياتهم ، او حريتهم ، او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصـــالات،او بالمواصلات،او بالأموال، او المباني، او بالأملاك العامة ، او الخاصة، او باحتلالهـــا ، او الاســـتيلاء عليها ، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة ،او دور العبادة، او معاهـــد العلـــم لأعمالهـــا، او تعطيل تطبيق الدستور ، او القوانين ، او اللوائح ".

ثانيا :التهديد :

التهديد في اللغة يعني الوعيد و التخويف ، وهدده يعني خوفـــه ، و التهـــداد هـــو التخويـــف و التوعد بعقوبة [٢]، و التهديد هو الوعيد بشر ، او هو زرع الخوف في النفوس ، وذلك مـــن خـــلال الضغط على ارادة إنسان و تخويفه من ان ضررا ما سيصيبه ، و يتخذ التهديد صورا متعددة كالكتابة او العبارات الشفوية ، وقد يكون التهديد صريح او ضمني [٣] .

---

[١] عطا الله ، إمام حسانين : الارهاب و البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنه ، الاسكندريه ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، (٦٠٦ – ٦٠٨) . العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،الجزء الاول، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م ، ص(٤٦).

[٢] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص (٥٥٨) .

[٣] حسني، محمود نجيب :شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٨، ص (٩٨١).

و المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات جرم التهديد باعتباره و سيله من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي و يلزم ان يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر [١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاردنيه بأنه : " اذا ثبت من البينات المقدمة في هذه الدعوى و خاصة الرسالتين الالكترونيتين وما ورد بإفادة المميز لدى المدعي العام بأن المميز وجه الرسالتين بقصد التهديد بالقيام بأعمال إرهابيه و باستخدام العنف قاصدا بث الخوف و الرعب و هو يعلم بما تحدثه هذه الرسائل قاصدا إحداث الرعب لدى الاجهزه الامنيه فتكون أركان الجريمة التي اقترفها المميز بالمعنى المقصود في المادة ١٤٧ / ١ من قانون العقوبات المعدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م متوافرة " [٢].

ثالثا : الترويع :-

يتحقق الترويع بكل سلوك غير موجه الى جسم المجني عليه ، و يؤدي الى إزعاجه ، مما يفقده توازنه ، و يفقد الجاني ارادة السيطرة على سلوكه [٣]، ويعتبر الترويع أعلى درجات الخوف وذلك لأنه يخلق جوا عاما لدى فرد او جماعة من الافراد بأنهم يعيشون في رعب و خطر دائمين [٤].

ويتمثل الترويع في إثارة الخوف و الفزع الشديد ، بل يؤدي الى وجود حاله من الشعور بالرعب و الخطر الدائمين لدى غالبية الافراد ، ويكون ذلك نتيجة وقوع اعتداءات إرهابية سابقة فيؤدي الى انعدام الإحساس بالأمن و الأمان ، ويقوم الترويع حتى و لو لم ينتج عن الجرائم الارهابية سقوط ضحايا .

رابعا : العنف :-

العنف في اللغة بالضم ضد الرفق ، ونقول عنف عليه بالضم (عنفا) و (عنف) به أيضا و (التعنيف) التعيير و اللوم [٥] ، و يتخذ العنف الإرهابي صورا متباينة وفقا للوسائل المستعملة فيه ويمثل العنف أي صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيين على السلطة السياسية سواء كان ماديا أو معنويا وذلك من اجل اتخاذ موقف معين او وجهة معينه ، ويمكن ان يكون العنف عسكريا

---

[١] المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعد للقراءة الأولى .

[٢] قرار محكمة التمييز الاردنيه بصفتها الجزائية رقم ٦٦ / ٢٠٠٧ – بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٧ م .

[٣] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،الجزء الاول، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م ، ص(٤٧).

[٤] نايل ، ابراهيم عيد :مرجع سابق ،ص (١٨ – ١٩) .

[٥] مختار الصحاح : مرجع سابق ، ص (٤٥٨).

او سياسيا و قد يكون فكريا و هو العنف الذي يخدم إيديولوجيه ما وهو النابع من الإيمان بعقيدة معينه وذلك يتمثل في العنف الديني او الثقافي [1].

و العنف كإحدى صور الارهاب يتطلب ان ينتج عنه إخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، لكن لا يهم ان يكون العنف على درجة معينه من الجسامة ، فأي قدر منه يكفي [2] .

و يعتبر العنف الوسيلة الغالبة من وسائل الارهاب التي درجت التنظيمات الارهابية على استخدامها في عملياتها الارهابية ، و العنف إما يكون ماديا او معنويا ، أما العنف المادي فيتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده كالقتل او الإيذاء ... ، كما قد يكون العنف معنويا و الذي يكون من شأنه إجبار الغير على الانصياع لأوامر التنظيمات الارهابية وذلك باستخدام و سائل مختلفة للسيطرة على الشخص فإما إجباره للانضمام للتنظيمات الارهابية او لدعم وتمويل هذه المنظمات للمساهمة في تمويل نشاطاتها الارهابية [3].

الفرع الثاني
النتيجة في جرائم الارهاب

مما لاشك فيه ان كل انتهاك للقاعدة القانونية يترتب عليه ضرر عام ، ويتمثل هذا الضرر العام في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة ، و الضرر العام المترتب على انتهاك القاعدة الجنائية هو نتيجة للسلوك الإجرامي ، و النتيجة الإجرامية هي : " الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، وهي العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون " [4].

وعبر المشرع الأردني عن النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية في المادة (١٤٧) : " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ...) ، من خلال نص المادة (١٤٧) فان النتيجة الاجراميه في الجرائم الارهابية تتمثل في ارتكاب فعل يرمي الى إيجاد حاله من الذعر بأحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ، ولا يشترط ان ينتج عن استخدام أي من هذه الوسائل خطر عام بالفعل بل يكفي ان يكون من شأن

---

[1] نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية لمكافحة الارهاب الالكتروني ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض،المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧-٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص(٩).

[2] نايل ، ابراهيم عيد : الموجهة الجنائية لظاهرة الارهاب ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،(٢٠٠٢ – ٢٠٠٣) ، ص (١٨).

[3] مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الارهابية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ،ص (١١١).

[4] وزير ، عبد العظيم مرسي :شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ،الجزء الاول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م ،ص (٢٧٥) .

استخدامها وفقا للمجرى العادي للأمور أن تحدث هذا الخطر و لو لم يقع بالفعل ، وذلك لان الجـرائم الارهابية لا يشترط فيها الضرر بالمصلحة الجنائية المحمية بل يكفي مجرد تعريضها للخطر [1].

و عبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات عن النتيجة الإجرامية في الجرائم الارهابية في المادة (٨٤) على انه (... ، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة ، او تعريض سـلامة المجتمـع و أمنه للخطر ، اذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص او بث الرعـب بيـنهم او تعـريض حيـاتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصـالات او بـالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن أنشطتها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او القـرارات السارية في الدولة).

وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في قانون العقوبات المعدل في المادة (٨٦ مكرر) علـى انه : (... ، و يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدسـتور ، او القـوانين ، او منع إحدى مؤسسات الدولة ، او إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ، او غيرها من الجهات و الحقوق العامـة التـي كفلهـا الدسـتور و القـانون ، و الإضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي ،...) [2].

من خلال دراسة النصوص السابقة نستطيع ان نتبين ان النتيجة الإجرامية في الجرائم الارهابية هي :-

أولا : الدعوة لتعطيل أحكام الدستور ، او القوانين و القرارات السارية في الدولة .

ثانيا : منع او عرقلة إحدى مؤسسات الدولة ، او السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

ثالثا : إيذاء الأشخاص أو بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر.

رابعا : الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي .

---

[1] عطا الله ، إمام حسانين : الارهاب و البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنه ، الاسكندريه ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، (٦١٢ – ٦١٣) .

[2] تضمنت المادة (٢) من قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م النتيجة الاجرامية في الجرائم الارهابية حيث نصت على انه : (... ،اذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر او تعطيل تطبيق أحكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او إجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف"، بالإضافة إلى ذلك فان المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شان مكافحة الجرائم الارهابية ، بين النتيجة في الجرائم الارهابية و ذلك من خلال ماعبر عنه : (...، اذا كان من شان ذلك الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، او إيذاء الأشخاص، او تعريض حياتهم او حرياتهم ، او أمنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول، و الحكومات، والوزراء، وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل او موظف رسمي لدولة او لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، او إلحاق الضرر بالبيئة، او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة، او احتلالها، او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر".

خامسا : إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصالات او بالأموال العامة او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصه او احتلالها او الاستيلاء عليها .

و فيما يلي يتناول الباحث النتيجة الإجرامية في الجرائم الارهابية :-

أولا : الدعوة لتعطيل أحكام الدستور ، او القوانين .

١ – النص القانوني :

نصت المادة (٨٦ مكرر) على انه : (... ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور او القوانين ،..).

٢– مفهوم الدستور و القانون :

الدستور : (هو مجموع القواعد القانونية الأساسية المنظمة لشؤون الدولة العامة من حيث شكل الحكم و العلاقة ما بين السلطات العامة في الدولة و التي تقرر حقوق و حريات الافراد وواجباتهم ، ويحدد الفلسفة او الإيديولوجية التي يعتمدها و يقوم عليها نظام الحكم في الدولة) [١].

أما القانون فهو : (مجموعة القواعد التي يقرها المجلس التشريعي وفقا لما يخوله الدستور من اختصاص عام او محدد في مجال التشريع و يصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) [٢].

و تعد قواعد الدستور أسمى القواعد القانونية في الدولة و التي يجب على جميع السلطات العامة في الدولة احترامها و التصرف في نطاقها ، ويتطلب تعديل الدستور إجراءات معقدة (في الدستور الجامد) كاستفتاء الشعب او إجماع المجلس النيابي او تطلب أغلبية خاصة (الثلثين او الثلاث أرباع)، ويسير التعديل هنا و فق ما نص عليه القانون من إجراءات .

أما تعطيل الدستور او القانون كنتيجة إرهابية ، فيكون متى استخدم الجاني سلوك إرهابي لتحقيق هذه الغاية ، وذلك كاستخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع في سبيل عرقلة تنفيذ نص دستوري ، وذلك يتمثل في استخدام القوة في منع الدولة من ممارسة سلطاتها الدستورية ، او منع إجراء انتخابات أعضاء المجلس التشريعي في الوقت المحدد في القانون ، أما تعطيل تنفيذ نص قانوني او لائحي ، فذلك كأن يترتب على السلوك الإرهابي عرقلة مباشرة عضو النيابة العامة من التحقيق مع بعض المتهمين ، وهذا السلوك الإرهابي يؤدي الى تعطيل تنفيذ بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية [٣].

---

[١] عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الاداري – " ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري و النشاط الاداري " ، دراسة مقارنة ، القدس ، المطبعة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص(٣٤) .

[٢] المرجع السابق ، ص (٣٧).

[٣] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،الجزء الاول، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م ، ص (٨٢– ٨٣). نايل ، ابراهيم عيد : المواجهة الجنائية لظاهرة الارهاب – مرجع سابق ،ص (٢٧) .

بناءا على ما سبق ، فان الفرق يبدو واضحا بين تعديل أحكام الدستور و القوانين ، وبين تعطيلها ، فالتعديل متى تم بالطرق القانونية لا يعتبر جريمة إرهابية ، أما تعطيل أحكام الدستور او القانون باستخدام وسائل إرهابية ، فان ذلك يعتبر جريمة إرهابية معاقبا عليها بموجب القانون .

ثانيا : منع او عرقلة السلطات العامة او دور العباده او معاهد العلم عن ممارسة أنشطتها حيث عبر المشرع الفلسطيني عن النتيجة في الجريمة الارهابية المتمثلة بمنع إحدى مؤسسات الدولة او السلطات العامة من ممارسة أعمالها في المادة (٨٤) : (... ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العباده او معاهد العلم عن أنشطتها ، ...) .

تمارس الدولة وظائفها من خلال مؤسسات الدولة و التي تتمثل في الهيئات و المرافق العامة وتؤدي الدولة خدماتها و تمارس سلطاتها من خلال تقسيم و توزيع الاعمال على مرافقها ، وتعرف المرافق العامة بأنها : (كل مشروع او نشاط تتولاه السلطة العامة لإشباع حاجات عامة) [١].

و تمثل السلطات العامة الدولة و ذلك من خلال ثلاث سلطات هي ؛ السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية .

و استنادا الى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ م [٢]، يتولى المجلس التشريعي السلطة التشريعية [٣] ،أما السلطة التنفيذية فيتولاها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (المادة ٣٨ من القانون الأساسي المعدل)، وتعتبر الحكومة الهيئة التنفيذية و الادارية العليا للدولة و تتكون من رئيس مجلس الوزراء و الوزراء و نوابهم و يشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة (المادة ٦٣ من القانون الأساسي المعدل) [٤].

---

[١] عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الاداري – " ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري و النشاط الاداري " ، دراسة مقارنة ، القدس ، المطبعة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص(١١٤) .

[٢] نشر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ م في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز ٢ الصادر في١٩/ ٣ / ٢٠٠٣ م .

[٣] لاحظ المادة (٤٧) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ م ، و الذي نشر في الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز ٢ ، الصادر في ١٩ /٣ / ٢٠٠٣ م، حيث نصت على ان : (١ – المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة) . ايضا المادة (٨٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م .

[٤] بموجب القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ م ، فان رئيس السلطة الوطنية و مجلس الوزراء يمارسون مهام السلطة التنفيذية و ذلك استنادا الى المادة (٣٨) من القانون الاساسي المعدل حيث تنص على انه : (يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته و مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون)، و المادة (٦٣) و التي تنص على ان : (مجلس الوزراء " الحكومة " هو الاداه التنفيذية و الادارية العليا التي تضطلع بمسؤولية و ضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الاساسي ، وتكون الصلاحيات التنفيذية و الادارية من اختصاص مجلس الوزراء "

أما السلطة القضائية فتتولى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و اختصاصها و تصدر أحكامها وفق القانون (المادة ٩٧ من القانون الأساسي المعدل) [١].

و يقصد بمنع – إحدى مؤسسات الدولة او السلطات العامة من ممارسة أعمالها – حرمان القائمين عليها " أي الموظف العام " من ممارسة الاختصاصات و المهام التي اسندت إليه و التي تندرج ضمن الوظائف المخصصة للسلطة التي ينتمي إليها [٢] ، او الحيلولة بين إحدى السلطات العامة و بين ممارستها عملا من أعمالها في الوقت الذي كان محددا ممارسته خلالها .

و بناءاً على ما سبق ، فان الارهاب يتحقق اذا كان من شأن استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع ، منع او عرقلة السلطات العامة لأعمالها ، ويستوي في ذلك السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية ، ويتمثل ذلك في الاعتداء الذي يستهدف رئيس السلطة التنفيذية او رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء ، او أي موظف من الموظفين العموميين ، لان من شأن ذلك منع السلطة التنفيذية من ممارسة أعمالها ، كما يتحقق الاعتداء على السلطة التشريعية وذلك من خلال الاعتداء على رئيس السلطة التشريعية او احد أعضائها ، و نفس الشيء الاعتداء على القضاة و أعضاء النيابة ، فان ذلك من شأنه ان يمنع السلطة القضائية من ممارسة أعمالها .

بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إلى منع أو عرقلة دور العبادة أو معاهد العلم عن أنشطتها ، و يتحقق ذلك عند الحيلولة بين رجال الدين القائمين على ممارسة شعائر أديانهم في أماكن العبادة من مساجد و كنائس ومعابد وبين أداء واجباتهم الدينية في دور العباده حيال أديانهم وحيال أتباع هذه الديانة ، ويعد من قبيل " المنع " الذي أشارت إليه المادة (٨٤) منع أعضاء هيئة التدريس في معاهد العلم من أداء واجباتهم التعليمية في المعاهد او منع الطلبة من تلقي العلم فيه ، وهذا يتمثل في السيطرة على المباني و احتلالها او بأي فعل أخر يكون من شأنه تحقيق ذلك وهذا أيضا ما نصت علية المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المعدل لعام ١٩٩٢م .

و بالتالي فان منع إحدى مؤسسات الدولة او السلطات العامة من ممارسة أعمالها يكون من خلال الاعتداء على العاملين فيها مما يؤدي الى عدم قيامهم بممارسة أعمالهم بالصورة المطلوبة .

---

[١] تنص المادة (٩٧) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ م ، على ان : (السلطة القضائية مستقلة ، و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها ، ويحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها و تصدر احكامها و فقا للقانون) انظر ايضا المادة (١٦٥ من الدستور المصري) .

[٢] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – مرجع سابق، ص ٧٩ .لاحظ ايضا تعريف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني. حيث تنص النادة الاولى على ان : (الموظف العام : الشخص المعين بقرار جهة مختصة لشغل و ظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة احدى الدوائر الحكومية ايا كانت طبيعة تلك الوظيفة او مسماها " .للمزيد انظر : عمرو : عدنان : مبادئ القانون الاداري الفلسطيني " نشاط الادارة ووسائلها " ،المطبعة العربية الحديثة ، القدس ، ٢٠٠٢ م ، ص (٢٠٢) .

أما " العرقلة " فهي وضع القيود و المعيقات المادية او المعنوية و التي من شأنها أن تحول دون قيام السلطات العامة او دور العباده او معاهد العلم بأعمالها ، بحيث انه لا يمكن لهذه السلطات و الجهات أداء أعمالها إلا بعد إزالة هذه القيود و المعيقات ، ومثال ذلك إغلاق الطريق المؤدي الى مجلس الوزراء او مبنى المجلس التشريعي ، وهذا بلا شك يؤدي الى إعاقة عمل مجلس الوزراء و المجلس التشريعي وذلك من خلال عدم انعقاد الاجتماعات و الجلسات و بالتالي تتحقق العرقلة لأعمال هذه السلطات ، والعرقلة تكون بشكل مؤقت ولكن المنع يكون بشكل مستمر نسبيا .

و يرى الباحث إن المشرع الفلسطيني اتخذ موقفا متميزا وذلك بمساواته بين الفعل الذي يكون من شأنه منع هذه السلطات من ممارسة عملها ، و الفعل الذي يكون من شأنه عرقلة هذه الممارسة فقط ، بمعنى تعطيلها او تأخيرها بشكل جزئي او مؤقت او أدائها لأعمالها بصورة ناقصة ، بالإضافة الى مساواته في الحماية بين السلطات العامة (التنفيذية و التشريعية و القضائية) ودور العبادة و معاهد العلم ، و ذلك نظرا للأهمية الكبيرة التي تمثلها دور العبادة من تحقيق الحرية الدينية وعدم إحداث الفتن الطائفية المبنية على أساس ديني ، أيضا تمثل معاهد العلم وهي تشمل (الجامعات و الكليات و المعاهد ...) أهمية كبيره نظرا لأنها المنبع الرئيسي في إمداد المجتمع بالموارد البشرية المدربة و المؤهلة و التي يقع على عاتقها بناء الدولة ومؤسساتها .

ثالثا : إيذاء الأشخاص او بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر : -

١ – إيذاء الأشخاص : هو المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه بحيث يستمر في أداء وظائفه الحياتية بشكل طبيعي من خلال احتفاظه بمادته الجسدية و تحرره من الآلام البدنية ، وصور الإيذاء مختلفة فمنها ما يشكل مساسا بمادة الجسم ذاتها كالقطع او البتر لأحد الأعضاء ، او الإيلام النفسي مثل الاصابه بالجنون او الانتقاص من الملكات العقلية ، والملاحظ ان نص المادة (٨٤) سابقة الذكر جاءت بصيغة الجمع فهو يتطلب وجود شخصين او أكثر يمكن إيذاءهم حتى لو أصيب بعضهم بصورة مباشرة و الأخر بصورة غير مباشره مثل : الإيذاء الواقع على المرأة الحامل [١].

وهذا ما عبر عنه المشرع الفلسطيني في المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات ، على انه : (... ، اذا كان من شأنها إيذاء الأشخاص ، ...) .

٢ – إلقاء الرعب بين الناس : ويقصد به ان يكون الغرض من الفعل هو نشر الرعب بين الناس ، وذلك من خلال إحداث اضطرابات نفسية لدى المجني عليهم ، أي إحساسهم بالخوف الشديد وهذا يؤدي الى تحقيق النتيجة من وراء ارتكاب الجريمة الارهابية وهي إلقاء الرعب بين الناس للسيطرة عليهم [٢].

---

[١] سعيد ، محمد محمود : جرائم الارهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٥ م ، ص (١٩ – ٢٠) ، عطا الله ، امام حسانين : مرجع سابق ، ص (٧٠٤).

[٢] سعيد ، محمد محمود : المرجع السابق ، ص(٢٠) .

٣ – تعريض حياة الأشخاص أو حرياتهم أو أمنهم للخطر :

حرص المشرع الدستوري على توفير اكبر قدر من الحماية الممكنة للحقوق و الحريات العامة ، و ذلك من خلال النص عليها ، وتوقيع العقوبات على كل من يتجرأ على الاعتداء على الحقوق و الحريات العامة ، ولم يقتصر الأمر على الحماية في الدستور ، بل تدخل المشرع الجنائي و ذلك لإضفاء اكبر قدر ممكن من الحماية العامة للحقوق و الحريات ، ومن ذلك ان جعل تعريض حريات المواطنين للخطر متى نتج عن استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع جريمة إرهابية [١] .

و استنادا إلى نص المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فانه يكون من شأن الفعل مجرد تعريض حق من هذه الحقوق العامة المتمثلة في ؛ الحق في الحياة ، او الحق في الحرية أو الحق في الامن ، و لا يشترط النيل من الحق و لا المساس بالفعل .

و من الملاحظ ان نص المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جاء بلفظ الجمع " حريات " وهذا يعني إضفاء الحماية القانونية على مختلف الحريات التي يتمتع بها الأشخاص سواء كانت مما يندرج تحت الحريات الشخصية وهي ؛ حق الامن ، حرمة (حرية المسكن)، وحرية التنقل حرية المراسلات ، و احترام السلامة الذهنية للإنسان ، او الحريات السياسية .

ومن الأمثلة على الاعتداءات التي تستهدف الحرية الشخصية او الحقوق و الحريات العامة الاخرى ، منع الناخبين من التوجه لصناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم سواء في الانتخابات التشريعية او الرئاسية ، او تهديد من يرشح نفسه للانتخابات ، او اجبارهم و ممارسة الضغط عليهم لاختيار مرشح معين .

رابعا : الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي :-

في مجتمع يمثل مزيج من الديانات (مسلمين و مسيحيين ، ...) يجب التأكيد على الوحدة الوطنية و التعايش السلمي بين أصحاب الديانات المختلفة ، ولا شك ان أي مساس بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي يدفع البلاد الى دائرة العنف و الفتنة الطائفية الداخلية ، حيث لا تقتصر هذه الفتنة على فرد او فئة معينه ، بل يمتد اثرها المرير الى المجتمع بأسره .

و يتحقق الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي ، بأي عمل يستهدف دور العبادة للديانات الأخرى ، او توزيع منشورات تندد بوجودهم او ضرورة تركهم البلاد ، بالإضافة الى ذلك فان قيام تنظيم معين ينتمي الى طائفة دينية معينة باستهداف طائفة أخرى قد يشعل حرب الفتنه الطائفية وهو ما يعتبر جريمة إرهابية وفق القانون [٢] .

---

[١] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – مرجع سابق، ص (٦٩) .

[٢] ابو مصطفى ، احمد محمد :مرجع سابق ، ص (١٦٢ – ١٦٣) .

وتختلف التشريعات في كيفية مواجهة هذه الجرائم (الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي) ، فقد جرم المشرع الأردني في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م الفتنة حيث نص على انه : (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الداخلي الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر ، و إما بالحض على التقتيل و النهب في محله أو محلات ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء) وهذا ما نص علية في الفصل الثاني المعنون (في الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي) ، ويلاحظ إن هذه الصورة الجرمية لم يتطرق إليها و يوردها قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، أيضا فقد جرم المشرع الفلسطيني – في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى – الفتنه في المادة (٩١) و تنص على انه : (يعاقب بالسجن كل من أنشا أو أسس أو أدار على خلاف القانون جمعية أو هيئة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى إثارة الحرب الأهلية في البلاد أو بث الفتنة الطائفية بين أفراد الشعب الفلسطيني) .

خامسا : إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصالات او بالأموال العامة او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصه او احتلالها او الاستيلاء عليها .

١ – الإضرار بالبيئة : – اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة (٨٤) من مشروع قانون العقوبات الإضرار بالبيئة احد العناصر التي يمكن ان تمثل غرضا للفعل الإرهابي ، ويعد هذا النهج تطورا يساير تشريعات مكافحة الجرائم الارهابية الحديثة ، ومنها ما نص عليه قانون العقوبات المصري المعدل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م في المادة (٨٦ مكرر)على انه : (... او إلحاق الضرر بالبيئة ، ...) ، أيضا ما جاء به قانون منع الارهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ م في المادة (٢) : (... ، او إيقاع أضرار في الممتلكات العامة او الخاصه او في وسائط النقل او البيئة ،...)، ان هذا الاهتمام التشريعي نحو تجريم الإضرار بالبيئة لهو انعكاس لواقع الممارسات الارهابية التي بدأت تتجه إلى الإضرار بعناصر البيئة من اجل نشر الرعب و الفزع مثل نشر الغازات السامة في مترو الأنفاق في العاصمة اليابانية طوكيو ، بالإضافة إلى تلويث مصادر المياه ، و يشمل الإضرار بالبيئة كل فعل من شأنه أن يغير في العناصر الأساسية التي تتكون منها سواء بإضافة مواد إليها أو الانتقاص من عناصرها [١].

[١] عطا الله ، إمام حسانين : مرجع سابق ، ص (٧٠٧).

٢ – إلحاق الضرر بالاتصالات او المواصلات :

يقصد بالاتصالات جميع وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية الضوئية او الصوتية بالإضافة للأقمار الاصطناعية ، ويعتبر إلحاق الإضرار بها أو التأثير عليها جريمة إرهابية وذلك لأنها من أهم القطاعات في الدولة [١].

أما المواصلات فهي تمثل كافة وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية ، ويشمل الإضرار بالمواصلات جميع الأفعال التي من شأنها إيقاف حركة المواصلات او تعطيلها وذلك كتفجير الطائرات او اختطافها او التسبب في خروج احد القطارات عن مسارها ، بالإضافة إلى كافة الأعمال التي تستهدف السفن البحرية من تفجير وخطف و إغراق .

ونظرا لأهمية وسائل المواصلات لكل دوله حيث إنها تمثل الشريان النابض بالحياة في الدولة فقد نص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات بالإضافة للمادة (٨٤) ، المادة (٨٧) و التي تنص على انه : (يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف إحدى وسائل النقل الجوي او البري او المائي او عرض سلامة ركابها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا استخدم الجاني القوه او العنف او التهديد و أدى فعله إلى إصابة شخص أو أكثر بجروح) .

و يلاحظ إن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات أولى أهمية بالغة للمواصلات وذلك من خلال النص على العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الإرهابية التي تستهدف قطاع المواصلات بكل تشكيلاته وذلك لان قطاع المواصلات من الركائز الأساسية في الدولة ، حيث ان الاعتداء عليها يؤدي الى إرباك الحياة في الدولة كونها الشريان الحيوي فيها ، فاختطاف حافلة في إحدى المدن يؤدي الى بث الرعب و الخوف بالإضافة إلى إحداث خسائر على المستوى الاقتصادي و انعدام الإحساس بالأمن .

٣ – إلحاق الضرر بالأموال أو المباني او الأملاك العامة أو الخاصة :

عبر المشرع الفلسطيني عن هذه النتيجة في نص المادة (٨٤) بذكرها : (... ، او إلحاق الضرر ،... ، بالمباني او بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ،...) ، يلاحظ ان صياغة هذه المادة جاءت عامة لتشمل كل منقول او عقار له قيمة ماديه بمعنى انه مقوم او يمكن تقويمه بالمال ، وهو يشمل العقارات (الأراضي و الأبنية) و المنقولات بغض النظر عن صفة مالكها ، و الملاحظ ان ذكر " الأملاك العامة " له أهمية بالغة تتمثل في انه يدخل ضمن الأشياء التي جعلت من تعرضها للضرر شرطا في العمل الإرهابي ما يعد من قبيل الأموال العامة المخصصة لمنفعة عامة مثل الطرق و الشوارع .

---

[١] عطا الله ، إمام حسانين : مرجع سابق ، ص ٧٠٧ .

الفرع الثالث
العلاقة السببية

تعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي ، حيث انه لا يكفي ان يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل او امتناع عن فعل و ان تقع نتيجة ضارة ، بل يجب ان تنجم هذه النتيجة عن الفعل او الامتناع المؤثم ، أي ان يكون السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة [1].

ومن الملاحظ ان قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م قد أخذ بنظرية تعدد الاسباب بخصوص جرائم القتل و الايذاء المقصودين وذلك استناداً الى نص المادة (٣٤٥) : " إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة " .

و من المعروف إن للعلاقة السببية عدة نظريات لا يسع المقام هنا لبيانها وهي ؛ نظرية السبب الملائم و نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب الأقوى و نظرية تعدد الأسباب ، و الملاحظ ان الحديث عن العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة ، حيث لا يتصور في الجرائم الشكلية او ما يسمي " جرائم الخطر "، وذلك لان هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية [2] .

و بناءا على ذلك ، فان المتأمل في الجرائم الارهابية يلاحظ ان بعضها يأخذ صورة الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون النتيجة ، و البعض الأخر يأخذ صورة الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك برابطة السبب بالمسبب .

لذا سيتناول الباحث الجرائم الشكلية و جرائم الضرر لاستيضاح العلاقة السببية في كلا منهما :

أولا : الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) :

تعرف الجريمة الشكلية بأنها (كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه ارادة فاعلها الى إنتاج حدث معين بدون ان يكون لازما في سبيل تحقيقها ان يقع هذا الحدث بالفعل ، فمجرد إتيان السلوك المتجه

---

[1] السعيد ، كامل : شرح قانون العقوبات " الجرائم الواقعة على الانسان "، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الاصدار الثالث ، ٢٠٠٨ م ، ص (٥٣) .

[2] ربيع ، حسن محمد : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام " المبادئ العامة للجريمة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٣م ص (١٩٧ – ١٩٨) . وزير ، عبد العظيم : مرجع سابق ، ص (٣٧٩).

ماديا و نفسيا الى تحقيق ذلك الحدث ، تتوافر به الجريمة ، دون اكتراث بما اذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل او يتخلف ، ودون نظر حتى الى كون حظر وقوعه قد مثل او لم يمثل) [1].

و يتكامل الشكل القانوني للجرائم الشكلية بمجرد تحقق السلوك الاجرامي دون تطلب نتيجة إجرامية ، و بالنسبة للجرائم الارهابية الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م فان الكثير من الفقهاء يرى ان النماذج القانونية للجرائم الارهاب تعد جرائم شكلية و تشمل الجرائم الآتية [2]:-

١ – جريمة صناعة او إحراز المواد المفرقعه بقصد استعمالها في ارتكاب الجرائم الارهابية المادة (١٤٨ / ٥) .

٢ – جريمة إنشاء التنظيمات او الجمعيات الارهابية المادة (١٥٩) .

٣ – جريمة الانتساب للجمعيات غير المشروعة و التنظيمات الارهابية المادة (١٦٠) .

و يلاحظ على هذه الصور من الجرائم ان المشرع يكتفي بذكر السلوك دون النتيجة ، و بالتالي فان مشكلة السببية لا تثار بالنسبة لهذه الجرائم ، كونها جرائم شكلية يتكامل الشكل القانوني لهذه الجرائم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع النتيجة الإجرامية ، ويعاقب المشرع في هذه الصورة على توافر الإرادة للقيام بهذا السلوك . ويقتصر دور القاضي في هذا الصدد على التثبت فقط من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها ، ويكون ذلك وفق درجات التسبب المادي و هي درجة الإمكانية [3].

---

[1] بهنام ، رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ م ، ص(٤٦٢) .

[2] و بالنسبة للجرائم الارهابية الواردة في قانون العقوبات المصري فان الكثير من الفقهاء يرى ان النماذج القانونية للجرائم الارهاب تعد جرائم شكلية و تشمل الجرائم الآتية :-

١ – جريمة إنشاء او تأسيس او تنظيم او إدارة التنظيمات الارهابية، م(٨٦ مكرر فقرة "١").

٢– جريمة تولي زعامة او قيادة في تنظيم إرهابي ، م(٨٦ مكرر فقرة"١").

٣– جريمة تمويل الارهاب : (جريمة إمداد تنظيم إرهابي بمعونات مالية او مادية) ، م(٨٦ مكرر فقرة"١").

٤– جريمة الانضمام او المشاركة في تنظيم إرهابي ، م(٨٦ مكرر فقرة"٢").

٥– جريمة الترويج او التحبيذ للأفكار الإرهابية او حيازة او إحراز و سائل التعبير عن هذه الأفكار ، م(٨٦ مكرر فقرة"٣").

٦– جريمة إجبار شخص على الانضمام الى احد التنظيمات الارهابية او منعه من الانفصال عنها، م(٨٦ مكرر فقرة"ب").

ثانيا:جريمة السعي او التخابر للقيام بأي عمل من اعمال الإرهاب ، م(٨٦ مكرر فقرة"ج").

ثالثا: جريمة التعاون او الالتحاق بجهة خارج البلاد ، م(٨٦ مكرر فقرة"د").

للمزيد انظر : ابو مصطفى ، احمد محمد : مرجع سابق ، ص (١٦٤ – ١٦٥) .

[3] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص (٩٩).

ثانيا : الجرائم المادية (جرائم الضرر) :-

الجريمة المادية : " هي كل جريمة يستلزم نموذجها وقوع حدث ينتج من سلوك فاعلها ، سواء أكان هذا الحدث ضارا بالمال موضوع الحماية او متضمنا مجرد تعريضه للخطر " [1].

و يتمثل هذا النوع من الجرائم توافر عناصر الركن المادي الثلاثة (السلوك الإجرامي و العلاقة السببية و النتيجة الإجرامية) و لا يكتمل البنيان القانوني لهذه الجرائم الا بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي و المرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب ، ويلحق الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي بالحق المعتدى عليه و الذي يحميه القانون و تمثل النتيجة هذا العدوان [2].

و يلاحظ ان الجرائم المادية " جرائم الضرر " تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون ،أما الجرائم الشكلية " جرائم الخطر " فإن السلوك الاجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق ؛ أي تهديد له بالخطر [3].

و يرى الباحث ان العلاقة السببية لا تثور في كل جريمة ، حيث لا يتطلب في الجرائم الشكلية " جرائم الخطر " علاقة سببية و ذلك لان هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة ، أما الجرائم المادية " جرائم الضرر " فلا يكتمل بنيانها القانوني إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك و المرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب ، ومثال ذلك : الاعتداء الذي استهدف مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م ، و التي ترتب عليها تهدم برجي المركز ، و الواضح ان نية مرتكبي الجريمة اتجهت الى تحطيم البرجين و تحقيق خسائر جسيمة في الاقتصاد الأمريكي من خلال ارتكاب هذه الجريمة و التي تمثل فعلها الإجرامي في استخدام طائرات مدنية لهذا الغرض و من ثم فقد ارتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .

---

[1] بهنام ، رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ م ، ص (٤٦١).

[2] وزير ، عبد العظيم مرسي :شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ،الجزء الاول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م ،ص (٢٤٦ – ٢٦٥) .

[3] حسني، محمود نجيب : علاقة السببية في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م ، ص (٤٨) .

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة الارهابية

لا يكفي لقيام البنيان القانوني للجريمة وقوع الركن المادي فيها ، بل لابد ان يكون وقوعه و ليد ارادة فاعلة ، أي ان تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل و ارادة القائم به ، وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي [١].

و الركن المعنوي يأخذ إحدى صورتين : الأولى ، صورة الخطأ الجنائي المقصود، و الثانية :صورة الخطأ الجنائي غير المقصود ، ونظرا لكون الجريمة الارهابية جريمة قصدية فانه سيتم دراسة القصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي .

و يعرف القصد الجنائي : " بأنه انصراف الإرادة الى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل ان تتكون به الجريمة " [٢].

و تنصرف هذه الارادة الى النتيجة الاجرامية مع العلم بعناصر الجريمة ، وهذا ما أخذ به السائد في الفقه وفقاً لنظرية الارادة في القصد الجنائي .

و يتكون الركن المعنوي في الجريمة الارهابية من قصد جنائي خاص بالإضافة الى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين :-

الفرع الاول :القصد الجنائي العام في الجرائم الارهابية .

الفرع الثاني :القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية .

---

[١] السعيد ، كامل : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" ، الطبعة الاولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٢،ص(٢٧٧) .

[٢] بهنام ، رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي – مرجع سابق ، ص (٧٢٩).

الفرع الأول
القصد الجنائي العام في الجرائم الارهابية

يشترط لقيام القصد الجنائي العام ان يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب الجريمة على النحو الذي حدده القانون ، فتنصرف الارادة الى تحقيق جميع اركان الجريمة و عناصرها و شرائطها و ظروفها ، أي ان القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما الارادة و العلم [١].

أولا : الارادة :

تتمثل الإرادة في القصد الجنائي العام في اتجاه النشاط الارادي للجاني لتحقيق السلوك الاجرامي و نتيجته ، حيث ان الارادة هي التي تحول التفكير و التصميم الداخلي على ارتكاب الجريمة إلى الواقع الخارجي و ذلك من خلال تحقيق النتيجة الاجرامية و هي التي تمثل ضررا بالمصلحة التي يحميها القانون [٢].

ثانيا: العلم :

يكتمل القصد الجنائي العام بتوافر الارادة و العلم ، و المقصود بالعلم هو ان يعلم الجاني بأن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة ، و يجب ان ينصرف العلم الى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي (السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية) ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة الارهابية كظرف مشدد [٣].

١ – السلوك : يلزم أن يحيط علم الجاني بأن الذي يقترفه يشكل عدوانا على المصلحة التي يحميها القانون [٤].

٢ – النتيجة : يلزم ان يعلم الجاني بان النتيجة الاجرامية هي الاثر المباشر الذي يترتب على سلوكه [٥].

٣ – العلاقة السببية : يلزم ان يعلم الجاني بأن سلوكه سيحقق النتيجة بالكيفية التي يريد تحقيقها و ان هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به ، أي توقع حدوث النتيجة [٦].

٤ – العلم بارتكاب جريمة ارهابية ، كظرف مشدد يغير من وصفها :

---

[١] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص (٩٠ – ٩١) . ربيع ، حسن محمد : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام " المبادئ العامة للجريمة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٣م ،ص(٣١٢ – ٣١٣) .

[٢] وزير ، عبد العظيم مرسي :شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ،الجزء الاول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م ،ص (٣٦٨ – ٣٦٩) .

[٣] ابو مصطفى ، احمد محمد :مرجع سابق ، ص (١٦٧) .

[٤] وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق،ص (٣٨٤) . ابو مصطفى ، احمد محمد :مرجع سابق ، ص (١٦٩) .

[٥] وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق،ص (٣٨٤) .

[٦] ابو مصطفى ، احمد محمد :مرجع سابق ، ص (١٦٩) .

يجب ان يشمل علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط الاجرامي العلم بالظروف المشددة " العلم يإرتكاب جريمة ارهابية " ، وذلك لان توافر الظروف " المشددة " من شأنها تشديد العقوبة أو تغيير الوصف القانوني للجريمة ، لذا يلزم ان ينصرف علم الجاني الى هذه الظروف حتى تقوم هذه النتيجة [1].

وفي الجرائم الارهابية يلزم ان ينصرف علم الجاني إلى إن ما يقوم به هو جريمة إرهابية ، وذلك لان الإرهاب ظرف مشدد يستوجب تغليظ العقوبة ، و هناك طائفة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات المصري يتغير وصفها من جنح الى جنايات اذا اقترن بها ظرف الارهاب [2].

و يمكن ملاحظة الركن المعنوي من خلال النصوص التشريعية ذات الصلة ، فالمشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م عبر في المادة (١٤٧) عن الركن المعنوي في الجريمة الارهابية وذلك من خلال نصه على انه (... جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حاله ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية او الجرثومية ، والتي من شأنها أن تحدث خطرا عاما) ، و إستناداً إلى المادة السابقة فان الركن المعنوي يتمثل في :-

أولا : القصد الجنائي العام و هو (العلم و الإرادة) ، أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلا معينا سواء كان ايجابيا او سلبيا و انه يستخدم احد الوسائل التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما و هي ؛ كالأدوات المتفجرة ، او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة ، والعوامل الوبائية ، او الجرثومية ، و لا يشترط ان يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة و تكوينها و تأثيراتها الضارة ، ولكن يكفي ان يعلم ان يكون من شأن استخدامها في الظروف التي يتم ارتكابها ان تحدث خطرا يشمل عدد غير محدد من الناس ، بالإضافة إلى ذلك يجب ان تتجه ارادة الجاني الى استخدام هذه الوسيلة لإحداث الخطر العام .

ثانيا : أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص فيتم التطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

---

[1] وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق،ص (٣٨٤) .

[2] في هذه الطائفة من الجرائم ، يلزم ان ينصرف علم الجاني الى ان ما يرتكبه يمثل جريمة إرهابية حتى يقوم في حقه هذا الظرف المشدد "وهو الارهاب "،مما يترتب عليه ان تتحول الجنحة التي يرتكبها الجاني الى جناية .

١ – جريمة التشويش على إقامة شعائر مله او احتفال ديني خاص او تعطيلها بالعنف او بالتهديد ، م(١٦٠).

٢– التسمي في تذكرة سفر او مرور او تزويرها او استعمالها مع العلم بتزويرها ، م(٢١٦).

٣–اصطناع تذكرة سفر او مرور او تزويرها او استعمالها مع العلم بتزويرها، م (٢١٧).

٤– استعمال تذكرة سفر او مرور تخص الغير، م(٢١٨).

٥– تزوير أسماء النزلاء الساكنين في الأماكن المخصصة للإيجار، م(٢١٩) .

٦– إعطاء موظف عمومي تذكرة سفر ، او تذكرة مرور باسم مزور لأحد الأشخاص مع العلم بتزويرها ،م(٢٢٠).

٧– جرائم الضرب و الجرح المنصوص عليها في (٢٤٠–٢٤١–٢٤٢–٢٤٢–٢٤٣) .

الفرع الثاني
القصد الجنائي الخاص في الجرائم الارهابية

لا تهتم غالبية التشريعات الجنائية المقارنة بالغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ، إذ يكتفي بالقصد الجنائي العام في أغلب الجرائم ، إلا أن هناك بعض الجرائم اعتبر المشرع الجنائي الغاية عنصرا في الركن المعنوي ، وذلك لان خطورة الجاني تتمثل في انصراف نيته الى تحقيق الغاية التي يريدها و ليس مجرد توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [1].

ويمكن إبراز أهمية القصد الجنائي الخاص في الجرائم الارهابية من خلال المثال التالي ؛ لو افترضنا وقوع جريمة قتل عمد في ظل ظروف عادية ضد شخص من عامة الشعب فمن المؤكد ان هذه الجريمة لا يكون لها تأثير عام و لا تثير الرعب و الفزع لدى المواطنين ، بينما لو وقعت جريمة قتل عمد ضد إحدى الشخصيات العامة أو احد منتسبي الأجهزة الأمنية فان هذا بلاشك سوف يحدث قدرا كبيرا من الخوف و الفزع في نفوس الشعب وذلك لاستهداف أشخاص لهم قيمة متميزة في المجتمع ، و يتحقق القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة من خلال بث الخوف و الرعب في المجتمع ولا تعتبر هذه الجريمة جريمة قتل عمد بل جريمة إرهابية لتوافر القصد الجنائي الخاص .

و يتضمن القصد الجنائي الخاص اتجاه الإرادة و إحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان هو الغاية من السلوك ، ويتنوع القصد الخاص من جريمة الى أخرى ، فقد يتحصل في النية المنصرفة الى تحقيق ضرر او التوصل الى نتيجة محددة ، وقد يترتب على تطلب قصد جنائي خاص في الجريمة تشديد العقوبة المقررة للجريمة المجردة عن هذا القصد [2].

و يعتبر الباعث المحرك للنشاط الارادي و الدافع لارتكاب الجريمة، و هو عبارة عن حديث يساور النفس بحيث تتولد عنه القوة الدافعة للتصرف او السلوك الاجرامي ، مما يؤدي الى تكوين الارادة الاثمة ، كما ان الدافع " الباعث " لا يدخل في تكوين الارادة و بالتالي لا يدخل في تكوين القصد الجنائي ، اي ان الباعث لا يدخل كقاعدة في تكوين الإرادة إلا اذا نص المشرع على ذلك، و اذا كان الباعث لا يؤثر على وجود أو غياب القصد الجنائي ، فإن القانون قد اعتد به احيانا وذلك كمعيار لتمييز بعض الجرائم و لتقدير بعض العقوبات ، فإنه حينئذ يدخل عنصراً في القصد الجنائي وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠م

---

[1] مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الإرهابية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، ص (١٤٤) .

[2] وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق ، ص (٤٠٠ – ٤٠٣) .ايضا : السعيد ، كامل : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق ، (٢٩٠) .تبنى قانون العقوبات الاردني تعريفا للقصد الجنائي الخاص و ذلك في المادة (٦٧) على انه : (العلة التي تحمل الفاعل او الغاية القصوى التي يتوخاها) .

و التي نصت على انه " لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الاحوال التي عينها القانون " [1].

فالدافع اذا لم يشكل عنصراً في الجريمة فإن من شأنه تشديد العقاب ، لكن هذا الدافع أو الباعث يشكل عنصراً في الجريمة في حالة النص عليه في قانون العقوبات كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من قانون العقوبات الاردني .

نستنتج مما تقدم ان الجريمة الارهابية لا تتمثل غايتها في النتيجة المادية المباشرة التي تنجم عن الجريمة ، بل تتمثل غاية الجريمة الارهابية في خلق حالة الخوف و الرعب في محيط المجتمع ، وهذا ما يفسر اختيار الإرهابيين الوسائل الكفيلة و المناسبة لتحقيق هذه الحالة ، بالإضافة إلى إن هذا يؤكد ان للجريمة الارهابية هدفين ؛ احدهما قريب و يتمثل في النتيجة الإجرامية التي وقعت ، و الأخر يتمثل في الغاية من وراء الجريمة الارهابية و التي تأخذ صورا مختلفة .

كما أن تطلب توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية يثير جدلا فقهيا واسعا ، حيث انقسم الفقه الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل بالعلم و الإرادة ، وبنوا رأيهم على اعتبار ان تطلب غاية معينه في جرائم الارهاب لا يعني إنها تدخل ضمن الجرائم التي يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص فيها ، فالغاية من وجهة نظرهم لا تنفصل عن الجرائم الارهابية بل أنها تدخل في إطار النسيج العام لهذه الجرائم حيث لا يتصور قيام الجرائم الارهابية دون اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق هذه الغاية [2].

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الجريمة الارهابية تتطلب قصدا جنائيا خاصا ، وذلك لان مجرد استعمال القوه من قبل الجاني لا يعتبر إرهابا ، حيث ان الكثير من الجرائم ترتكب بالقوة و لا تعتبر جرائم إرهابية ، ولكن الجريمة حتى توصف بأنها جريمة إرهابية يجب أن يضاف إلى استعمال القوه غرض أخر وهدف بعيد يبتغيه الجاني و هو إثارة الرعب في المجتمع [3]، فمتى ارتكبت جريمة و كان قصد الجاني تخويف الافراد وإثارة الرعب بينهم ، فان القصد الخاص يتوافر وتكون الجريمة إرهابية ، ويمكن توضيح ذلك بمثال ؛ لو أن مجموعة قامت بسطو مسلح على احد البنوك او محلات الصرافة و كان الهدف هو السرقة فقط ، وبين قيام هذه المجموعة بنفس الفعل ولكن بقصد تمويل نشاطات المنظمة الارهابية التي ينتمون إليها ، فالفرق واضح فالقصد الجنائي الخاص في

---

[1] صالح ، نبيه : النظرية العامة للقصد الجنائي ،عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ،٢٠٠٤م ، ص (٣٥١) . ايضاً : حسني، محمود نجيب : النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م ، ص (١٠١) .

[2] مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الإرهابية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م ، ص (١٤٥) .

[3] مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : مرجع سابق ، ص (١٤٦) .

الجريمة الثانية يتمثل في تمويل نشاطات منظمة إرهابية وهي بالتالي جريمة إرهابية ، بينما الجريمة الأولى القصد منها هو السرقة حتى لو تم استخدام القوة في ارتكاب الجريمة لان المعول عليه هو القصد الجنائي الخاص و المتمثل في الغاية من وراء ارتكاب الجريمة.

و بالنظر إلى موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م فقد اشترط ان تتجه نية الجاني – بالإضافة إلى القصد العام – الى إحداث حاله من الذعر ، والملاحظ ان المشرع الأردني أوردها بصيغة غير محددة " حالة ذعر " مما يدل على الإطلاق وعدم التحديد الذي تتسم به هذه الحالة من الذعر ، و بالتالي فانه يجب ان تتجه نية الجاني من وراء استخدام إحدى هذه الوسائل الى إحداث " حالة ذعر " أي حالة من الخوف الداخلي و الهلع النفسي العميق الذي يشعر به عدد غير محدد من أفراد المجتمع ، وبذلك يكون المشرع الأردني في نص المادة (١٤٧) قد جمع بين قصد إثارة الرعب و وسيلة إحداث الرعب بأن اشترط المشرع في الجريمة الارهابية ان يستخدم الجاني وسيله من شأنها إحداث الرعب و التي تؤدي الى إحداث خطر عام ، و يجب ان يقصد الجاني من وراء ارتكابه الجريمة الارهابية إحداث حالة من الذعر من خلال فعله .

و بدوره حدد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات القصد الجنائي الخاص وذلك في المادة (٨٤) على انه : (يقصد بالإرهاب ، ... ، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ...) .

و المشرع المصري حدد بدوره أيضا القصد الجنائي الخاص و ذلك من خلال نصه عليه ، في المادة (٨٦) من القانون المعدل رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م، على انه : (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون كل استخدام للقوة، او العنف، او التهديد، او الترويع، يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي او جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، ...) . أيضا يمكن استخلاص القصد الجنائي في الجرائم الارهابية ، من نص المادة (٢) من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، و التي نصت على انه : (العمل الارهابي : كل عمل مقصود ، ... ، اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و امنه للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او التاثير على سياسة الدولة او الحكومة او اجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف)[1].

[1] بالإضافة الى ذلك فان المادة (٢) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م و الصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شان مكافحة الجرائم الارهابية ، القصد الجنائي الخاص وهو :" ...، اذا كان من شان ذلك الإخلال بالنظام العام ، او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، او إيذاء الأشخاص، او تعريض حياتهم او حرياتهم ، او أمنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول، و الحكومات، والوزراء، وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل او موظف رسمي لدولة او لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، او إلحاق الضرر بالبيئة، او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة، او احتلالها، او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر".

مما سبق يتضح إن التشريعات المقارنة [1] حددت القصد الجنائي الخاص في الجرائم الارهابية و يتمثل في :

اولا :الاخلال بالنظام العام .

يعرف النظام العام بانه :(الركائز الاساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الخلقية ، وفقا لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع) [2]، وتعتبر فكرة النظام العام فكرة نسبية فأسس كل مجتمع تتحدد بالسائد في زمن معين من مبادئ و مذاهب فكرية و اجتماعية و سياسية [3].

و يتحقق الإخلال بالنظام العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات وفق ما ترسخه و تقره القوانين ، وبذلك فان محاولات النيل من النظام القانوني او السياسي السائد في الدولة عن طريق قلب النظام الدستوري مثلا يشير الى وجود حالة إخلال بالنظام العام .

لذلك فقد جرم المشرع الأردني في المادة (١٤٩) تشكيل جمعيات غير شرعية يكون الغرض منها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي او أوضاع المجتمع الأساسية [4] .

ونظرا لخطورة الإخلال بالنظام العام وتهديد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فقد أكد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات على تجريم هذه الاعمال سواء كانت بطريق إنشاء او تأسيس او إدارة هيئات او جمعيات او منظمات لتحقيق هذا الهدف – وهو الإخلال بالنظام العام – او بأي طريقه أخرى ، لذلك فقد نص في المادة (٩١) على انه : (يعاقب بالسجن المؤقت كل من انشأ او أسس او أدار على خلاف القانون جمعية او هيئة او منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيله الى إثارة الحرب الأهلية في البلاد او بث الفتنه الطائفية بين أفراد الشعب الفلسطيني) .

ايضاعبرت المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م عن القصد الجنائي الخاص في تعريفها اللجريمة الارهابية بانها : (تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أوالقانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الصحة العامة أوالاقتصاد الوطني ، أوالمرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها).

[1] التشريعات المقارنة : " التشريع الفلسطيني ،المصري ، الأردني ، القطري و الإماراتي " .

[2] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،الجزء الاول، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م ، ص(٥٢).

[3] المرجع السابق ، ص (٥٢).

[4] تنص الماده (١٤٩) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م على انه : (١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة).

و بدوره جرم المشرع المصري في المادة (٨٦ / ١) مكرر تشكيل جمعيات غير شرعية يكون الغرض منها الدعوة الى تعطيل أحكام الدستور او القوانين او منع إحدى مؤسسات الدولة او إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها او الإخلال بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي ، واعتبرها إحدى الجرائم الإرهابية .

وتتوافر حالة الإخلال بالنظام العام من خلال منع مجلس الوزراء من الانعقاد وذلك باعتقال احد الوزراء او تقييد حريتهم او إغلاق الطريق المؤدي الى مقر المجلس ، او منع عقد جلسات المحاكم لنظر القضايا ويكون ذلك من خلال تقييد حرية احد القضاة او السيطرة على مكان انعقاد الجلسة [١].

و يلزم ان يكون من شأن استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع الإخلال بالنظام العام ، وهنا يكفي أي قدر من الإخلال ، فلا يشترط ان يكون الإخلال خطيرا ، او على درجة كبيرة من الجسامة [٢].

ثانيا : تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر .

يعتبر أمن المجتمع كل ما يطمئن كل فرد في المجتمع على نفسه و ماله و يعتبر من قبيل تعريض امن المجتمع للخطر وجود المظاهرات و التجمعات الخطرة في الطرق العامة ، وبذلك فان كلا من سلامة المجتمع و أمنه يعتبران من النظام العام وحمايتهما تلقى على كاهل الدولة ، ولا شك إن استهداف سلامة المجتمع و أمنه يعد شرطا لوصف الجريمة بأنها جريمة إرهابية .

و تتعرض سلامة المجتمع للخطر اذا كان من شأن استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع تعطيل مظاهر الحياة العادية ، كما تحددها القوانين و اللوائح و الأنظمة ، ومنها زعزعة السكينة لدى الافراد في المجتمع ، او إحراق مباني دينية لأصحاب الديانات الأخرى ، او الاستيلاء على أموالهم [٣].

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " اذا استعرضت محكمة أمن الدولة أركان تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقعة أفضت إلى موت إنسان و هدم بناء بصورة جزئية بداخله أشخاص خلافا لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ عقوبات و التحريض للمؤامرة كما جاءت بالمادة ١٠٧ من قانون العقوبات من حيث وجود اتفاق مسبق بين شخصين او أكثر على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة باتحاد إراداتهم على ذلك بقرار نهائي بينهم و تعيين الوسائل المفضية الى تحقيق الغرض من المؤامرة ورسم الخطط للتنفيذ و القصد الجرمي بأن يعلم من فعله الغرض

---

[١] سعيد ، محمد محمود : جرائم الارهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م. ص(٢٢) .

[٢] نايل ، ابراهيم عيد : المواجهة الجنائية لظاهرة الارهاب – مرجع سابق ،ص (٢٠) .

[٣] العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب– مرجع سابق، ص(٦٨ – ٦٩).

من ارتكابه . وحيث ان محكمة امن الدولة استعرضت أيضا ، أركان التهمة الثانية المسندة للمحكوم عليها ساجدة وهي حيازة مواد مفرقعة وهي الركن المادي المتمثل بالسيطرة الفعلية و المادية على هذه المادة المتفجرة و القصد بعنصريه العلم و الإرادة أي علم الجاني بحيازة المادة المفرقعه و أن تريد ان تحوز هذه المادة و السيطرة عليها وقصد خاص و هو القيام بأعمال إرهابية يتحقق الاعتداء على الأملاك العامة و المباني و أي شخص يقيم فيها . و حيث توصلت محكمة امن الدولة إلى توافر أركان هاتين الجريمتين بحق المحكوم عليها ساجدة على النحو الذي أسلفنا وذلك بتوافق الإرادتين بين المتهمين بانتمائهم لتنظيم واحد وعقدهم العزم على ارتكاب الاعمال الارهابية بعد ان رسموا وخططوا ووحدوا الوسائل لتنفيذها استهدفت فنادق عمان حيث كان نصيب المحكوم عليها ساجدة فندق (الرديسون ساس) و قيامها باستخدام الأحزمة الناسفة شديدة الانفجار و الانتشار كما أوضحت محكمة امن الدولة إن هذه الأفعال المادية أدت إلى هدم جزء من مباني بداخلها أشخاص و استشهاد ٥٦ شخصا بينهم أردنيين و من جنسيات مختلفة مما يشكل أركان التهمة الأولى كافه ، كما توصلت الى ان حيازة المحكوم عليها للمواد المفرقعه للقيام بأعمال إرهابية القصد منها الاعتداء على الممتلكات العامة و على أي شخص يقيم فيها ، و ثبت لها ان هذه المواد هي متفجرات خطرة و سريعة الانفجار و الانتشار وتم استخدام هذه المتفجرات في فنادق عمان كما سبق بيانه . وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد قام بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تطبيقا سليما و مستوفيا لشروطه وخاليا من أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يستدعي تأييده من هذه الناحية " [١].

و جاء تأكيد محكمة التمييز الأردنية على الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في قضية تفجير ثلاثة فنادق في العاصمة الأردنية عمان بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ م حيث تمكنت مجموعه إرهابية تنتمي لتنظيم القاعدة من الدخول الى الأردن ، و من ثم قيامهم بتفجير ثلاث فنادق هي " راديسون ساس و جراند حياة و ديز " والتي خلفت العشرات من الضحايا من نساء و أطفال ورجال ، و تم إلقاء القبض على احد أفراد التنظيم وهي المدعوة / ساجدة الريشاوي والتي لم تتمكن من تفجير الحزام الناسف شديد الانفجار الذي كانت ترتديه لخلل فني طرأ عليه حيث كانت مهمتها تقتضي تفجير فندق الرديسون ساس مع احد أعضاء التنظيم الآخرين و الذي تمكن بالفعل من تفجير نفسه .

مما لاشك فيه ان تأكيد الحكم الصادر الذي أصدرته محكمة امن الدولة يتضمن توافر أركان الجرائم الإرهابية بحق المميز .

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٣٠٠ / ٢٠٠٦ بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ م .

المبحث الثاني
الشروع في جريمة الارهاب

سيتناول الباحث في هذا المبحث ، الجريمة الارهابية الناقصة " الشروع " وذلك من خلال مطالب ثلاثة على النحو التالي : -

المطلب الاول : تعريف الشروع في جريمة الارهاب .

المطلب الثاني : حالات الشروع في جريمة الإرهاب .

المطلب الثالث : العدول الاختياري و العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية.

المطلب الاول
تعريف الشروع في الجريمة الارهابية

اولا : ماهية الشروع و نطاق تطبيقه :

تعرف [1] المادة (٥٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الشروع على انه :(البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

ويعرف الشروع : (بأنه السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن ارادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها) [2].

و يفترض الشروع في الجريمة نقصاً في ركنها المادي ، وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية ، فالجاني قد إقترف الفعل الذي اراد به تحقيق هذه النتيجة ، وتوافر لديه القصد الجنائي المتطلب في الجريمة ، ولكن فعله لم يفض الى حدوث النتيجة الاجرامية المراد حدوثها [3].

ويتضح من تعريف الشروع مايلي [4]:

---

[1] عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري الشروع على انه : " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".

كما عرفت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ م ، والمعمول به في فلسطين الشروع على انه " البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ..."

أيضاً عرفت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م الشروع بأنه " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ".

[2] بهنام ، رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ م ، ص ٤٦٢ .

[3] حسني، محمود نجيب : علاقة السببية في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م ، ص (٥٢) .

[4] وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق ، ص (٣٠٥ – ٣٠٦) .أيضا : السعيد ، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق ، (٢٣٥) .

١ – يلزم ان نكون بصدد جريمة ذات نتيجة ، فهي وحدها التي يتصور الشروع فيها ، أي البدء في تنفيذها دون بلوغ نتيجتها الإجرامية ، حيث لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية لان الركن المادي فيها يتحقق بتوافر السلوك ، فهي إما ان تقع تامة او لا تقع على الإطلاق ، اي ان الشروع يتصور في الجرائم المادية فقط .

٢ – يجب ان نكون بصدد جريمة ايجابية : و ذلك لان الجريمة السلبية لا يكون لها مظهر مادي ملموس و بالتالي لا يتصور الشروع فيها .

٣ – يجب ان نكون بصدد جريمة عمديه و ذلك لان الشروع يستهدف تحقيق نتيجة معينه لا تقع ، أما الجرائم غير العمدية فالجاني لا يريد فيها النتيجة و لا يسعى إليها و بالتالي لا يتصور الشروع فيها وذلك لتخلف احد أركانه و هو القصد الجنائي .

٤– لا شروع في المخالفات ، وذلك لأن الشروع المعاقب عليه يجد نطاق تطبيقه فقط في الجنايات و الجنح .

وبناءا عليه فان نطاق تطبيق الشروع يتحدد بالجنايات و الجنح الايجابية العمدية ذات النتيجة الواقعية .

ثانيا : أركان جريمة الشروع في الارهاب .

من تعريف المشرع المتقدم يتضح ان جريمة الشروع تقوم على الأركان الثلاثة الآتية : –

١– البدء في التنفيذ .

٢ – عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجاني .

٣ – القصد الجنائي بارتكاب جناية او جنحة .

المطلب الثاني
حالات الشروع في جريمة الارهاب

الشروع اما ان يكون تاما و هو ما يعرف بالجريمة الخائبة ، و اما ان يكون ناقصا او بسيطاً وهو الشروع الموقوف ويعرف بـ " الجريمة الموقوفة " و الذي يتمثل به الشروع بمعناه الحقيقي .

اولا : الشروع الناقص " الجريمة الموقوفة " :-

عبر المشرع الفلسطيني في المادة (٥٥) من مشروع قانون العقوبات عن هذه الصورة بقوله : (... ، اذا أوقف (أي التنفيذ) ،...) و في هذه الصورة لا يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي ، حيث يتوقف هذا النشاط لسبب غير إرادي قبل بلوغ النتيجة [١]، وذلك لان الجاني يبدأ بتنفيذ الفعل الإجرامي و لكنه لا تكتمل خطواته ، وبالتالي لا تقع النتيجة الإجرامية التي كان يسعى الى تحقيقها [٢].

ثانيا : الشروع التام " الجريمة الخائبة " :

و هي الصورة التي عبر عنها المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات في المادة (٥٥) بقوله : (... ، او خاب أثره (أي التنفيذ) ،...) [٣]، ففي هذه الصورة من صور الشروع يستنفذ الجاني كل ما لديه من نشاط سعيا الى بلوغ النتيجة ، ولكنها لا تتحقق رغم هذا السعي مع كونها ممكنة الوقوع ، أي ان نشاطه لارتكاب الجريمة يكتمل لكن النتيجة لا تتحقق [٤].

---

[١] وهو نفس الموقف الذي اخذ به قانون العقوبات المصري في المادة (٤٥) حيث نص على انه : " .. ، إذا أوقفت (أي التنفيذ) ،..) ، أيضا قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م في المادة(٦٨) حيث نص على انه : " فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ..." . وزير ، عبد العظيم مرسي : المرجع السابق،ص (٣٢٨) .

[٢] جهاد ، جوده حسين : قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دبي ، إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، مطابع البيان التجارية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ م ، ص (٤٨) .

[٣] وهو نفس الموقف الذي اخذ به قانون العقوبات المصري في المادة (٤٥) حيث نص على انه : " .. ، (... ، او خاب أثره (أي التنفيذ) ،..) ، أيضا قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م في المادة(٦٨) حيث نص على انه : " فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها ..."

[٤] السعيد ، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق ، (٢٣٨) .ايضا : جهاد ، جوده حسين : قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص – مرجع سابق ، ص(٤٩) .

المطلب الثالث

العدول الاختياري و العقاب على الشروع في جريمة الارهاب

سيتناول الباحث في هذا المطلب العدول الاختياري و أثره في الفرع الاول ، ومن ثم العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية ، على النحو التالي :

الفرع الاول : العدول الاختياري و أثره .

الفرع الثاني : تجريم الاعمال التحضيرية في جريمة الارهاب .

الفرع الثالث : العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية .

الفرع الاول

العدول الاختياري و أثره

أولا : العدول الاختياري :

يعرف العدول الاختياري بأنه : (العدول الطوعي بمحض ارادة الفاعل و بدوافع من نفسه المتحررة من أي إلزام ، او سلطان خارجي ، فالإرادة التي يعتد بها المشرع في هذا المقام هي تلك الإرادة الحرة التي اذا استند إليها الجاني في المفاضلة بين إتمام الجريمة او العدول عنها يؤثر مختارا ان يعود من حيث أتى و لا يتم ما ابتدأ) [1].

و استقرت غالبية التشريعات العقابية الجنائية على ان التوقف الإرادي عن استكمال باقي الخطوات المؤدية إلى تمام الجريمة يحول دون عقاب الجاني في هذه الحالة ، حيث نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦٠ م على انه : " لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها و لا الاعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة " .

وبناءا على ما سبق فانه لكي تتوافر الآثار القانونية في عدم المعاقبة على العدول الاختياري فانه يجب ان يكون سابقا على توافر أركان الشروع ، فإذا كان العدول بعد توافر الأركان ولسبب خارج عن إرادته ، فان ذلك يعني ان هناك شروعا تاما وتفرض العقوبة على الفاعل [2].

وفي نفس السياق فان المادة (٧٠ /٣) من قانون العقوبات الأردني تنص على انه : " تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها " .

---

[1] السعيد ، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق ، (٢٥١) .

[2] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص(١٠٩) .

ثانيا : اثر العدول الاختياري على الشروع في جريمة الارهاب :-

يختلف الاثر المترتب على العدول في الجرائم الارهابية الفردية و جـرائم التنظـيم ، فـالجرائم الفردية و التي يقوم بها أفراد على استقلال دون انتمائهم لتنظيمات ارهابية ، ينتج العدول اثـره و لا يعاقب طالما لم يبدأ في تنفيذ مكونات الجريمة ، وبالتالي فان كان عدم إتمام الجريمة ناتجا عـن اراده حره و بدون أي تدخل خارجي و بكل تلقائية واختيار فانه يتحقق العدول الاختياري، و العدول الـذي ينتج أثره يكون في الشروع الموقوف ، بينما لا يعتد بالعدول في الشروع الخائب، و ذلك لان العـدول في الشروع الخائب يسمى توبه و ليس عدولاً .

أما جرائم التنظيمات الارهابية ، فهذه الجرائم تنم عن خطورة مرتكبيها ، حيـث يجمـع بيـنهم تنظيم يشترك فيه اكثر من شخص ، و بالتالي فان العدول عن ارتكاب جريمة ارهابية ، ينـتج اثـره بالنسبة لهذه الجريمة فقط ، اما كونهم اعضاء منظمة ارهابية فيخضـعون للعقـاب علـى جريمـة الانضمام او المشاركة في تنظيم إرهابي، بموجب نص المادة (٨٦) من مشروع قـانون العقوبـات الفلسطيني : " يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعاون او التحق بمنظمة او جماعة إرهابية يكون مقرها داخل او خارج البلاد وتتخذ من الارهاب وسيله لتحقيق أغراضها الإجرامية مع علمـه بـذلك " [١]، و بالتالي فان عدول الجناة عن ارتكاب جريمتهم الارهابية لا يعفيهم من المسائلة عن ارتكـاب سـلوك إجرامي يشكل جريمة الاتفاق الجنائي الخاص المنصوص عليه في قـوانين العقوبـات ، ومـن ثـم يخضعون للعقوبات المقررة لهذه الجريمة [٢].

---

[١] لاحظ ايضا نص(٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضـم الى إحدى الجمعيات ، او الهيئات ، او المنظمات ، او الجماعات ، او العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، او شـارك فيها بأيه صورة مع علمه بأغراضها " .

[٢] انظر : مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الارهابية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ م .ص (٩٣) ، أيضا سعيد ، محمد محمود : جرائم الارهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م. ص ١٠٦ . انظر أيضا المادة (٩٦) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالاتفاق الجنائي .

الفرع الثاني
تجريم الاعمال التحضيرية في جريمة الارهاب

لا تقع الجريمة دفعة واحدة و إنما تمر بمراحل قبل أن تقع تامة ، فأول هذه المراحل هو مرحلة التفكير وعقد العزم وتتمثل في الأفكار الطارئة التي تكون في ذهن الجاني و تشكل النية نواة الإرادة الجرمية في هذه المرحلة و بالرغم من ان هذه المرحلة هي نقطة الانطلاق الضرورية للمرحلة الثانية (وهي المرحلة التحضيرية) الا ان التشريع و الفقه يجمعان على عدم العقاب عليها [١].

أما المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الجريمة قبل ان تقع تامة هي مرحلة الأعمال التحضيرية ، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المنوي ارتكابها ، فمن يريد ان يقتل إنسانا او يضربه يبدأ سلوكه بإعداد الأدوات اللازمة كشراء السلاح اللازم لارتكاب الجريمة ، ويذهب غالبية الشراح الى عدم تجريم الاعمال التحضيرية ويستندوا الى إنها أفعال غامضة لا تكشف عن نية اجراميه صريحة ومحدده او عزم نهائي على ارتكاب الجريمة ، فمن حسن السياسة الجنائية ان تترك هذه الاعمال دون عقاب حتى تكون هناك فرصه للجاني في العدول عن ارتكاب جريمته دون ان يطاله العقاب ، والاستثناء الذي يرد على القاعدة هو العقاب على الأفعال التي تعتبر جريمة متميزة وتنطوي على خطورة تهدد امن المجتمع فيكون العقاب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة ، فمن يشتري سلاحا ناريا للقتل و يحوزه بدون ترخيص مثلا ، يرتكب جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص و لو لم تقع جريمة القتل [٢]، وهذا ينطبق على الجرائم العادية ، فقد جرم المشرع الفلسطيني في قانون الأسلحة و الذخائر رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م في المادة (٢ ، ٣) إحراز الأسلحة و الذخائر وحيازتها بدون ترخيص ، وعاقب على كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً)

---

[١] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص (١١١) – السعيد ، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – مرجع سابق ، (٢٣٥).
الجبلي ، ضيف الله بن شبيب : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية و عقوبتها المملكة العربية السعودية " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنه ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٨ م) ، ص (٩٥ – ٩٦) .

[٢] تنص المادة (٢) من قانون الاسلحة و الذخائر الفلسطيني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م على انه : " يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (١) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحقة بهذا القانون " . ايضا تنص الماده (٣) من نفس القانون على انه : "٠ يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول (٢) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية " .

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية وذلك نظرا للخطر الكبير الذي تشكله على مصالح تمس امن الدولة [1].

تنص المادة (٨٦ / ج) مكرر من قانون العقوبات المصري على انه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دوله أجنبية او لدى جمعية او هيئة او جماعة او عصابة يكون مقرها خارج البلاد او يأخذها ممن يعملون لمصلحة أي مله ، وكذلك كل من تخابر معها او معه للقيام باي عمل من اعمال الارهاب داخل مصر او ضد ممتلكاتها او مؤسساتها ، او موظف فيها او ممثليها الدبلوماسيين او مواطنيها أثناء عملهم او وجودهم بالخارج او الاشتراك في ارتكاب شئ مما ذكر ، فاذا وقعت الجريمة موضوع السعي او التخابر او شرع في ارتكابها تكون العقوبه الإعدام " .

السعي هو عمل او نشاط يصدر عن الجاني يتجه به الى الدولة الأجنبية او المنظمة او الجماعة الارهابية، وهو لا يعتبر شروعا و لا يرقى حتى لمرتبة الشروع ، أي انه لا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة ، ومع ذلك فان المشرع في المادة السابقة خرج عن القواعد العامة في التجريم و التي تقضي بأنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية (أي الاعمال الخارجية المؤدية إلى إحداث النتيجة الإجرامية أي الجريمة التامة او على الأقل تلك الأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الجريمة أي جريمة الشروع [2].

و لا شك إن خروج المشرع عن القواعد العامة في التجريم له ما يبرره ، وهو ما تمثله الجرائم الإرهابية بكل أشكالها و صورها من خلال الإخلال بالنظام العام وتعريض المجتمع للخطر ، وبالتالي يعاقب المشرع على الاعمال التحضيرية بقصد مواجهة الخطر الناجم عن الجرائم الارهابية ، و بالتالي يعاقب المشرع على العمل الإرهابي وهو في خطواته التحضيرية الأولى أي في مرحلة التكوين و الاستعداد و قبل البدء في خطواته الأولى للحيلولة دون السيطرة النفسية و المادية للخطر الإرهابي و التي تمكنه من تهديد أكثر من مصلحة اجتماعية بأضرار جسيمة .

---

[1] تنص المادة (٢٥) من قانون الأسلحة و الذخائر الفلسطيني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م في باب العقوبات بأنه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب:- ١ - بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية مقدارها (٣٠٠ ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون. ٢ - بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠ خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة " .

[2] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، الطبعة الاولى، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠١٠ م ، ص (١١١).

الفرع الثالث
العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية

من الملاحظ ان المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م ، لم يميز الشروع في الجرائم الارهابية باحكام خاصة ، و بالتالي فان العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية يخضع لذات الاحكام بالنسبة للعقاب على الشروع في الجرائم العادية وذلك وفق ما جاء به قانون العقوبات .

وعلى ذلك فان المادة (١/٧٠) من قانون العقوبات الأردني جاءت بالعقوبات المقررة على الشروع التام ، والمادة (١/٦٨) جاءت بالعقوبات المقررة للشروع الناقص على النحو التالي :

أولاً : عاقبت الفقرة الأولى من المادة (٦٨) على الشروع الناقص وذلك على النحو التالي :

١- إذا كانت الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام عاقبت عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة .

٢- إذا كانت الجناية التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فان عقوبتها خمس سنوات على الأقل .

وقررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين " .

ثانياً : عاقبت الفقرة الأولى من المادة (٧٠) على الشروع التام وذلك على النحو التالي :

١- إذا كانت الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام عاقبت عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .

٢- إذا كانت الجناية التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فان عقوبتها من سبع سنوات إلى عشرين سنة .

وقررت الفقرة الثانية من المادة (٧٠) التنزيل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف .

ولم يتناول قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م الشروع في الجرائم الإرهابية [١] .

---

[١] و في نفس الاتجاه فان قانون العقوبات المصري لم يميز بين العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية عنه في الجرائم العادية ، حيث ساوت بينهما اذ أوردت المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري العقوبات المقررة لجرائم الشروع ، وهي كما يلي : (يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص القانون على غير ذلك : -

١ - بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

و يلاحظ على كل من المشرع (المصري ، الاردني و الفلسطيني) انه لم يميز عقاب الشروع في الجرائم الارهابية عن الشروع في الجرائم الأخرى ، ونظرا لان الارهاب يعتبر ظرفا مشددا كان ينبغي على المشرع تدارك خصوصية الجريمة الارهابية و تمييز العقاب على الشروع في الجرائم الارهابية بالتشديد ، حيث ان ظروف الجريمة تأخذ حكم أركانها ، وبالتالي فان هذه الظروف تستوجب العقاب على الجرائم الارهابية .

ونظرا لخطورة الجريمة الارهابية وجسامة النتائج المترتبة عليها ، سواء كانت في مرحلة الجريمة التامة او الشروع ، فان ذلك يستدعي من المشرع تشديد العقوبات على الجريمة الارهابية في مرحلة الشروع ، وذلك بإضافة نص في القانون يسد النقص الناتج عن عدم وجود تشديد في العقوبات المفروضة على الشروع في الجريمة الارهابية ، ويرى الباحث إضافة هذا النص لمعالجة هذه الإشكالية : (يعتبر الشروع في أي من الجنايات و الجنح في الجرائم الارهابية جريمة معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة) ، و بالتالي فان المشرع بإضافته لهذه المادة يكون قد ساوى بين عقوبة الجريمة الارهابية التامة و الشروع فيها ، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم و تهديدها لأمن المجتمع .

و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " إذا كانت المواد المضبوطة لا تحتوي على أية مواد متفجرة كما جاء بتقرير المختبر الجنائي و إن ما قام به المميز ينحصر في قيامه بإحضار كرتونه تحتوي على بعض المواد البترولية و ساعة و أسلاك و بطاريات من اجل إحداث حريق في محل الألعاب الالكترونية إلا إن هذه النتيجة لم تتحقق لعدم إتقان توصيل المواد المضبوطة مع بعضها و أن الرقيب عبد الكريم ... قد شهد إن المواد الموجودة داخل الكرتون كانت متفرقة عن بعضها البعض و تبين له من خلال خبرته إن طريقة عمل الكبريت و التفافه حول الساعة و توصيلها بزر كهربائي هي طريقة بدائية لعمل حريق بحيث إذا اشتغلت الساعة يؤدي إلى توصيل الكهرباء من البطارية إلى اللمبتين و عند الإضاءه ترتفع درجة حرارة اللمبة مما يؤدي إلى اشتعال أعواد الثقاب وهذا الاشتعال يؤثر على المادة السائلة بالكيس و اشتعالها وحدوث الحريق ، فان هذه الأفعال لا تشكل شروعا للقيام بأعمال إرهابية سندا لأحكام المادة ١٤٨ / ٢ عقوبات لان ما قام به المميز لا يرقى إلى العمل الإرهابي حسب ما عرفته المادة ١٤٨ عقوبات المذكورة " [١] .

---

٢ – بالسجن المشدد اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

٣ – بالسجن المشدد لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا او بالسجن اذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد .

٤ – بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن) [١] .

وهذا نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) ، ولم يتطرق المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م ، للتمييز بين عقاب الشروع في الجريمة الارهابية و الجرائم العادية ،

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٦٥٣ / ٢٠٠٧ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٧ م .

الفصل الثاني
صور الجريمة الارهابية

سيتناول الباحث بالدراسة في هذا الفصل صور الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م و قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى وذلك في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيتم تخصيصه لدراسة جريمة تمويل الارهاب كإحدى التطبيقات التشريعية للجرائم الارهابية ، حيث يتم تناول الجهود الدولية لمكافحة تمويل الارهاب وذلك من خلال التطرق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م ، وقرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) الخاص بمكافحة تمويل الارهاب و تجميد أموال المنظمات الإرهابية ، بالإضافة إلى الجهود الوطنية في مواجهة هذه الجريمة من خلال استعراض بعض التشريعات العربية (المصري ، الأردني ، الفلسطيني ، المغربي، القطري ، الإماراتي) ، وسيتم تناول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و أركانها وذلك على النحو التالي :-

المبحث الاول :- صور الجرائم الإرهابية .

المبحث الثاني :- جريمة تمويل الارهاب .

المبحث الأول
صور الجريمة الارهابية

سيتناول الباحث في هذا المبحث صور الجرائم الإرهابية وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي :-

المطلب الاول :- صور الجرائم الارهابية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .

المطلب الثاني :- صور الجرائم الارهابية في قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ م .

المطلب الثالث :- صور الجرائم الارهابية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى .

المطلب الأول
صور الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م [١]

أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م صورا للجرائم الإرهابية وسيتم دراستها على النحو التالي :

أولا : جريمة المؤامرة على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية :-

تنص المادة (١٤٨ / ١) من قانون العقوبات على انه : " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

وقد عرفت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الأردني المؤامرة بأنها : " المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينه " .

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة (١٠٧) للمؤامرة يمكن استنتاج الشروط التي يجب توافرها في المؤامرة وهي : -

١ – وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر : وهو اتحاد إرادة شخصين أو أكثر ، و الإرادة المقصودة هي الإرادة الثابتة و النابعة عن التصميم في المضي قدما في تحقيق النتائج المطلوب تحقيقها ، وقد يتم التعبير عن الإرادة بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، ويمكن استخلاص دور كل من الجناة بالرجوع إلى الاتفاق الذي بنيت عليه المؤامرة ، وهذه مسألة موضوعية لا يخضع إثباتها لرقابة محكمة التمييز ،

---

[١] تنص المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م : " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها " . قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م هو احد القوانين التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية ، و لذلك يسري عليها القرار بقانون المذكور ،- نشر في الوقائع الفلسطينية العدد الأول (٢٠ – ١١ – ١٩٩٤) .

أي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع[1]. وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (١٠٧) : "... كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر ... " .

٢ – أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية :

يتطلب المشرع الأردني أن يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب عمل او أعمال إرهابية ، وبالتالي فان الهدف الذي يتم الاتفاق من اجله هو القيام بأعمال إرهابية ، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (١٠٧) : " ... على ارتكاب جريمة .. " ، والمقصود بالجريمة وفق ما بينته المادة (١٤٨ / ١) من قانون العقوبات الأردني هي ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية .

و يجب الاشارة الى ان الاتفاق الجنائي حتى يعاقب عليه يجب ان يفصح المتفقون عن الغاية أو الهدف من هذا الاتفاق ؛ أي ان يكون الهدف واضحاً لا لبس فيه و لا غموض ، و بالتالي فإنه لا مؤامرة و لا عقوبة في حالة عدم الافصاح عن الهدف من هذه المؤامرة .

و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بانه : " تتمثل عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال ارهابية في التقاء ارادة شخصين او أكثر وتفاهمهم على أمر معين و أن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال ارهابية ترمي الى ايجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل معينه من شأنها ان تحدث خطرا بالإضافة الى ضرورة توافر القصد الجرمي على العنصرين الأول ارادة المساهمة في المؤامرة عن علم بالغرض منها وثانيها ارادة المساهمة جديا في المؤامرة " [2].

٣ – تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة :

عبر المشرع الأردني عن هذا الشرط في المادة (١٠٧) بعبارة : " ... بوسائل معينه ...) ومناط تحديد " وسائل معينه " هو الحكم على إمكانية تحقيق النتيجة من خلال الوسيلة ، فإذا تبين إن الوسيلة المتفق عليها لا تؤدي عقلا و قانونا إلى إحداث النتيجة انتفى عنصر من عناصر المؤامرة ، و إذا كانت الوسائل اللازمة لتحقيق الغرض من الاتفاق غير متفق عليها فيعني بالتالي انه لا مؤامرة و لا عقاب وذلك لفقدان عنصر جوهري لقيام الاتفاق من حيث الأصل [3] .

وعليه فقد قضت محكمة أمن الدولة الأردنية بأنه : " إذا ثبت اتفاق و التقاء إراداتهم و اتحاد نواياهم على ارتكاب عملية إرهابية ضد السياح اليهود في منطقتي عجلون و جرش و إن اتفاقهم هذا كان حاسما وجازما و أنهم قد حددوا وسائل تنفيذ مؤامراتهم و أنهم قاموا بتأمين وسائل هذا التنفيذ ، حيث أقدموا على نزع مجموعة من الألغام ضد الدبابات و الأفراد و أقدموا على نقل و حيازة

---

[1] الجبور ، محمد عوده : الجرائم الواقعة على امن الدوله و جرائم الارهاب ، عمان ، دار الثقافه للنشر و التوزيع ،٢٠١٠م ، الطبعة الثانية ، ص (٣٦) .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (٩٥٨ / ٢٠٠٤) – هيئة خماسية – بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٤ م .

[3] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص (١٢٩).الجبور ، محمد عوده : مرجع سابق ، ص (٤٤).

هذه الألغام من اجل استخدامها في عمليات إرهابية ، واستمروا في حيازتهم غير المشروعة لهذه الألغام إلى إن اكتشف أمرهم وجرى ضبطها بحيازتهم " [1].

٤ – القصد الجنائي :

جريمة المؤامرة من الجرائم القصدية و التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، و العلم هو أن يعلم مرتكب الجريمة إن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب عمل او أعمال إرهابية وهي التي نص عليها قانون العقوبات الأردني ، أما عنصر الإرادة فيتمثل في ارتكاب الأعمال الإرهابية المتفق عليها ، أي أن تتجه إرادة المتآمرون إلى تحقيق نتيجة معينه بوسائل معينه [2].

ثانيا : جريمة صناعة أو إحراز مواد مفرقعة :

نصت المادة (١٤٨ / ٥) من قانون العقوبات الأردني على هذه الصورة من صور التجريم إذا جاءت الصناعة أو الإحراز لتنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص أخر من استعمالها لتلك الغاية، وقد جاء النص على انه : " ٥ – ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية " .

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركنين ؛ مادي ومعنوي .

الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بصناعة أو إحراز أية مواد مفرقعه ، وهذا يتطلب منا تحديد المقصود بتلك المصطلحات .

المفرقعات " المتفجرات " : " مادة كيميائية سريعة الاشتعال ، لو اشتعلت انفجرت وأحدثت صوتا مروعا بحيث يسمعه حيز كبير من السكان ويؤدي إلى ضرر " [3].

و الصناعة : هي الخلط الفني و التحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال لمواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت [4].

أما الحيازة فهي الهيمنة الفعلية أي الاستئثار بالمواد المفرقعة سواء وصلا بطريق مشروع أم غير مشروع ، ما دامت محددة الهدف و الغاية لدى مقتنيها أو حائزها بتسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية [5].

---

[1] حكم صادر عن محكمة امن الدولة الاردنية رقم (٢١٧ / ٩٦) ، صادر بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٧ م .

[2] شهاب ، هيثم فالح : مرجع سابق ، ص (١٢٩ – ١٣٠) .

[3] الجبور : محمد عوده ، مرجع سابق ، ص (٣٢٨) .

[4] الجبور : محمد عوده ، مرجع سابق ، ص (٣٢٩).

[5] الجبور : محمد عوده ، مرجع سابق ، ص (٣٢٩) .

وعليه فان الركن المادي في جريمة صناعة أو إحراز مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب أعمال إرهابية يتكون من السلوك الإجرامي و المتمثل في أعمال الصناعة أو الإحراز للمواد المفرقعة ، فالقيام بالخلط الكيميائي أو التصنيع لتحويل المواد لتصبح لها خصائص المواد المفرقعة المذكورة بالنص يتحقق به السلوك الإجرامي الإرهابي .

و قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية بأنه : " اذا كانت محكمة أمن الدولة قد أوردت الادلة التي استندت اليها في الحكم مع بيان مؤداها بيانا كافيا ، وسردت مضمون كل دليل بصورة وافية و بينت في حكمها مدى تأييد هذه الأدلة للواقعة كما اقتنعت بها ، واستظهرت من ظروف الدعوى و ملابساتها ان ما قام به المميز يشكل جناية حيازة مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع و جناية استعمال مواد مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع وجناية استعمال مواد مفرقعة بقصد الارهاب و ايقاع الضرر بالأرواح وجناية استيراد وحيازة مدفع صاروخي وسلاح اوتوماتيكي وذخائر بدون ترخيص وبقصد استعمالها على وجه غير مشروع و اذا كانت التطبيقات القانونية هي تطبيقات صحيحة فيكون الحكم المميز قد اصاب صحيح القانون " [1].

و يلزم لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الخاص المنصرف إلى الغاية التي تطلبها المشرع وهي قصد استعمال المواد المفرقعة " المتفجرات " في ارتكاب أعمال إرهابية أو تسهيل ارتكابها من قبل آخرين ، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بالمادة المتفجرة وطبيعتها ، و انصراف إرادته الحره الواعية إلى صنع المواد المتفجرة أو إحرازها .

و في ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه : " ان عقد المتهم العزم على قتل السياح الأجانب في الاردن انتقاما لمقتل شقيقه نتيجة الاجتياح الاسرائيلي في الثمانينات الى لبنان في ضوء تذكيره بالجهاد من قبل شخص مصري و اعداده العده لذلك بشرائه لمسدس غير مرخص و العتاد اللازم له و التدرب عليه و تأمين اسرته بالمأوى و النفقات و محاولته تنفيذ ما عقد العزم عليه في المرة الاولى وتوجهه بتاريخ ٤ / ٩ /٢٠٠٦ م الى المدرج الروماني حاملا سلاحه غير المرخص المجهز بالعتاد ، واقدامه على اطلاق العيارات النارية على فوج سياحي من الخلف وعن بعد مترين واصابة سته منهم كانت اصابة احدهم وهو كريستوفر ستوكس اصابة قاتله و عدم استسلامه لرجل الامن وتبادله اطلاق النار معه كل ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الاسلحة والذخائر و القيام بأعمال ارهابية افضت الى موت انسان خلافا لأحكام المادة (١٤٨ / ٤ / أ) و بدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات " [2] .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٢٨ / ١٩٩٨) – هيئة خماسية – بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٩٨ م .
[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (٨٢ / ٢٠٠٧) – هيئة خماسية - بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧ م .

ثالثا : جريمة إنشاء جمعيات بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي او أوضاع المجتمع الاساسية بأحد الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) [١].

تنص المادة (١٤٩ / أ) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م على انه : "

١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركنين ؛ مادي ومعنوي .

١ – الركن المادي : يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من :

أ – السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة قيام الجريمة و هي الإنشاء ، والإنشاء هو خلق كيان لم يكن له وجود من قبل ، فالمشرع يعاقب على ذلك الإنشاء إذا كان القصد منه تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع السياسية بأحد الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) .

بـ – هدف الجمعية : تطلبت المادة (١٤٩ / ١) أن يكون الهدف من إنشاء الجمعية هو تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية بأحد الوسائل المذكورة في المادة ١٤٧ ، وهذه الأهداف يجب على الجمعية أن تتبناها في برنامجها الحقيقي ، حتى و إن أظهرت أهداف أو غايات مغايره أو أطلقت على نفسها أسماء تستبعد وصفها بأحد هذه الغايات ، فالعبرة بحقيقة الواقع و ليس بما تدعيه الجمعية .

ج – طرق تحديد الأهداف : تطلب المشرع الأردني لتجريم إنشاء الجمعيات التي تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع الاساسية ان تكون بأحد الوسائل المذكورة في المادة ١٤٧ ، و المادة ١٤٧ ذكرت العديد من الوسائل فقد نصت على انه : " يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " .

و يلاحظ من نص المادة ١٤٧ إن المقصود بالوسائل التي تطلبها المشرع الأردني لتجريم إنشاء الجمعيات هي ؛ الأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

٢ – الركن المعنوي : نظرا لكون هذه الجرائم من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي يتحقق بقيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة لدى الجاني ، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى السلوك

[١] لاحظ المادة (٩٨ / أ) من قانون العقوبات المصري .

المكون للجريمة و الذي يتمثل في إنشاء جمعية يكون الهدف من وراء إنشائها القيام بأعمـــال غيـــر مشروعه تعتبر جرائم إرهابية ، ويتمثل ذلك في تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع السياسية ، بالإضافة إلى العلم بأن برنامج الجمعية يشمل ارتكاب الجرائم الإرهابية لتحقيـــق أهدافها، ويجب أن تتجه إرادته إلى مقارفة السلوك المادي محل التجريم .

المطلب الثاني

صور الجرائم في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م[١]

جاء قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م بخمسة صور للجرائم الإرهابية سيتم دراستها على النحو التالي :-

أولا : جريمة تمويل الإرهاب : وهي تقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي .

فقد نصت في المادة (٣ / أ) على انه " ... مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذة المفعول ، تحظر الاعمال الارهابية و يعتبر في حكمها الأعمال التالية :-

أ – القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي او مع العلم إنها ستستخدم كليا او جزئيا سواء أوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ".

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركنين ؛ مادي ومعنوي .

الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب بتقديم او جمع أو تدبير الأموال بأي وسيلة كانت ، وذلك من اجل استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية.

الركن المعنوي : يتطلب المشرع في الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ، و يتمثل القصد الجنائي الخاص في أن يكون الباعث على تقديم أو جمع أو تدبير الأموال استخدامها في ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية سواء وقعت داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ، وبغض النظر عن دور هذه الأموال في العمل

---

[١] أورد المشرع المصري صورا للجرائم الارهابية في المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧)لسنة ١٩٩٢م ، وهي على النحو التالي :-

أولا: جرائم التنظيمات الارهابية :-

١- جريمة إنشاء او تأسيس او تنظيم او إدارة التنظيمات الارهابية، م(٨٦ مكرر فقرة "١").

٢- جريمة تولي زعامة او قيادة في تنظيم إرهابي ، م(٨٦ مكرر فقرة"١").

٣- جريمة تمويل الارهاب : (جريمة إمداد تنظيم إرهابي بمعونات مالية او مادية) ، م(٨٦ مكرر فقرة"١").

٤- جريمة الانضمام او المشاركة في تنظيم إرهابي ، م(٨٦ مكرر فقرة"٢").

٥- جريمة الترويج او التحبيذ للأفكار الإرهابية او حيازة او إحراز و سائل التعبير عن هذه الافكار ، م(٨٦ مكرر فقرة"٣").

٦- جريمة إجبار شخص على الانضمام الى احد التنظيمات الارهابية او منعه من الانفصال عنها، م(٨٦ مكرر فقرة"ب").

ثانيا:جريمة السعي او التخابر للقيام بأي عمل من اعمال الإرهاب ، م(٨٦ مكرر فقرة"ج").

ثالثا: جريمة التعاون او الالتحاق بجهة خارج البلاد ، م(٨٦ مكرر فقرة"د").

رابعا: جريمة اختطاف وسيلة نقل (جوية او برية او مائية)، م(٨٨).

خامسا:جريمة القبض بدون وجه حق على شخص او حبسه كرهينة او مساعدة المقبوض عليهم على الهروب، م (٨٨).

سادسا:جريمة التعدي على احد القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الإرهاب او مقاومته ، م (٨٨ مكرر "أ") .

الإرهابي سواء لشراء المتفجرات او الأدوات او الوسائل ام لدفعها مستحقات و رواتب لمن يقومون بالأعمال الإرهابية او التنظيمات الإرهابية .

و يلاحظ ان الحماية الجزائية جاءت شاملة لكل صور التقديم او الجمع او التدبير، وشاملة للأعمال الإرهابية المنوي تمويلها سواء كانت موجهه ضد المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ، سواء وقع العمل الإرهابي او لم يقع ، ما دام فعل التقديم أو الجمع أو التدبير للأموال بقصد استعمالها كليا او جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي .

ثانيا: جريمة تجنيد أشخاص للالتحاق بمجموعات تهدف الى ارتكاب اعمال إرهابية : -

وذلك ما نصت عليه المادة (٣ / ب) : " ... مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذة المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية و يعتبر في حكمها الأعمال التالية :-

ب – تجنيد أشخاص داخل المملكة او خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف الى ارتكاب اعمال إرهابية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج " .

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركنين ؛ مادي ومعنوي .

الركن المادي : يتمثل في السلوك الإجرامي و هو تجنيد الأشخاص للالتحاق بالمجموعات التي تهدف لارتكاب أعمال إرهابية ، سواء تم ذلك داخل المملكة او خارجها ، ولم يشترط المشرع الأردني في المادة (٣/ ب) جنسية معينة للمجندين و لا عدد الأشخاص الذين يتم تجنيدهم .

الركن المعنوي : يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، والقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بأنه يجند للالتحاق بمجموعات أعمالها مخالفة لأحكام القانون ، وان تتجه إرادته إلى التجنيد وذلك من خلال توفير ما يلزم وتهيئة الأمور اللازمة لعملية التجنيد ، أما القصد الجنائي الخاص فانه يلزم أن يكون الغرض من التجنيد تسخيرهم و تهيئتهم للمشاركة مع غيرهم للقيام بنشاطات إرهابية .

ثالثا: جريمة تأسيس أي جماعة او تنظيم او جمعية او الانتساب إليها بقصد ارتكاب اعمال إرهابية .

وقد نصت على هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية المادة (٣ / ج) : " ... مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذة المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية و يعتبر في حكمها الأعمال التالية :-

ج- تأسيس أي جماعة او تنظيم او جمعية او الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج ".

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من ركنين ؛ مادي ومعنوي .

الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من : -

١ – تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية بقصد ارتكاب أعمال إرهابية .

٢ – الانتساب إلى أي جماعة أو تنظيم أو جمعية غرضها ارتكاب أعمال إرهابية .

و التأسيس : " هو وضع الملامح الرئيسية للجمعية أو للهيئة أو للمنظمة أو للجماعة أو للعصابة – التنظيم الإرهابي – ، و تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراض هذه التنظيمات "[1].

أما الانتساب فهو بمثابة عرض الجاني للانضمام إلى التنظيم الإرهابي بأشكاله كما حددها المشرع " جماعة أو تنظيم أو جمعية " وقبول من جهة التنظيم لهذا العضو .

ويلاحظ إن المشرع لم يحدد مكان تأسيس الجماعة أو التنظيم أو الجمعية ، و إنما أشار إلى الأماكن المقصودة بممارسة نشاطاتها في ارتكاب الأعمال الإرهابية ، بحيث يستوي ان يكون قصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج .

الركن المعنوي : يتحقق الركن المعنوي بقيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، حيث انه يتحقق العلم بادراك الجاني لماهية أفعاله و بأنها مخالفة لأحكام القانون ، وذلك بعلمه أنه يقوم بتأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية ، وتتحقق الإرادة باتجاه الجاني نحو القيام بالفعل المجرم ، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في أن تكون الغاية من تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية .

رابعا: جريمة عدم الإبلاغ عن وجود مخطط إرهابي او أي معلومات ذات صله بنشاط إرهابي :-

حيث تنص المادة (٥) من قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م على انه : " على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي ان يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة او ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج " .

و يتمثل السلوك الإجرامي للامتناع في إحجام الشخص عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها ، فالمادة الخامسة من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م أوجبت على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي او اطلع على معلومات ذات صله بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة .

و قد عد المشرع الأردني في هذه المادة الإبلاغ واجبا قانونيا تحت طائلة العقوبة [2]، نظرا للأهمية الكبيرة المترتبة على الإبلاغ المقصود في هذه المادة ، فمن خلاله يمكن منع الجريمة قبل وقوعها مما يؤدي إلى حماية الأرواح و تلافي الخسائر المادية و البشرية لو ارتكبت جريمة إرهابية ، بالإضافة إلى ذلك إمكانية الكشف عن مرتكبي الجرائم الإرهابية و القبض عليهم قبل أن يهموا بارتكاب جرائم إرهابية أخرى ، وتقديمهم للقضاء للتتم محاسبتهم وفق أحكام القانون ، وبين المشرع

---

[1] ابو مصطفى ، احمد محمد : مرجع سابق ، ص (١٨٧).

[2] تنص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على انه : " ١ – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة).

الجهات التي يلزم أن يتم أبلاغها وهي المدعي العام – أي مدعي عام محكمة امن الدولة الأردنية – ، أو الأجهزة الأمنية و المقصود بها أي جهة رسمية ذات اختصاص امني وفقا لأحكام القانون وذلك كما ورد بالمادة الثانية من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م .

خامسا: جريمة تقديم معلومات كاذبة او مضلله او مختلقه عن عمل إرهابي :-

وذلك ما أشارت إليه المادة (٦) من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م ، حيث نصت على انه : " كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم انها كاذبة او مضلله او مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار و لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار او بكلتا العقوبتين معا ".

و يلاحظ على هذه المادة إن المشرع الأردني حريص على التعامل بمعلومات صحيحة و بمنتهى الجدية وفرض عقوبة على كل من يتقدم بمعلومات يعلم إنها كاذبة او مضلله او مختلقة .

المطلب الثالث

صور الجرائم الإرهابية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

عالج مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الاولى موضوع الإرهاب ضمن الباب الثاني المتعلق " بالجرائم المضرة بالأمن الداخلي للوطن " ، ويتكون الفصل الأول من الباب الثاني وهو المخصص للإرهاب من أربعة مواد وهي المواد (٨٤ – ٨٧) .

حيث تناولت المادة (٨٤) تعريف الإرهاب بأنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون ، جميع الأفعال التي ترمي الى استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع ، ويلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة ، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص او بث الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او أمنهم للخطر ، او إلحاق الضرر بالبيئة او بالمواصلات او بالاتصالات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن أنشطتها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او القرارات السارية في الدولة ".

اما المادة (٨٥) فقد نصت على عقوبة الجرائم الإرهابية ، وجرمت المادة (٨٦) التعاون او الالتحاق بالمنظمات الإرهابية ، وتناولت المادة (٨٧) جرائم خطف إحدى وسائل النقل الجوي او البري او المائي او تعريض سلامة ركابها للخطر .

وفيما يلي نتناول صور الجرائم الإرهابية وفق ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني :-

أولا : جريمة التعاون أو الالتحاق بمنظمة أو جماعة إرهابيه :-

تنص المادة (٨٦) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني [١] على انه : " يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعاون أو التحق بمنظمة أو جماعة إرهابيه يكون مقرها داخل أو خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية مع علمه بذلك " .

أركان الجريمة :-

١ – الركن المادي : يتخذ السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة إحدى صورتين إما التعاون أو الالتحاق بمنظمة أو جماعة إرهابيه يكون مقرها في داخل أو خارج البلاد و تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية .

---

[١] لاحظ المادة (٨٦ مكرراً) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م :" ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات ، او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، او شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها ".

فالتعاون : " هو كل ما يصدر عن الجاني لمساعدة المنظمة او الجماعة الإرهابية سواء المتواجدة في الداخل او الخارج ، و الملاحظ ان المشرع أورد لفظ التعاون مطلقا ، فهذا التعاون يشمل أي صورة من صور التعاون وذلك بتقديم الخبرات و المساعدة بالمال او بالسلاح او المساعدة في تجنيد الأشخاص او تقديم معلومات " [1].

أما الالتحاق : فهو الانضمام إلى المنظمة او الجماعة الإرهابية فعلا ، أي الانضمام الحقيقي.

و بناءا على ذلك فان السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي يتحقق بالتعاون او الالتحاق بمنظمة او جماعة إرهابيه ، ويتحقق ذلك بسعي الجاني إلى المنظمة او الجماعة الإرهابية طالبا تعاونه او التحاقه بها ، وفي الاتجاه المقابل فقد يسعى التنظيم إلى الجاني عارضا عليه انضمامه او مشاركته في التنظيم فيقبل الجاني ، وهنا يتحقق أيضا السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الانضمام إلى منظمة أو جماعة إرهابية [2].

٢ – الركن المعنوي : جريمة التعاون او الالتحاق بمنظمة إرهابية من الجرائم العمدية والتي تستلزم لقيامها أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بأن التنظيم يخالف أحكام القانون وبالرغم من ذلك يقبل التعاون أو الالتحاق به ، بالإضافة إلى اتجاه إرادته عن حرية و اختيار إلى القيام بأعمال من قبيل التعاون وتقديم المساعدة .

ونرى ان هناك عدة مآخذ الباحث على نص المادة (٨٦) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وهي على النحو التالي : –

١ – نرى إن نص المادة (٨٦) غامض و غير واضح ، و هذا لا يتوافق مع الصياغة القانونية لقوانين العقوبات و التي من المفترض أن تكون واضحة ولا يكتنفها الغموض وان تستخدم مصطلحات محددة ، فالملاحظ إن المادة المذكورة لم تعرف المنظمة الإرهابية ، و الشرط الوحيد الذي أشارت إليه هو " ... ، أن تتخذ من الإرهاب (أي المنظمة) وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية ،... " ، وكان على المشرع تعريف المنظمة الإرهابية .

٢ – و نرى أيضا إن اشتراط المشرع أن تتخذ المنظمة الإرهابية من الإرهاب وسيله لتحقيق أغراضها يعتبر تزيدا لا ضرورة له ، ذلك لأنه يكفي أن توصف الجماعة او المنظمة بالإرهابية فهذا يعني إنها تتبنى الإرهاب للوصول إلى تحقيق أهدافها .

٣ – التعميم و الإطلاق : كما نرى إن المشرع لم يحدد شروطا للتعاون الذي يعد مخالفا لأحكام القانون ، حيث إن التعاون يمكن إن يتمثل في تقديم مساعدة قانونية لأعضاء الجماعة أو التنظيم الذين

---

[1] عطا الله ، إمام حسانين : الارهاب و البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنه ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، ص ٥٩٦ .

[2] ابو مصطفى : مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

يتعرضوا للاعتقال ، وهذا تعاون لا يخالف أحكام القانون ، لذا يجب على المشرع أن يحدد المقصود بالتعاون الذي يخالف احكام القانون .

ونرى ان التعاون المجرم هو التعاون الذي يتم بأفعال من شأنها الإضرار بالمركز السياسي أو العسكري أو الاقتصادي او الدبلوماسي للوطن ، او يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و ترويع الأمنيين ، مع علم الجاني بذلك .

ثانيا : جريمة اختطاف وسيلة نقل جوية او برية او مائية [1]:

تنص المادة (٨٧ / ١) على انه : " ١ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من اختطف إحدى وسائل النقل الجوي او البري او المائي او عرض سلامة ركابها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة او العنف او التهديد و أدى فعله إلى إصابة شخص او أكثر بجروح ".

يلاحظ على نص المادة (٨٧ / ١) انه يشترط لقيام جريمة اختطاف وسيلة نقل جوية او برية او مائية ان يتوافر ما يلي : -

١ - أن يقع الاختطاف على إحدى وسائل النقل ، سواء كانت وسيلة جوية كاختطاف طائرة ، أو وسيلة بحرية كاختطاف سفينة ، أو وسيله برية ويتمثل ذلك في اختطاف حافلة ركاب أو شاحنه ، ولم يتطلب المشرع أن تكون وسيلة النقل خاصة أو مخصصة لخدمة الجمهور .

٢ – أن ينتج عن هذا الاختطاف تعريض سلامة ركاب وسيلة النقل للخطر ، وذلك كتهديدهم بالقتل من قبل الجاني أو بتفجير وسيلة النقل .

أركان جريمة اختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو مائية:

١ - الركن المادي : يتحقق الركن المادي بتوافر السلوك المعاقب عليه وهو الاختطاف ، ويقع الاختطاف بأي وسيلة يقوم بها الجاني فينتج عنه استيلائه ، أو سيطرته ، أو تحكمه في وسيلة النقل ، أيا كان هذا السلوك الذي تحقق به فعل الاختطاف ، وسواء باشر الجاني سلوكه وهو داخل الوسيلة أو خارجها ، كمن يسيطر على أجهزة التحكم و السيطرة في المطار ومن خلالها يتمكن من التحكم و السيطرة على الطائرة أثناء تحليقها في الجو، أو كمن يقف بجانب حافلة تقل ركاب ويهدد السائق بالسلاح الذي يحمله بعدم التحرك ، أو تهديد الجاني الركاب المتواجدين على متن سفينة من خلال حيازته على حزام ناسف .

---

[1] لاحظ المادة (٨٨) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م :- " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، او البرى ، او المائى ، معرضاً سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب او نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تأدية وظيفتا فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها ".

٢ – الركن المعنوي : يستلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فيلزم أن يعلم الجاني بان سلوكه يتحقق به فعل اختطاف إحدى وسائل النقل الجوية او البحرية او البرية ، و أن تتجه إرادته إلى القيام بالأعمال التي تمكنه من اختطاف وسيلة النقل .

يرى الباحث ان المادة (٨٧) تتداخل مع نصوص مواد أخرى هي : –

١ – المادة (٦٧ / ٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تعاقب بالإعدام كل من " اعدم او اتلف عمدا أسلحة او طائرات او سفنا او مهمات او منشات او وسائل مواصلات او مرافق مما يستعمل في الدفاع عن البلاد ، او مما اعد لذلك ،... "

٢ – أيضا تتداخل المادة (٨٧) مع المادة (١٩٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تنص على انه " ١ – كل من عرض للخطر عمدا سلامة إحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية ، او عطل سيرها ، يعاقب بالسجن المؤقت ".

كما و نرى ان معالجة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لموضوع الإرهاب جاء مبتورا وغير واضح ، فقد اغفل النص العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية ومنها :–

أ – جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية (الدبلوماسيين ، القناصل ، أعضاء الهيئات أو المنظمات الدولية) .

ب – جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية أو الآثار .

جـ – جرائم الإضرار بالنظم المعلوماتية و المالية أو البنكية .

د – جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة .

هـ – جريمة تمويل الإرهاب .

٢ – إغفال شق الامتناع :

استنادا إلى التعريف الذي أوردته المادة (٨٤) فانه لا يجرم الامتناع ، فالسلوك الإرهابي كما يكون بنشاط ايجابي فانه يمكن أن يكون بالامتناع ؛ أي إحجام الشخص عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها ، فكثير من الجرائم الإرهابية قد ترتكب بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل .

و لا بد من الاشارة الى ان الامتناع إستثناء و الاستثناء إذا لم يكن هناك نص لا يعاقب عليه و بالتالي فإن الامتناع عن الاخبار عن الجريمة الارهابية و تحققها فإن ذلك يشكل جريمة ، و بالتالي فإن الاخبار عن وقوع جرائم الارهابية يشكل مكافأة ويتمثل ذلك في عدم العقاب .

المبحث الثاني
جريمة تمويل الارهاب

نتناول في هذا المبحث جريمة تمويل الارهاب و التي نص عليها المشرع في العديد من الدول (الأردن ، مصر ، فلسطين ، ...) ، بالإضافة إلى الجهود الدولية في مكافحة تمويل الارهاب و لا سيما الاتفاقية الدولة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م [١]، و قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) الصادر في ٢٨ /٢٠٠١/٩ م، وهذا ما سنتناوله بشي من التفصيل في المطلب الاول ، أما المطلب الثاني فسوف يتم تخصيصه لدراسة ما جاءت به التشريعات العربية وبخاصة (المصري ، الأردني ، الفلسطيني ، الإماراتي ، القطري ، التونسي ، المغربي). فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ، ونتناول الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الارهاب و أركانها في المطلب الثالث و ذلك على النحو التالي :-

المطلب الاول : - الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب .

المطلب الثاني : - الجهود العربية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب .

المطلب الثالث : - البنيان القانوني لجريمة تمويل الارهاب .

---

[١] تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في الدورة الرابعة و الخمسون بجلستها رقم (٧٦) في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠ م .

المطلب الاول

الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الارهاب ، و ذلك لان المال يعتبر عصب الجماعات الارهابية و المكون الأساسي لها ، فمن خلال تمويل الجماعات الارهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم و تدربهم بواسطته ، وتوفر به المستلزمات اللوجستية و أدوات التنفيذ من أسلحة و متفجرات و آليات ، وهكذا فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الارهابية و العنصر الفاعل في تحقيق أهدافها [١].

و نظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام و الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الارهابية فإن المؤسسات و المنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وذلك من اجل تجفيف منابع التمويل ومن ثم الحد من الجرائم الارهابية و التي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالة وضع آليات تحد من وصولها و الوقوع في أيدي الإرهابيين و من أهم المؤسسات و المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الارهاب مايلي [٢] :

١- الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢- مجلس الامن الدولي .

٣- البرنامج الدولي لمكافحة غسيل الاموال

Global program against money laundering

٤- فريق العمل المالي الدولي .

Financial Action Task Force "FATF" [٣]

٥-لجنة مكافحة الارهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣).

٦- صندوق النقد و البنك الدولي .

Counter Terrorism Committee "CTC "

ونظرا لأهمية الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، وقرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣)، في مجال الجهود الدولية لمكافحة تمويل الارهاب ، فسيتم تناولهما في فرعين مستقلين على النحو التالي :-

---

[١] Steve Kiser : Financing Terror , Support RAND , 2004 , P (1 – 3) .

الطراونة ، محمد إبراهيم :مكافحة تمويل الارهاب "الأردن نموذجا "، بحث مقدم للندوة العلمية حول الارهاب وحقوق الإنسان ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الفترة : من ٢٧ – ١٤٢٩/١٠/٢٩ هـ، الموافق: (٢٧ – ٢٠٠٨/١٠/٢٩ م)، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨م ،ص ٢ و ما بعدها .

[٢] الشهراني ،سعيد بن علي :"تمويل الارهاب "، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد ٢٤،العدد٤٩،رجب ،١٤٣٠ هـ، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص (٢٥٦).

[٣] للمزيد انظر : http://www.fatf-gafi.org

الفرع الاول :الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م .

الفرع الثاني :قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) الخاص بمكافحة تمويل الارهاب و تجميد أموال المنظمات الارهابية .

الفرع الاول

الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م[١]

أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب ، حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة و الخمسون بجلستها رقم (٧٦) في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠ م ، وتتضمن هذه الاتفاقية ٢٨ ماده ، وتضمنت مبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي ، وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب [٢] .

ومما لا شك إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب " [٣] ، ونوضح فيما يلي القواعد التي قررتها فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ، من حيث المقصود بجريمة تمويل الإرهاب ، و أركانها ، و اشتراط توافر العنصر الأجنبي فيها لسريان أحكام الاتفاقية عليها، و أعمال المساهمة التبعية فيها ، وتجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يساهم فيها احد الأشخاص المعنوية.

أولا : المقصود بجريمة تمويل الإرهاب و المصطلحات ذات الصلة :-

١ – جريمة تمويل الإرهاب : عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م جريمة تمويل الإرهاب بأنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:-

---

[١] اعدت جامعة الدول العربية " مجلسي العدل و الداخلية العرب " الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، و تشمل هذه الاتفاقية على ستة ابواب هي ؛ الباب الاول : احكام عامة ، الباب الثاني : التدابير الوقائية من غسل الاموال وتمويل الارهاب ، الباب الثالث : تجريم تمويل الارهاب ، الباب الرابع : التعاون الامني ، الباب الخامس : التعاون القانوني و القضائي ، الباب السادس : احكام ختامية .

وقد صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الاتفاقية بالمرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م و الصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٠م ، حيث نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على انه : " المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب "

[٢] الحقباني ، بندر عبد الله : فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الارهاب في المملكة العربية السعودية ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٩ م) ،ص (٣٨) . السعدي ، صالح : القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب – المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ، المنعقد في الفترة : (ما بين ٢٧ / ٦ – ١ / ٧ / ٢٠٠٩م) ، ص (٥ – ٦).

[٣] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م ،و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ م .

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " .

٢ – المصطلحات ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب :-

أ – الأموال : عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الأموال في الفقرة الأولى من المادة الأولى : " يقصد بتعبير " الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد " .

بـ – العائدات الناتجة عن الجريمة : عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب العائدات بأنها : " ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ ".

ثانيا : أركان جريمة تمويل الإرهاب :

من خلال دراسة المادة (٢ / ١) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب يلاحظ انه يشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر الأركان العامة للجريمة وهما ؛ ركن مادي وركن معنوي :

١ – الركن المادي : يتمثل في قيام أي شخص ، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقا لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و القوانين ذات الصلة .

و من الملاحظ إن اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب قد أحالت بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يعد دعم القائمين عليها بالأموال و المعدات و غيرها جريمة تنطبق عليها أحكامها إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق ان وقعت على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم الارهابية .

بالإضافة الى ذلك ، فان الاتفاقية اعتبرت من قبيل الجريمة الارهابية التي يعد دعم القائمين بها بمثابة جريمة تمويل الارهاب ، أي عمل يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة

نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل – بحكم طبيعته او في سياقه – موجها لترويع السكان ، او لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او الامتناع عن القيام به .

٢ – الركن المعنوي : جريمة تمويل الارهاب جريمة عمدية ، و يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام و الخاص ؛ فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم و الإرادة ، و هو بأن يعلم الجاني ان السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وان تتجه ارادته الى اتيان السلوك و ارادة النتيجة .

و لا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ؛ اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات و التنظيمات الارهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ اعمالهم الاجرامية ، و من ثم فاذا لم تتجه ارادة المتهم الى اتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية .

ثالثا : اشتراط توافر العنصر الاجنبي في جريمة تمويل الارهاب لسريان احكام الاتفاقية عليها :-

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث المكان حيث قررت المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب على انه " لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية الا أن أحكام المواد من ١٢ الى ١٨ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء ".

قررت المادة (٣) ان هذه الاتفاقية تسري من حيث الاصل على جرائم تمويل الارهاب ذات الطبيعة الدولية (العنصر الاجنبي) ، ويواجه هذا النص عمليات تمويل الارهاب التي اصبحت ذات بعد دولي ملحوظ ، حيث يقوم اشخاص و جماعات ينتمون او يقيمون في دوله او دول اخرى بإمداد الجماعات الارهابية بالأموال و المعدات و الادوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الاجرامية ، ومن ثم فان جريمة تمويل الارهاب التي سعت الدول الى مكافحتها باتخاذ اجراءات ثنائية او جماعية تعد جريمة ذات عنصر خارجي او دولي .

اما عمليات تمويل الجرائم الارهابية التي تتم داخل الدوله للجماعات الارهابية الموجوده بها فلا تسري عليها احكام الاتفاقية الدوليه لمكافحة تمويل الارهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الارهاب لان القوانين الداخلية لتلك الدوله تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة او مكافحتها و توقيع العقاب على مرتكبيها .

و مما لا شك فيه ان العنصر الدولي او الاجنبي لجريمة تمويل الارهاب يستوجب ضرورة التعاون الفعال بين الدول لمكافحتها ، و لهذا حرصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب على النص على التعاون بين الدول في المجال القضائي و في مجال تبادل المعلومات ، كما وضعت اليه لتنفيذ الاحكام الأجنبية الصادره في هذا المجال .

رابعا : تجريم اعمال المساهمة التبعية في جريمة تمويل الارهاب :-

جرمت الفقرة الخامسة من المادة الثانية اعمال المساهمة في جريمة تمويل الارهاب ؛ اذ تنص على انه : " ٥ - يرتكب جريمة كل شخص :

أ- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة .

ب- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة او يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها .

ج- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة او أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١ - اما بهدف توسيع النشاط الجنائي او الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو

٢ - بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة " .

خامسا : تجريم افعال تمويل الارهاب التي يقوم بها او يسهم فيها احد الاشخاص المعنوية :-

جرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب الافعال التي يقوم بها او يسهم فيها احد الاشخاص المعنوية في جريمة تمويل الارهاب ، فنصت الماده (٥) من الاتفاقية على انه : "

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها او منظم بموجب قوانينها المسؤولية اذا قام شخص مسؤول عن إدارة او تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية او إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية ".

من خلال نص الماده (٥) يلاحظ ان الاتفاقية قررت مسؤولية الاشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الارهاب ، وذلك حتى تكفل نوعا من الفاعلية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب .

سادسا : تلزم الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ اجراءات تشريعية فعالة في مجال تجريم تمويل الارهاب :-

قررت المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب على انه : " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي او إيديولوجي او عرقي او أثني او ديني او أي طابع مماثل آخر

الفرع الثاني

قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣)[١]

اصدر مجلس الامن الدولي بالاجماع قرارا دوليا مهما يندرج في اطار الجهود الدولية الهادفة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، وهو القرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م ، حيث أتخذ هذا القرار بالإجماع و ذلك في الجلسة رقم (٤٣٨٥) المنعقدة في نيويورك في ٩/٢٨ /٢٠٠١م ، ويستند هذا القرار على كل القرارات و الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الارهاب ، بالإضافة الى ان هذا القرار يستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٢] .حيث يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ما يلي :

أ – فيما يتعلق بتمويل الارهاب :

– منع و وقف تمويل الارهاب .

– تجريم جميع النشاطات المتعلقة بتمويل الارهاب في القوانين الوطنية و تقديم مرتكبيها للعدالة بوصفها جرائم خطيرة .

– تجميد الاموال و الاصول المالية لكل من له علاقة بنشاطات تمويل الارهاب ، من الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين .

ب – فيما يتعلق بالارهاب : على جميع الدول :-

– الامتناع عن جميع انواع الدعم ، وكل ما يعد بديلا للتمويل المباشر للنشاطات الارهابية، مثل التزود بالسلاح و توفير الملاذ الأمنه للمنظمات و الاشخاص المتورطين في النشاطات الارهابية و منعهم من استخدام الاراضي الوطنية لهذه الأغراض ، وغيرها مما له علاقة بالنشاطات الارهابية و تمويلها .

حـ – التعاون بين الدول :

- **الالتزام بالتعاون القضائي الثنائي و الاقليمي و الدولي في مجال مكافحة تمويل الارهاب .**
- **اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استغلال المعايير الدولية لحقوق الانسان او المراكز القانونية للاجئين كثغرات للنشاطات الارهابية و تمويل الارهاب .**
- **التاكيد على ان تمويل الارهاب يتنافى و مبادئ و مقاصد الامم المتحدة.**

د – الصلة بين الارهاب و الجريمة المنظمة :

– الربط بين مكافحة غسيل الاموال و الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المتفجرات و المواد النووية و البيولوجية و الكيميائية و نقلها ، و مكافحة الارهاب وتمويل

---

[١] قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) الخاص بمكافحة تمويل الارهاب و تجميد اموال المنظمات الارهابية ، و الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (٤٣٨٥) ، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م .

[٢] عياد، سامي علي حامد : تمويل الارهاب ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي .، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ م ،ص(٤٤٤).

الارهاب ، نظرا للصلة الوثيقة و المصالح المتبادلة بين المنظمات و الاشخاص المتورطين فـــي مثـــل هذه النشاطات المجرمة دوليا و وطنيا .

هـــ –تشكيل لجنة لتنفيذ القرار

وفقا للمادة (٢٨) من نظام المجلس الداخلي ، قرر المجلس تشكيل لجنة تابعة له ،مؤلفة مـــن جميع اعضاء المجلس ، لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة خبرات مناسبة ، على ان تقوم جميع الدول بموافاة اللجنة بتقارير عن الاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار (١٣٧٣ /٢٠٠١)، وذلك خـــلال تسعين يوما من صدوره ، واستمرار ذلك حسب الجدول الزمني الذي تراه اللجنة مناسبا .

المطلب الثاني
الجهود العربية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الارهاب ، من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي ، وذلك بعد ان تبين ان التصاعد الملحوظ في عدد الجرائم الارهابية المرتكبة في مختلف مناطق العالم ، يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم التمويل المخصص لهذه الانشطة الاجرامية ، و بناءا على ذلك فقد اتجهت عدة دول الى المعاقبة على فعل تمويل الارهاب باعتباره جريمة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها[1] .

ونظرا لأهمية التعاون و التكاتف على المستوى الدولي و الاقليمي و الوطني في مكافحة ومنع تمويل الجرائم الإرهابية ، فقد تم اقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م بالإضافة الى صدور القرار رقم (١٣٧٣) عن مجلس الامن الدولي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م والخاص بمكافحة الارهاب و تجميد اموال المنظمات الارهابية .

وتنفيذا للالتزامات الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الارهابية بشكل عام و جريمة تمويل الارهاب بشكل خاص ، فقد واجهت التشريعات العربية جريمة تمويل الارهاب بأشكال مختلفة وفيما يلي سيتناول الباحث بعض التشريعات العربية التي جرمت تمويل الارهاب :-

اولا : المشرع المصري :

في اطار مكافحة الجريمة الارهابية بشكل عام وجريمة تمويل الارهاب بشكل خاص ، فقد اصدر المشرع المصري قوانين لمكافحة هذه الجريمة و ذلك من اجل مواجهة هذه الجريمة و القضاء عليها ، فقد اتخذ المشرع المصري عدت خطوات تشريعية وهي : -

ا – قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م :

أصدر المشرع المصري قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م ، حيث قسم الباب الثاني من الكتاب الثاني الى قسمين ، حيث عرفت الماده (٨٦) الارهاب ، اما المادة ٨٦ مكرراً فقد نصت على انه :- " يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون جمعيه او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي

[1] الحجيوي ، نور سعيد : جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي و المقارن ،الرباط ، دار الامان ، مطبعة الامنية ، ٢٠٠٩ م،ص (٦٧) .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيادة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمة بالغرض الذى تدعوا اليه " .

اما المادة (٨٦ / أ مكرر) فقد قررت بانه : " أ – تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ الاغراض التي تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها بأسلحة ، او ذخائر او مفرقعات ، او مهمات او الات او اموال او معلومات مع علمه بما تدعو الية وبوسائلها في تحقيق او تنفيذ ذلك ، ... " .

يلاحظ على قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م انه اعتبر تمويل الجمعيات او الهيئات او الجماعات او العصابات الارهابية بالأموال او الاسلحة او الذخائر او المفرقعات او المهمات او الآلات او المعلومات جناية يعاقب عليها بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

وتقوم جريمة تمويل الارهاب في قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م على ركنين ؛ مادي و معنوي .

الركن المادي : يتمثل في السلوك و النتيجة وعلاقة سببية بينهما ، فالسلوك يتمثل في اتيان افعال الامداد للجماعة ، سواء اكان بالأموال او الاسلحة او الذخائر او المفرقعات او المهمات او الآلات او المعلومات .

الركن المعنوي : يتمثل في العلم و الإرادة ، وذلك بأن يعلم الشخص الذي يقوم بأعمال التمويل و الامداد للجماعات و التنظيمات الارهابية بأمرين هما : –

أ – ان يعلم بما تدعو اليه تلك المنظمات ؛ أي ان يعلم بانها تدعو الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي .

بـ – ان يعلم بالوسائل التي تستخدمها في تحقيق او تنفيذ ما تدعو اليه .

٢ – قانون غسيل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م :-

في اطار الجهود التي يقوم بها المشرع المصري لمكافحة جريمة تمويل الارهاب ، فقد اصدر المشرع المصري القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسيل الاموال [١]، ويتكون من (٢٠) ماده ، و أهم ما جاء به بخصوص مكافحة جريمة تمويل الارهاب : –

[١] قانون مكافحة غسيل الاموال المصري المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م ، و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢) مكرر ، في ٢٠ مايو ٢٠٠٢ م ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره .

أ – عرف قانون مكافحة غسيل الاموال المصري عملية غسيل الاموال في المادة الاولى فقرة (ب) على انها : " ب – غسل الأموال : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

بـ – كما عرف الاموال في الماده (١ / أ) على انها : " أ – العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم " .

و تتعلق احكام قانون مكافحة غسيل الاموال المصري بكافة الجهات التي تتعامل بالنقد و التي تشمل كافة البنوك العاملة في مصر و فروعها في الخارج ، وفروع البنوك الاجنبية العاملة في مصر و شركات الصرافة و الجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي و الجهات التي تباشر تحويل الاموال .

وقد بينت المادة الثانية من هذا القانون أنواع الجرائم التي تدخل في مفهوم غسيل الاموال و منها جرائم اختطاف و سائل النقل (برية ، بحرية ، جويه) و احتجاز الاشخاص ، وذلك في حالة ما اذا جنى الجناة اموالا حصلوها من الاختطاف ، و الجرائم التي يكون الارهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م المعدل – او تمويله من بين اغراضها او من وسائل تنفيذها [١].

٣ – الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالجرائم الارهابية :

---

[١] تنص المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الاموال المصري على انه : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، و جرائم التدليس والغش ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " .

على الصعيد الدولي فقد صادقت مصر على العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدوليه ، حيث انها طرف في (٩) من الاتفاقيات و المعاهدات الدوليه المتعلقة بمكافحة الجرائم الارهابية ، كما و قعت على اتفاقيتين اخريين من بينهما المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م .

ثانيا : المشرع الاردني :

اتخذ المشرع الاردني اجراءات تشريعية و رقابية مشدده لمكافحة جريمة تمويل الارهاب ، ويعود ذلك لإدراك المشرع الاردني مدى خطورة جريمة تمويل الارهاب كونها العصب الرئيسي للجرائم الارهابية ، وفيما يلي التشريعات الاردنية التي تناولت جريمة تمويل الارهاب :-

١ – اصدر المشرع الاردني القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ م المعدل لقانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م ، حيث فرض بموجبه عقوبات مشدده على أي فعل او عمل يعد في نظر القانون من الاعمال الارهابية ، وتضمن نصوصا تجرم و تعاقب الاشخاص الذين يشكلون عصابات و مجموعات بقصد اجرامي او ارهابي ، و جرم الافعال التي تعتبر من قبيل المساعدة و الدعم لهذه المجموعات .

٢ – اصدر المشرع الاردني قانون منع الارهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، و الذي تناول جريمة تمويل الارهاب في الماده (٣) منه ، فنصت على انه : " مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:-

أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي مع العلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً سواء أوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج " .

٣ – قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م : –

اصدر المشرع الاردني قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م ، و ذلك استنادا الى الماده (٣١) من الدستور الاردني ، حيث عرفت المادة (٢ / أ) غسيل الاموال بأنه : " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصله من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون " .

ايضا عرفت المادة (٢ / أ) تمويل الارهاب بأنه : " ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ".

وحددت الماده (٣ / ب) من قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م الاعمال التي تعد جريمة تمويل الارهاب و هي : " ب – يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي لغايات استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع " .

ايضا اضافت المادة (٤) : " يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلاً لغسل الأموال : –

أ– أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.

ب–الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة ان يكون معاقباً عليها في القانون الاردني " .

٣ – الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الارهابية : وقعت المملكة الاردنية الهاشمية على (١٠) من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية الـ (١٣) المتعلقة بالجرائم الارهابية ،و هي طرف في (٨) اتفاقيات منها الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م .

ثالثا : المشرع الفلسطيني :–

١ – قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م [١]:

لم يتطرق قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م المطبق في الاراضي الفلسطينية لجريمة تمويل الارهاب .

٢ – القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن مكافحة غسيل الاموال :–

جاء اصدار القرار بقانون بشأن مكافحة غسيل الاموال نظرا للنقص التشريعي في مجال مكافحة غسيل الاموال ، وتنفيذا للالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال ، ومكافحة جريمة تمويل الارهاب ، بالرغم من انه لم ينص صراحة على جريمة تمويل الارهاب ، الا انه من خلال سياق مواد هذا القانون يتضح انه جاء بنصوص قانونية تفرض رقابة على التحويلات المالية الخارجية و الأرصدة المالية في البنوك ، حيث عرف القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن مكافحة غسيل الاموال في المادة الاولى " غسيل

[١] تنص المادة الاولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م : " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.– نشر في الوقائع الفلسطينية العدد الاول (٢٠ – ١١ – ١٩٩٤) .

الاموال : كل سلوك يقصد بـه إخفـاء أو تغييـر هويـة الأمـوال المتحصـلة مـن إحـدى الجـرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة ".

ايضا عرف هذا القانون المقصود بالأموال فـي المـادة الاولـى بأنهـا: " الأصـول مـن كـل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولـة أم غيـر منقولـة، والوثـائق أو المسـتندات القانونيـة أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالـة علـى حـق ملكيـة هـذه الأصـول أو حصـة فيهـا، أو العمـلات المتداولـة والعمـلات الأجنبيـة والائتمـان المصـرفية والشـيكات السـياحية والشـيكات المصـرفية والحـوالات النقديـة والأسـهم والأوراق الماليـة والسـندات و الحـوالات المالية و الاعتمادات المستندية وأيـة فائـدة وحصـص فـي الأربـاح أو أي دخـل آخـر أو قيمـة مستحقة من أو ناتجة عن هذه الأصول ".

اما في المادة الثانية من القرار بقـانون رقـم (٩) لسـنة ٢٠٠٧ م بشـأن مكافحـة غسـيل الاموال فقد عدد الافعال التي يعد مرتكبها مرتكبا لجريمة غسيل الاموال : "

١ – يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية :

أ- استبدال أو تحويل الأمـوال مـن قبـل أي شـخص، وهـو يعلـم بـأن هـذه الأمـوال تشـكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويـه الأصـل غيـر المشـروع لهـذه الأمـوال، أو لمسـاعدة شخص متورط في ارتكـاب الجريمـة الأصـلية علـى الإفـلات مـن التبعـات القانونيـة المترتبـة على أفعاله .

ب- إخفـاء أو تمويـه الطبيعـة الحقيقيـة أو المصـدر أو الموقـع أو التصـرف أو الحركـة أو الملكية أو الحقوق المتعلقـة بـالأموال مـن قبـل أي شـخص يعلـم أن هـذه الأمـوال تشـكل متحصلات جريمة .

ج – تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شـخص وهـو يعلـم فـي وقـت الاسـتلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة .

د- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ – يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية .

٣ – تعد جريمة غسل الأمـوال المتحصـلة مـن أي مـن الجـرائم الأصـلية سـواء وقعـت هـذه الجرائم داخل أراضي السـلطة الوطنيـة أو خارجهـا، شـريطة أن يكـون الفعـل مجرمـا بموجـب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمـة، كمـا وتسـري جريمـة غسـل الأمـوال علـى

الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم" .

يعتبر القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن مكافحة غسيل الاموال التشريع الفلسطيني الذي يمكن من خلاله مكافحة جريمة تمويل الارهاب .

٣ – مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد للقراءة الاولى :

عالج مشروع قانون العقوبات الفلسطيني موضوع الإرهاب ضمن الباب الثاني المتعلق " بالجرائم المضرة بالأمن الداخلي للوطن " ، ويتكون الفصل الأول من الباب الثاني وهو المخصص للإرهاب من أربعة مواد وهي (٨٤ – ٨٧) .

حيث تناولت المادة (٨٤) تعريف الإرهاب ، اما المادة (٨٥) فقد نصت على عقوبة الجرائم الإرهابية ، وجرمت المادة (٨٦) الانضمام الى الجماعات الإرهابية ، وتناولت المادة (٨٧) جرائم خطف إحدى وسائل النقل الجوي او البري او المائي او تعريض سلامة ركابها للخطر .

يلاحظ ان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد للقراءة الاولى لم يتطرق لجريمة تمويل الارهاب ، وكان يجب على المشرع الفلسطيني تدارك هذا النقص التشريعي لمكافحة جريمة خطيرة جدا كجريمة تمويل الارهاب ، حيث انه من الانتقادات التي توجه لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني عدم التطرق لتجريم تمويل الارهاب .

ونرى ان على المشرع الفلسطيني قبل إقرار مشروع قانون العقوبات ان يضمن مواد القانون – في الفصل الاول من الباب الثاني – و المخصص للإرهاب تناول تجريم تمويل الارهاب بحيث يتضمن ؛ تعريف جريمة تمويل الارهاب، تعريف الاموال ، ايضا تجريم تمويل الارهاب المادي و المعنوي ، تجريم الاشخاص المعنوية التي يثبت صلتها بتمويل الجماعات او المنظمات الارهابية ، بالإضافة للعقوبات التي تفرض على من تثبت علاقته بالإرهاب .

٤ – المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة :

أعدت جامعة الدول العربية " مجلسي العدل و الداخلية العرب " الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و تشمل هذه الاتفاقية على ستة أبواب هي ؛ الباب الأول : أحكام عامة ، الباب الثاني : التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الباب الثالث : تجريم تمويل الإرهاب ، الباب الرابع : التعاون الأمني ، الباب الخامس : التعاون القانوني و القضائي ، الباب السادس : أحكام ختامية .

وقد صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الاتفاقية بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ م و الصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٠م ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم

على انه : " المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب " .

وفي هذا السياق فان العديد من التشريعات عرفت تمويل الارهاب بناءا على التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ١٩٩٩م [١]،والقرار (١٣٧٣/٢٠٠١ م) [٢]، وجاءت انسجاما مع متطلبات الاتفاقية الدولية وقرار مجلس الامن الدولي .

حيث عرف المشرع القطري في قانون مكافحة الارهاب ، جريمة تمويل الارهاب في المادة (٤)على انها : (يعاقب بالحبس المؤبد ، كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (٤) ، أو الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم(٢) ، المرفقين بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.
ويعاقب بذات العقوبة كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المشار إليها في الفقرة السابقة ، وهو يعلم بأغراضها ، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالاً ، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات)[٣].

و عرف المشرع الاماراتي في قانون مكافحة الارهاب ، جريمة تمويل الارهاب في المادة (٤) على انها : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو اية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك .

---

[١] عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م جريمة تمويل الإرهاب بأنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:-
أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " .

[٢] فالقرار رقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الامن و الخاص بمكافحة تمويل الارهاب و تجميد اموال المنظمات الارهابية ، اعتبر تمويلا للإرهاب بمقتضى البند الثاني من الفقرة الاولى : (... قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الاموال او جمعها ، باي وسيلة : بصورة مباشرة او غير مباشرة او في اراضيها ، لكي تستخدم في اعمال ارهابية او في حالة معرفة انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية).

[٣] المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه) [١].

وهكذا عرف المشرع المغربي ، جريمة تمويل الارهاب في الفصل (٤ – ٢١٨) بأنها (... ، القيام بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بتقديم او جمع او تدبير اموال او قيم او ممتلكات بنية استخدامها او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا لارتكاب عمل ارهابي ، سواء وقع العمل المذكور ام لم يقع ، ...) [٢].

و نفس التوجه سلكه المشرع التونسي ، حيث جرم تمويل الارهاب وذلك من خلال النص عليها في الفصل (١٩) من هذا القانون : (يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، كل من يتبرّع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها) [٣] .

حيث جرم التمويل المادي في هذا الفصل ، اما تجريمة للتمويل المعنوي فكان في الفصل (١٧) حيث نص على انه :(يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو أفشى أو وفّر، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدتهم بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية)[٤].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف جريمة تمويل الارهاب في المادة (٨٦ مكرر) [٥] حيث جرم فيها التمويل المادي للارهاب و التي جاء فيها : (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيادة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه ...) .

---

[١] المادة (٤) من المرسوم بقانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م ،لدولة الامارات العربية المتحدة .

[٢] الفصل (٤ – ٢١٨) من القانون المغربي رقم (٠٣ – ٠٣) المتعلق بمكافحة الارهاب .

[٣] الفصل(١٩) من القانون التونسي عدد (٧٥)الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

[٤] الفصل(١٧) من القانون التونسي عدد (٧٥)الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

[٥] المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م .

ايضا جرم المشـــرع المصـــري التمويـــل او الـــدعم المعنـــوي للإرهـــاب فـــي المـــادة (٨٦ مكرر " أ ")[١]، وجاء فيها : (و يعاقب بذات العقوبة كل من امدها باسلحة او ذخائر او مفرقعات او مهمات او الات او اموال او معلومات مع علمه بما تدعو اليه و بوسائلها فـــي تحقيـــق او تنفيـــذ ذلك ...) .

و خلافا للتشريعات السابقة ، فان بعض التشريعات بالرغم من تجريمها لتمويل الارهاب في قوانينها الداخلية ، الا انها لم تعمل على تحديد المقصود من هذا المصطلح ، ومنها التشريع اللبنـــاني الذي جرم فعل التمويل في المادة(٣١٢) من قانون العقوبات التي أضيفت بموجب القانون الصادر في ٢٠ يناير لسنة ٢٠٠٣ م، وفي الاتجاه نفسه ، فان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م ، لم تضع تعريفا لتمويل الارهاب ، مع إنها في الوقت نفسه ألزمت الدول المتعاقـــدة بمقتضـــى المـــادة (٣)، بعدم تمويل الأعمال الإرهابية و الحيلولة دون تمويل العناصر الإرهابية ، او تقـــديم تســـهيلات لهم [٢].

---

[١] المادة (٨٦ مكرر " أ ") من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م .

[٢] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٧٠ – ٧١)، انظر ايضا : سلامة ، مأمون محمد : التشريعات العقابية لمواجهة الارهاب في الوطن العربي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تطوير انظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الارهاب ، و التي نظمتها اكاديميـــة نـــايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، في الفترة : ٣ – ٤ / ٥ / ١٤٢٧ هـــ (الموافـــق ٣٠ – ٣١ / ٥ /٢٠٠٦ م)، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ص (٨– ١١) .

المطلب الثالث

البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الارهاب وذلك في الفرع الاول، و اركان جريمة تمويل الارهاب في الفرع الثاني .

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الارهاب .

الفرع الثاني : اركان جريمة تمويل الارهاب .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الارهاب

يلاحظ على النصوص التشريعية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب ، ان هذه الجريمة شكلية و ذلك لأنها تقوم بغض النظر عن تحقيق النتيجة ، حيث اعتبر المشرع الاردني في قانون مكافحة الارهاب في المادة (٣ / أ) أفعالا ارهابية : (أ – القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا سواء اوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج) ، ايضا اعتبر المشرع المغربي – في الفقرة الاولى من الفصل (٤ – ٢١٨) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٠٣ –٠٣) المضاف الى القانون الجنائي – أفعالا إرهابية : (... القيام بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بتقديم او جمع او تدبير اموال او قيم او ممتلكات بنية استخدامها او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا لارتكاب عمل ارهابي ، سواء وقع العمل المذكور ام لم يقع ...) [١] .

مما لاشك فيه ان استعمال المشرع الاردني و المغربي على التوالي لعبارة (... سواء اوقع او لم يقع ...) ، يدل دلالة واضحة على ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، و التي يكتمل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الاجرامي ، وذلك دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية ، و المتمثلة في الجريمة المقصودة من وراء فعل التمويل [٢] .

و بناءاً على ما سبق فان جريمة تمويل الارهاب تنتمي لطائفة الجرائم الشكلية و التي لا يلزم ان يترتب نتيجة خاصة على فعل التمويل للاعمال الارهابية .

و نظرا لأهمية التمويل في الجرائم الارهابية ، فقد جرم المشرع التمويل منذ المراحل الاولى ، و تبدو أهمية ذلك في كون التمويل يعتبر أساس وجود المنظمات الارهابية و الضامن لاستمرار نشاطها الاجرامي .

---

[١] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٧٢) .

[٢] وزير ، عبد العظيم مرسي : مرجع سابق ، ص (٢٦٤) ، الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٧٢) .

ومن الملاحظ ان التشريعات في تحديدها للطبيعة الشكلية لجريمة تمويل الارهاب لم تخـــرج عن الاطار العام الذي تبنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، حيث انه بعد تحديد المقصود بجريمة تمويل الارهاب في الفقرة الاولى من المادة الثانية ، على انـــه (يرتكـــب جريمـــة بمفهوم الاتفاقية ، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، وبشكل غير مشـــروع بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام بأعمـــال ....)، حيث أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على انه : (لكي يشكل عملا ما جريمـــة مـــن الجـــرائم المحددة في الفقرة الاولى ليس من الضروري ان تستعمل الاموال فعليا لتنفيذ جريمـــة مـــن الجـــرائم المشار اليها في الفقرة الأولى و الفقرتين الفرعيتين "أ "و " ب ")، وبناءا عليه فانه ليس بالضرورة ان تكون الاموال المرصودة للارهاب قد استعملت في ارتكاب الفعل الارهابي بل يكفـــي تجميـــع هـــذه الاموال ، وذلك لان تجريم الفعل الارهابي هو تجريم قائم بذاته و ليس تجريما تبعيا .

وبناءا على ما سبق فان الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م ، و التشريعات التي جرمت تمويل الارهاب ، اعتبرت ان جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الشكلية و التي يكتمل شـــكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الاجرامي ، وذلك دون تطلب حدوث نتيجة اجرامية .

الفرع الثاني
أركان جريمة تمويل الإرهاب

تنص المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الاردني [١]على انه : " تحظر الأعمال الإرهابية و يعتبر في حكمها الاعمال التالية :

أ – القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا سواء اوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج " .

و نص المشرع المغربي[٢] في الفصل (٤ – ٢١٨) على انه تعتبر افعالا ارهابية الجرائم التالية : " القيام بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بتقديم او جمع او تدبير اموال او قيم او ممتلكات بنية استخدامها او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا لارتكاب عمل ارهابي ، سواء وقع العمل المذكور ام لم يقع ...

– تقديم مساعدة او مشورة لهذا الغرض ...) .

من خلال استعراض النصوص القانونية التي تجرم تمويل الارهاب ، يتبين لنا ان لجريمة تمويل الارهاب ركنين اساسيين هما :–

اولا : الركن المادي: و يتمثل في كل سلوك او نشاط ينبني على تقديم او جمع او تدبير اموال لاستخدامها كليا او جزئيا لغرض ارتكاب عمل ارهابي ، وتقديم مساعدة او مشورة لغرض تدبير هذه الاموال و لتسهيل ارتكاب العمل الارهابي .

ثانيا : الركن المعنوي : و يتمثل في القصد الجنائي فمن خلاله يتبين مدى علم الجاني بان الاموال المستخدمة ستستخدم في ارتكاب عمل ارهابي .

و سوف يتم الحديث عن اركان جريمة تمويل الارهاب على النحو التالي :

اولا : الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب :–

يتطلب الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب ، صدور نشاط من الجاني قوامه سلوك إرادي ملموس في العالم الخارجي ، ومن خلال استعراض التشريعات (م ٣ / أ من قانون منع الارهاب الاردني و الفصل ٤– ٢١٨ من القانون المغربي) يتضح ان المشرع جمع بين صورتين من التمويل ، تتمثل الصورة الاولى في كل فعل يأتيه الجاني يحاول من خلاله تقديم او جمع او تدبير أموال لاستخدامها في ارتكاب عمل ارهابي و هو ما يعرف بالتمويل المادي للارهاب ، اما الصورة الثانية من

---

[١] المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م .

[٢] الفصل (٤ – ٢١٨) من القانون المغربي رقم (٠٣ – ٠٣) المتعلق بمكافحة الارهاب ، و الملحق بالقانون الجنائي .

صور التمويل فتتخذ الدعم المعنوي من خلال تقديم مساعدة او مشورة او معلومات لغرض تدبير هذه المعلومات او تسهيل ارتكاب العمل الارهابي [١] .

١ – صورة التمويل المادي للارهاب :

جرمت العديد من التشريعات [٢]، مختلف أشكال الدعم و التمويل (المادي او المعنوي) المقدمين للإرهابيين و المنظمات الارهابية ، في محاوله منه لمجابهة الجريمة في مهدها و قطع سبل التواصل بين مكوناتها .

ومن تحليل نصوص المادة (٣ / أ)[٣] و الفصل (٤ – ٢١٨) [٤]، يتضح ان الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب يقوم على تقديم او تدبير الاموال بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بنية استخدامها في ارتكاب عمل ارهابي .

ومن الملاحظ ان مفهوم التمويل المجرم بحسب ما جاء به التشريع الاردني و المغربي جاء واسعا ، و ذلك من حيث أشخاصه ومن حيث موضوعه .

ويتضح ذلك من خلال شمول التجريم للأشخاص الذين يقومون بالتمويل سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين [٥]، و ذلك لان الشبكات الارهابية قامت بإنشاء جمعيات وشركات بأشكال متعددة و ذلك من اجل توفير التمويل اللازم للقيام بالأنشطة الارهابية ، فقد تأخذ الشركات شكل الشركات التجارية التي تسعى لتحقيق الربح ، و أخرى في شكل جمعيات خيرية ذات أهداف اجتماعية [٦] .

بالإضافة الى ذلك فان التمويل المقدم للتنظيمات الإرهابية يمكن ان يكون من عضو في التنظيم ، او من خارج التنظيم . ويبدو الفارق بينهما في ان من يقوم بالتمويل و هو من أعضاء التنظيم يفترض منه العلم بأغراض التنظيم (الأغراض الإرهابية)، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (٣ / أ): (... بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا ...)،ايضا بنفس الاتجاه عبر عنها المشرع المغربي في الفصل (٤ – ٢١٨) : (... بنية استخدامها ، او مع العلم بأنها ستستخدم كليا او جزئيا لارتكاب عمل ارهابي ...)،بالاضافة

---

[١] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٧٨) .

[٢] لاحظ المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م و الفصل (٤ – ٢١٨) من القانون المغربي رقم (٠٣ – ٠٣) المتعلق بمكافحة الارهاب ، و الملحق بالقانون الجنائي و الفصل(١٧) (١٩) من القانون التونسي عدد (٧٥)الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

[٣] المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م

[٤] الفصل (٤ – ٢١٨) من القانون المغربي رقم (٠٣ – ٠٣) المتعلق بمكافحة الارهاب .

[٥] عرف المشرع الاماراتي في المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م في مكافحة الجرائم الارهابي في المادة الاولى الشخص المعنوي على انه : أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أوالخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة.

[٦] سرور ، احمد فتحي : المواجهة القانونية للارهاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ م ، ص (٣١٥ – ٣١٦)

الى ان من يقوم بالتمويل و هو من اعضاء التنظيم الارهابي ،يعتبر في حالة تعدد للجرائم ، اذ بالاضافة الى ارتكابه جريمة تمويل الارهاب يعد مرتكبا لجريمة الانتماء او قيادة تنظيم ارهابي [1].

اما من يقوم بتمويل التنظيم وهو ليس عضوا فيه ، فهناك حالتان ، الحالة الاولى وهي ان يكون من المؤمنين بأفكار التنظيم ومبادئه او المتعاطفين معه ، وهنا تثبت في حقه ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، اما الحالة الثانية فتتمثل فيمن يقدم تبرعات لمؤسسات خيرية او جمعيات و يتضح فيما بعد ان هذه المؤسسات كانت تستخدم الاموال في تمويل الارهاب ، و ان المتهم في هذه الحالة لا يعلم بأن تبرعاته للجمعيات الخيرية تحول لتمويل الارهاب ، فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية ، متى كان الجاني يعتقد بمشروعية ما قام به ، و كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة [2].

ويعتبر لفظ الأموال شاملا للأصول والقيم و الممتلكات ، ذلك لان الاموال " تشمل الأصول أيا كان نوعها مادية كانت او معنوية ، منقوله او غير منقوله ، بما في ذلك العملة الوطنية و العملات الاجنبية و الاوراق المالية و التجارية و المستندات او الصكوك التي تثبت تملك الاصول او أي حق متعلق بها " [3].

ويلاحظ ان التشريعات ، لم تعتد بالوسيلة التي تتم بها عملية التمويل ، و لا بالطريقة التي ينفذ بواسطتها فقد يكون بكيفية مباشرة او غير مباشرة ، وذلك ما عبر عنه المشرع الاردني في نص المادة (٣ / أ) من قانون منع الارهاب على انه : (تحظر الاعمال الارهابية و يعتبر في حكمها الاعمال التالية : أ – القيام باي وسيله مباشرة او غير مباشرة بتقديم او جمع او تدبير الاموال ...)، ايضا اقر المشرع المغربي بمقتضى الفصل (٤ – ٢١٨) بانه لا يعتد بالوسيلة او الطريقة التي تتم بها تمويل الارهاب وذلك من خلال ما عبر عنه : (... القيام باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بتقديم او جمع او تدبير ...)

و يمكن ملاحظة ان المشرع في كلا من (قطر ، الامارات ، الاردن ، قطر ، المغرب)، لم يخرج عن الاطار الذي رسمته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، وذلك من خلال ما جاء في مادتها الثانية و التي جاء فيها : (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية :

كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا ...)

---

[1] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٨٠) .

[2] عيد ، محمد فتحي : الارهاب و المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ م . ،ص (١٩٢) .

[3] المادة (١) من المرسوم بقانون مكافحة الجرائم الارهابية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م، وعرف المشرع المصري في مشروع قانون مكافحة الارهاب الاموال في المادة(٣ / د) : (الاموال : هي العملة الوطنية و العملات الاجنبية ، و الاوراق المالية ، و الاوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار او منقول مادي او معنوي ، وجميع الحقوق التعلقة باي منها ، و الصكوك و المررات المثبته لكل ما تقدم بما في ذلك الالكترونية و الرقمية) .

فالاتفاقية ركزت على التمويل المادي للارهاب باعتباره مكونا للركن المادي للجريمة ، من خلال أي فعل يهدف من ورائه الجاني الى تقديم او جمع او بنية استخدامها لغرض تمويل الارهاب [١].

ان الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب باستخدامها لفظ الاموال دون غيره من الاصول او الممتلكات او القيم ، يمثل الخيار الاسلم ، كون الاموال تشمل غيرها من الاصول و الممتلكات و القيم ، بالاضافة الى ان الاتفاقية حددت المقصود بالاموال في المادة الاولى منها [٢].

و الملاحظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب انها لم تجرم اشكال الدعم المعنوي المقدم للجماعات الارهابية ، وهذا على خلاف ما جاء به قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣)، و الذي جمع بين تجريم التمويل المادي[٣] للارهاب و بين تجريم اشكال الدعم المعنوي[٤] الذي من الممكن تقديمه للتنظيمات الارهابية.

٢- صورة الدعم المعنوي للارهاب :

يتمثل الدعم المعنوي للارهاب في تقديم أي مساعدة او مشورة يقدمه الشخص الى فاعل الجريمة الارهابية لكي يمكنه من ارتكابها ، ووضع الامكانيات اللازمة تحت تصرف التنظيم الارهابي و ازالة العقبات امامه بغية تسهيل تحقيق اهدافه [٥].

و يقصد بالمشورة او المساعدة بحسب النصوص القانونية: " هي كل مساعدة تقنية او فنية ، او تتخذ شكل الامداد بالمعلومات و الارشادات و بيانات لتوظيف و استعمال مختلف الانظمة المالية او المؤسسات البنكية او شركات التامين او بورصات القيم او مؤسسات البريد عن طريق التواطؤ او التستر عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الارهاب ، وعدم التحقق من هوية

---

[١] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٨٦) .

[٢] عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمول الارهاب لعام ١٩٩٩م ، الاموال في المادة (١ / ١) منها : (يقصد بتعبير " الاموال " أي نوع من الاموال المادية او غير المادية المنقولة او غير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة كانت و الوثائق او الصكول القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الحوالات و الاسهم و الاوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد)

[٣] ينص البند الثاني من الفقرة الاولى من قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٧٣ على انه :
(تجرم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الاموال او جمعها ، باي و سيلة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او في اراضيها لكي تستخدم في اعمال ارهابية في حالة معرفة انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية) .

[٤] ينص البند الثاني من الفقرة الثانية من قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٧٣ على انه :
(الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم ، الصريح او الضمني ، الى الكيانات او الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ، ويشمل ذلك و ضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية و منع تزويد الارهابيين بالسلاح) .

[٥] العادلي : مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

عملائها و تجاهل المعاملات المشبوهة ، وعدم التبليغ عنها ، و اتلاف السجلات المتعلقة بها ، و تمكين الجناه من انظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها او المستفيد منها مجهول الهوية " [1] .

و يشترط فيمن يقدم المساعدة او المشورة " الدعم المعنوي للإرهابيين "، ان يكون عالما بأن تصرفه يعتبر سلوكا اجراميا من شأنه ان يسهل او يساعد الارهابيين في ارتكاب جرائمهم ، و ان المساعدة او المشورة تشمل كافة الاشكال و الطرق التي يكون من شأنها تسهيل ارتكاب الافعال الارهابية ، كأن تتخذ شكل الامداد بمعلومات عن كيفية صنع المتفجرات و العبوات المستعملة في تنفيذ العمليات الارهابية [2].

و اتخذت التشريعات في تجريم الدعم المعنوي و المادي للجماعات و التنظيمات الارهابية اتجاهين مختلفين ، فقد جرم المشرع المغربي في الفصل (٤ – ٢١٨) صور التمويل المادي الى جانب الدعم المعنوي ، وذلك عندما عبر عنه (تقديم مساعدة او مشورة لهذا الغرض) ، اما الاتجاه الثاني و الذي يمثله المشرع في كلا من تونس و مصر ، حيث جرم صور الدعم المادي للمنظمات الارهابية بكيفية مستقلة عن صور الدعم المادي .

فالمشرع التونسي جرم مختلف صور الدعم المعنوي الذي يمكن تقديمه للمنظمات الارهابية و ذلك بكيفية مستقله عن تجريمه لصور التمويل المادي ، وذلك لانه جرم التمويل المادي في الفصل (١٩) [3]وذلك عندما نص على انه : (يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، كل من يتبرّع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها) .

---

[1] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٨٨) . لاحظ المادة (٤) من المرسوم بقانون الاتحادي في مكافحة الارهاب ، على انها : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو اية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه) .

[2] ياسين ، عبد الرحمن ابكر : الارهاب باستخدام المتفجرات ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، اصدارات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،ص (٣٧ – ٣٨)، لاحظ نص المادة (٧) من المرسوم بقانون الاتحادي من المرسوم بقانون الاتحادي في مكافحة الجرائم الارهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م ، حيث نص على انه : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من درب شخصا أو أكثر على استعمال الاسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت ، بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي).

[3] الفصل(١٧) و (١٩) من القانون التونسي عدد (٧٥)الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الاموال .

بالإضافة الى ذلك فقد جرم المشرع التونسي الدعم المعنوي و ذلك ما عبر عنه في الفصل (١٧) من نفس القانون (يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو أفشى أو وفّر، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدتهم بقصد المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية) .

و في نفس الاتجاه ، سار المشرع المصري ، حيث جرم التمويل المادي و ذلك من خلال تجريم الامداد بالمعونات المادية و المالية للمنظمات الارهابية في المادة (٨٦ مكرر) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ م ، وجرم في المادة (٨٦ مكرر " أ ") الدعم المعنوي (الامداد بالمعلومات للمنظمات الارهابية)[١].

وخلافا لما سبق ، فقد اقتصر التجريم في الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ،على تجريم صور الدعم المادي للتنظيمات الارهابية ، حيث لم تشتمل هذه الاتفاقية على تجريم صور الدعم المعنوي المقدم للمنظمات الارهابية ، و ذلك ما جاءت به المادة الثانية ، و أشارت في الفقرة الخامسة من المادة الثانية على انه (... ، يرتكب جريمة كل شخص يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة " ١" او " ٤" من هذه المادة) ، حيث لم تعتبر الاتفاقية تقديم النصائح او المعلومات او المشورة او المساعدة داخلا في اطار الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب [٢].

في المقابل ، فان قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٧٣) منع بصريح النص مختلف اشكال الدعم الصريح او الضمني الممكن تقديمه للارهابيين ، مما يجعل هذا التعبير شاملا لمختلف انواع الدعم المعنوي الممكن تقديمه للارهابيين ،

وذلك ما عبر عنه في البند الاول من الفقرة الثانية من القرار ١٣٧٣ على انه :

(يقرر ايضا ان على جميع الدول :

الامتناع عن تقديم اي شكل من اشكال الدعم ، الصريح او الضمني الى الكيانات او الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية . و يشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح).

---

[١] ابو مصطفى : مرجع سابق ، ص(١٩١ – ١٩٣) .

[٢] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (٩٣) .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب :

يتمثل الركن المعنوي في الرابطة النفسية بين الجاني و بين الواقعه المرتكبة[1] ، حيث انه لا يكفي لقيام البنيان القانوني للجريمة وقوع الركن المادي فيها ، بل لا بد ان يكون وقوعه و ليد ارادة فاعلة اي لابد ان تكون هناك علاقة نفسية بين الفعل و ارادة القائم به [2] ، اي انه يجب ان يتوافر لدى القائم بتمويل الارهاب العلم بعناصر الركن المادي للجريمة (السلوك الاجرامي الذي يسلكة) ، بالاضافة الى العلم بالصفة الجرمية للفعل الذي اتاه ، وجريمة تمويل الارهاب باعتباره جريمة عمدية ، يرتهن قيامها بتوفير القصد الجنائي لدى المتهم [3] .

و يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على اقتران العلم بإرادة النشاط المادي للجريمة ، أي العلم بالأركان التي يتحقق بها الكيان القانوني للجريمة ، و الارادة التي تتجه الى اقترافها .

١ – العلم كأحد عناصر الركن المعنوي في جريمة تمويل الارهاب :

و يقصد به العلم بعناصر الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي و تعارضها مع النظام القائم للمجتمع ، والعلم بالقانون مفترض ، فليس للمتهم ان يحتج بجهله بتجريم الارهاب ، ولكن العلم – بأن جمع المال او تقديمه كان بنية استخدامهه كليا او جزئيا في تمويل الارهاب – يجب اثباته فعليا و لا يجوز افتراضه ، وذلك ماعبر عنه المشرع الاردني في المادة (٣) : (تحظر الاعمال الارهابية و يعتبر في حكمها الاعمال التالية :

أ – القيام باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا سواء اوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج) [4].

---

[1] شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م ، ص ٩١ .وزير : مرجع سابق ، ص ٣٦٠.

[2] وزير : مرجع سابق ، ص ٣٦٢.

[3] المرجع السابق (٣٦٢ – ٣٦٣) .

[4] لا حظ ايضا نص المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م : " يعاقب بالحبس المؤبد ، كل من أمد احدى الجماعات او التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (٤) ، او الاسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) ، المرفقين بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ م المشار اليه . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمد احدى الجماعات او التنظيمات المشار اليها في الفقرة السابقة ، و هو يعلم بأغراضها ، بأسلحة او ذخائر او معلومات تقنية او معونات مادية او مالية او معلومات او مهمات او الات او بعث لها المؤن او جمع لها اموالا ، او قدم لأفرادها مأوى او مكانا للاجتماع فيه او غير ذلك من التسهيلات " ، و المادة (٤) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي " كل من أمد الجمعيات ... ، مع علمه بالغرض الذي ترمي اليه " و الفصل (٤ – ٢١٨) من قانون مكافحة الارهاب المغربي " ... او مع العلم انها ستستخدم " .

فمن يتبرع بالأموال للجمعيات او المؤسسات الخيرية ثم يتضح فيما بعد ان هذه الجمعيات او المؤسسات تستخدم الاموال في تمويل الارهاب ، فان كان المتبرع لا يعلم بذلك ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية متى كان المتبرع يعتقد انه يقوم بعمل مشروع من خلال مساعدة الفقراء و المحتاجين عن طريق تقديم الدعم لهذه الجمعيات لتولي رعاية الفقراء و المحتاجين [١] .

و نشير الى ان الاصل في الافعال إنها ارادية ، و الاصل في الجرائم إنها مقصودة و بالتالي يجب على المتهم إثبات علمهِ و اتجاه إرادته الى عدم تمويل الارهاب .

ويرجع تقدير عنصر العلم في جريمة تمويل الارهاب للسلطة التقديرية للمحكمة و لظروف كل واقعة على حده ، كونها مسألة موضوعية ، وذلك لامكانية البحث في الوقائع و القرائن المرتبطة بالجريمة لتقدير توافر عنصر العلم من عدمه [٢] .

٢- الارادة كعنصر في الركن المعنوي في جريمة تمويل الارهاب :-

بالاضافة الى عنصر العلم في الركن المعنوي في جريمة تمويل الارهاب يجب توافر الارادة ، وهي اتجاه ارادة الجاني عن حرية و اختيار الى تقديم العون المادي للارهابيين ، و الارادة التي يعتد بها هي الارادة الحرة السليمة ، و تنتفي المسؤولية الجنائية اذا تعرض الشخص الى تهديد لا يمكن مقاومته الا بارتكاب السلوك الاجرامي ، ومثال ذلك فيما لو أجبرت الجماعات الارهابية شخص على تقديم ما له للإسهام في تمويل ما يقومون به من عمليات إجرامية ، فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية ، كون الإرادة ليست حرة [٣] .

وبناءا على ما سبق ، فإن كان الجاني يعلم ان الاموال التي يجمعها او يتبرع بها ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية ، وانصرفت إرادته الى تقديم هذا العون ، فانه يتحقق القصد الجنائي و تقوم المسؤولية عنها [٤].

و في نفس الاتجاه ، فإن الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب اشترطت ان يكون التمويل قدم عن ارادة حرة و سليمة و ذلك ما عبر عنه في المادة (٢) الفقرة (١) على انه : (...، و بإرادته ، ...)، وكذلك اكد قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٧٣ على ضرورة توافر قصد جنائي لدى الجاني عند تمويله للاعمال الارهابية ، وذلك فيما عبر عنه في البند الثاني من الفقرة الاولى من القرار رقم (١٣٧٣) على انه : (يقرر ان على جميع الدول ... تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الاموال او جمعها ، باي و سيلة بصورة مباشرة او غير مباشرة ...).

---

[١] عيد ، محمد فتحي : الارهاب و المخدرات – مرجع سابق – ، ص (١٩١ – ١٩٢) .

[٢] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (١٠٤) .

[٣] عيد ، محمد فتحي : الارهاب و المخدرات – مرجع سابق – ، ص (١٩٢) .

[٤] الحجيوي ، نور سعيد : مرجع سابق ، ص (١٠٥) .

ويجب التأكيد على ضرورة ان تكون الجهات المستفيدة من التمويل و الدعم جهات تمارس نشاطات ارهابية ، وفقا لمفهوم الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م ، و التشريع الوطني ، وذلك حتى يخرج من نطاق التجريم التمويل الذي يقدم لحركات التحرر و الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م على انه : (تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ، عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الاعمال الاجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية ، في أي حال من الأحوال ، باعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفي او إيديولوجي او عرقي او اثني او ديني او أي طابع مماثل اخر) .

مما لاشك فيه ان نص المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م لا تستثني الدعم المقدم لحركات التحرر و الكفاح المسلح من نطاق الاعمال الارهابية ، و بالتالي فان هناك تناقض صارخ فيما يخص التطبيق ، وذلك بالنسبة للدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، و الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م حيث ان الاتفاقية العربية في المادة (٢) نصت على انه : " أ – لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال و العدوان الأجنبيين، والاستعمار و السيطرة الأجنبية من اجل التحرير ، او تقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، و لا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية " ، فمن خلال نص المادة (٢ / أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب يظهر استثناء عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من نطاق الاعمال الارهابية ، و ذلك على عكس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، و التي لم تستثني عمليات الكفاح المسلح ، بل شددت على عدم إمكانية التذرع بأي اعتبارات كيفما كان نوعها ، لتبرير الاعمال التي تعتبرها هذه الاتفاقية أعمالا إجرامية .

الخـــاتـــمـــة :

ان موضوع الارهاب من المواضيع التي لها أهمية قصوى فـــي هـــذا العصـــر فهـــو موضـــوع الساعة ، وقد قامت من أجله حروب و استعمرت بسببه دول " العراق ، أفغانستان ،... " و لو ظاهريا ، و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م ، كثـــرت الدراســـات و الأبحـــاث حـــول ظـــاهرة الارهاب .

و قد تناول الباحث من خلال المواضيع التي درسها في هذا البحث ، الارهاب بصفة عامة مـــن حيث المفهوم، و الظواهر المشابه له و ما قدمته الدول العربية و المنظمات الدولية من جهدٍ من اجل مكافحته ، ثم انتقل بعد ذلك الى الأركان العامة للجريمة الارهابية التامة و الجريمة الارهابية الناقصة " الشروع " ، ثم تطرق في أخر البحث لصور الجرائم الارهابية فـــي التشـــريعات العربيـــة ، و كأحـــد التطبيقات التشريعية للجريمة الارهابية " جريمة تمويل الارهاب " كنموذج تم دراسته وذلك استنادا الى قوانين مكافحة الارهاب العربية (المصري ، الأردني ، القطري ، الإماراتي ، المغربي)، و الاتفاقيـــة الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م ، و القرار رقم (١٣٧٣) الصـــادر عـــن مجلـــس الامـــن و الخاص بمنع تمويل الارهاب وتجميد أرصدت المنظمات الارهابية .

أولا : النتائج :

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية :

١- لا يوجد تعريف متفق علية للارهاب ، ويرجع ذلك لاختلاف الاتجاهات السياسية و الإيديولوجيـــة و اختلاف المصالح على المستوى الدولي ، بالإضافة الى غياب الموضوعية و الحياد .

٢ – يتشابه الارهاب مع صور إجرامية أخرى تتسم باستخدام العنف .

٣ – الارهاب ظاهرة قديمة حديثة ، مرت بتطور كبير .

٤ – تصدت الدول لظاهرة الارهاب وذلك على عدة أصعدة :-

أولا : على الصعيد الدولي : صدر عن الأمم المتحدة عدة اتفاقيات متعلقة بمكافحة الارهاب ، و منهـــا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩م ، بالإضافة الى العديد من القرارات التي صـــدرت عن مجلس الامن الدولي والتي تعمل على مكافحة الظـــاهرة ومنهـــا القـــرار رقـــم (١٣٧٣ لســـنة ٢٠٠١م) .

ثانيا : على الصعيد الإقليمي : تصدت الدول لظاهرة الارهاب من خلال الانضمام و المصـــادقة علـــى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الارهاب ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨م ، بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي تندرج في هذا الارطار .

ثالثا : على الصعيد الوطني : قامت العديد من الدول بالتصدي لظاهرة الارهاب وذلك من خلال تشريعات مكافحة الارهاب الوطنية ، و ذلك بإصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتعمل على مكافحتها .

٥ – للجريمة الارهابية صور عديدة أوردتها التشريعات العربية .

٦ – تعتبر جريمة تمويل الارهاب الأخطر لكونه مصدر قوة للتنظيمات الارهابية من حيث توفير الموارد البشرية و المادية اللازمة للعمليات الارهابية .

ثانيا: التوصيات:

١ – ضرورة و ضع تعريف شامل للارهاب نظرا لان عدم وجود تعريف موحد للارهاب يعيق الجهود الدولية في مكافحة الارهاب من ناحية ، و يثير الالتباس بين الارهاب و غيره من الظواهر الأخرى المشروعة في حد ذاتها كالدفاع المشروع عن النفس و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و المقاومة المشروعة للاحتلال .

٢ – دعوة المشرع الفلسطيني الى إقرار قانون العقوبات الفلسطيني ، مع إجراء التعديلات اللازمة على نصوصه و ذلك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الارهابية ، على ان يشمل :-

أ – تعريف للجريمة الارهابية : فالجريمة الارهابية – من وجهة نظر الباحث – هي : " كل فعل او امتناع عن فعل يلجأ اليه الجاني باستخدام القوة او العنف او التلويح باستخدامه ، وكل تهديد او ترويع او تخويف ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع او مصالحه او أمنه او أمن المجتمع الدولي للخطر ، اذا كان من شأنه ايذاء الاشخاص او ترويعهم او تخويفهم او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او حقوقهم العامة او أمنهم للخطر او الاضرار بالوحدة الوطنية ، او الحاق الضرر بالبيئة ، او الموارد الطبيعية او الاثار او بالأموال او المباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية او التنفيذية او القضائية او مصالح الحكومة او الوحدات المحلية ، او البعثات الدبلوماسية و القنصلية ، او المنظمات و الهيئات الاقليمية في فلسطين من ممارسة كل او بعض أوجه نشاطها ، او منع او عرقلة قيام دور العبادة او مؤسسات العلم بأعمالها ، او تعطيل تطبيق أي من أحكام القانون الاساسي او القوانين او اللوائح ، وكل سلوك يرتكب بهدف الاضرار بالاتصالات او بالنظم المعلوماتية او بالنظم المالية او البنكية او الاقتصاد الوطني او بمخزون المياه و الطاقة " .

بـ – من حيث تناول جريمة تمويل الارهاب بحيث يتضمن ؛ تعريف جريمة تمويل الارهاب، تعريف الاموال ، ايضا تجريم تمويل الارهاب المادي و المعنوي ، تجريم الاشخاص المعنوية التي يثبت صلتها بتمويل الجماعات او المنظمات الارهابية ، بالإضافة للعقوبات التي تفرض على من تثبت علاقته بالإرهاب .

جـ – تناول صور الجرائم الارهابية .

د – النص على عقوبات صارمة لمرتكبي الجرائم الارهابية .

٣ – دعوة المشرع الفلسطيني الى سن قانون مستقل لمكافحة الجرائم الارهابية ، بحيث يشمل تنظيم شامل لجرائم الارهاب و ذلك من خلال اشتماله على الجانب الموضوعي و الإجرائي ، و يتضمن تجريم الاعمال الارهابية لكافة صورها و إقرار العقوبة التي تتلاءم مع كل جريمة " وهذا اقتراح بديل لرقم ٢ " .

٤ – إجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وذلك من حيث:-

أ – التعريف .

بـ – تنظيم تجريم تمويل الارهاب بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

جـ – العمل على استيعاب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الارهابية من خلال إجراء التعديلات اللازمة .

٥ – على المشرع العربي ، إجراء تعديل في نصوص قوانين مكافحة الجرائم الارهابية ، على ان تتضمن تشديد التجريم على الجريمة الارهابية الناقصة " الشروع " ، وتمييز العقوبة عن العقوبات المرصودة للشروع في الجرائم العادية ، نظرا لخطورة هذه الجرائم الارهابية و تأثيرها على امن و سلامة المجتمع ،ونقترح إضافة هذا النص : (يعتبر الشروع في أي من الجنايات و الجنح في الجرائم الارهابية جريمة معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة) .

٦ – النص في التشريعات العقابية العربية على تعويض ضحايا الجرائم الارهابية ، وذلك عن الاضرار البدنية أو المادية التي قد تصيبهم بدون ذنب اقترفوه ، وذلك اسوة بالقانون الفرنسي

٧ – على الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ م ، مراجعة المادة (٦) من الاتفاقية ، و العمل على إجراء تعديل يؤدي الى استثناء الدعم المقدم لحركات التحرر و الكفاح المسلح من نطاق الاعمال الارهابية ، وذلك نظرا لان الصياغة الحالية تتعارض مع المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م ،و التي استثنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من العمليات الارهابية ،وهذا تناقض غير مبرر يجب تصحيحه .

٨ – إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الارهاب ، للعمل به من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

٩ – على الدول العربية التكاتف فيما بينها في مكافحة الارهاب و ذلك من خلال آليات المكافحة المشتركة و تعزيز سبل التعاون الأمثل ، بالإضافة الى التعاون مع المجتمع الدولي من خلال تبادل المعلومات و الخبرات من اجل مكافحة الارهاب .

١٠ – يجب البحث عن الجذور الحقيقية للعنف الارهابي في المجتمع و بالتالي إجتثاث هذه الجـذور ، ومواجهتها ، وذلك من خلال تطبيق سياسة ثقافيـة و تربويـة و اجتماعيـة و دينيـة و اقتصـادية متكاملة .

١١ – يجب حل كل من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، و التي ساهمت في دفعهم الـى ارتكـاب جرائم العنف الارهابي .

١٢ – نود الاشارة الى ان خطة المشرع الجنائي في مكافحة الارهاب ، إنما تتعارض مـع الشـرعية الجنائية و أصول السياسة الجنائية سواء من حيث تعريفها للإرهاب ، أو نصوص التجريم و العقـاب للأفعال التي تعد جرائم ارهابية .

١٣ – المناداة بضرورة إجراء حوار متكافئ بين جميع أطياف المجتمع حول قضية الارهـاب وطـرق مقاومته ، وذلك لان الاسلوب العلمي هو السبيل السليم للقضاء على الارهاب .

١٤ – العمل على حل مشكلة البطالة لدى الشباب وذلك من اجل مكافحة ظاهرة الارهاب .

١٥ – الاهتمام بدور وسائل الاعلام المختلفة ، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية في التصدي للارهاب .

١٦ – تشجيع المواطنين على التعاون مع الاجهزة الامنية و الابلاغ عن المعلومات التي لدى هـؤلاء المواطنين و التي تفيد في ضبط الارهابيين عن طريق المكافأة المالية المجزية .

١٧ – عدم التوسع في منح الترخيص بحمل السلاح للمواطنين ، مع تشديد العقوبات المفروضة على الشخص الذي يحوز سلاحاً بدون ترخيص .

١٨ – الاسراع بوضع اليات للتعاون العربي في سبيل القضاء على ظاهرة الارهاب و التطرف ، وهذا ما أكدته الدورة الـ (٢٨) لمجلس وزراء الاعلام العرب المنعقد عام ١٩٩٥م ، حيث تلـزم الـدول الاعضاء بعدم نشر الاخبار التي تشجع على الارهاب .

المصادر و المراجع

المصادر :

١. القران الكريم
٢. القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ م بشان مكافحة غسيل الاموال الفلسطيني .
٣. المرسوم بقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م ، بشان مكافحة الجرائم الارهابية .
٤. قانون عدد (٧٥) ، الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ م ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب و منع غسيل الأموال التونسي ، و الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ م .
٥. قانون الأسلحة و الذخائر الفلسطيني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م .
٦. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م.
٧. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م .
٨. قانون العقوبات القطري رقم (١١)لسنة ٢٠٠٤ م .
٩. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (٩٧)لسنه ١٩٩٢م .
١٠. قانون غسيل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م .
١١. قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م .
١٢. قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م .
١٣. قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ م .
١٤. قانون منع الارهاب المغربي رقم (٠٣ – ٠٣) .
١٥. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الاولى .

المعاجم العربية :-

١. الرازي ، محمد بن ابي بكر عبد القادر : مختار الصحاح ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٦٢م .
٢. مسعود ، جبران : الرائد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م .
٣. معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .
٤. المصري ، ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الاول ، بيروت ، دار بيروت للطباعة و النشر ، ١٩٩٥
٥. المنجد ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٦٩ م .

المراجع:

أولاً: الكتب:

١. الترتوري ، محمد عوض و جويحان ، أغادير عرفات : علم الارهاب ، عمـــان ، دار و مكتبـــة الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .

٢. الجبور : محمد عوده ، الجرائم الواقعه على امن الدوله و جرائم الارهاب ، عمـــان ، دار الثقافه للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،٢٠١٠م .

٣. الجنحي ، علي بن فايز : الارهاب الفهم المفروض للارهاب المرفوض،إصدارات أكاديميـــة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠١م .

٤. الحجيوي ، نور سعيد : جريمة تمويل الارهاب في القانون المغربي و المقارن ،الرباط ، دار الأمان ، مطبعة الأمنية ، ٢٠٠٩ م .

٥. الحديدي ، هشام : الارهاب ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٦. الخضيري ، محسن احمد : غسيل الأموال " الظاهرة – الأســباب – العــلاج "، القــاهرة ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .

٧. الدويك، موسى جميل القدسي :اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و انتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام) ،الإسكندرية ، منشاة المعارف ،٢٠٠٥م .

٨. الدويك، موسى جميل القدسي :الارهــاب و القــانون الدولي(دراســة للجــرائم الارهابيــة الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى)،فلسطين ،٢٠٠٣م .

٩. السروجي ، احمد خدام : الارهاب في مفهومه الجديد ، بدون مكان و دار نشر ، ٢٠٠٦ م .

١٠. السعيد ، كامل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"،الطبعة الأولــى ، عمان ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع،٢٠٠٢ م .

١١. الشاوش ، خليفة عبد السلام : الارهاب و العلاقات العربية ، عمان ، دار جريــر للنشــر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .

١٢. الشربيني، صلاح الدين و السبكي ، ممدوح إبراهيم: عمليات الشرطة (العمليــات الأمنيــة البحتة)، الكتاب الاول ، إصدارات أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة – مصر،٢٠٠٢م .

١٣. العادلي ،محمود صالح: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،الجزء الاول، الإســكندرية ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م .

١٤. العموش ، احمد فلاح : مستقبل الارهاب في هذا القرن الارهاب ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،٢٠٠٦م .

١٥. العميري،محمد بن عبد الله :موقف الإسلام من الارهاب، الرياض ،إصدارات مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م .
١٦. الفتلاوي ، سهيل حسين : الارهاب الدولي و شرعية المقاومة ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩ م .
١٧. المري،جمال محمد: الامن القومي ، دبي،إصدارات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
١٨. النحال ، محمد سلامة : الحرب ضد الارهاب " تداعيات تفجيرات نيو يورك و واشنطن و انعكاساتها الإقليمية و الدولية " ، عمان ، دار زهران للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٧ .
١٩. أبو مصطفى ،احمد محمد :الارهاب ومواجهته جنائيا ،القاهرة، الفتح للطباعة و النشر،٢٠٠٧م.
٢٠. بهنام ، رمسيس : القسم الخاص في قانون العقوبات ، العدوان على امن الدولة الداخلي ، العدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٢ م.
٢١. بهنام ، رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ م.
٢٢. توفيق ، احمد :التخطيط و التنظيم لإدارة الأزمات الأمنية " التخطيط لمواجهة الارهاب و تنظيم التفاوض الأمني " دراسة تطبيقية ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ م .
٢٣. جرادي ، محمد وليد احمد :الارهاب في الشريعة و القانون ،بيروت ،دار النفائس لطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
٢٤. جهاد ، جوده حسين : قانون العقوبات الاتحادي - القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دبي، مطابع البيان التجارية ، إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ م.
٢٥. حسني، محمود نجيب : علاقة السببية في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .
٢٦. حسني، محمود نجيب :شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٨م .
٢٧. حسني، محمود نجيب:شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٨ م .
٢٨. حسنين ، إمام : الارهاب و حروب التحرر الوطنية ، القاهرة ، دار المحروسة ،٢٠٠٢ م .

٢٩. حماد ، إبراهيم : الارهاب المعاصر " أبعاد الظاهرة .. و آليات المواجهة " ، القاهرة ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع ،إصدارات أكاديمية مبارك للأمن ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ م .

٣٠. حمدي ، طارق عبد العزيز : المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ م .

٣١. حمودة ، منتصر سعيد : الارهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٨ م .

٣٢. خوالده ، محمود عبد الله محمد : علم نفس الارهاب ، رام الله ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .

٣٣. درويش، عبد الكريم أبو الفتوح:الادارة الإستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م .

٣٤. ربيع ، حسن محمد : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام " المبادئ العامة للجريمة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٣م .

٣٥. رفعت، احمد محمد و الطيار،صالح بكر:الارهاب الدولي، إصدارات مركز الدراسات العربي – الأوروبي، باريس ، فرنسا، الطبعة الأولى ،١٩٩٨م.

٣٦. رونالد د . كريسنن و دنس زابو : احتجاز الرهائن ، ترجمة الدكتور عبد القادر احمد عبد الغفار ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، ١٩٩٢ م.

٣٧. ستوات ، كريس : الارهاب من المنظور النفسي " مواكبة التهديد المستمر " ، ترجمة مشاعل المطيري ، الرياض ، دار المريخ للنشر ،٢٠٠٧ م .

٣٨. سرور ، احمد فتحي : المواجهة القانونية للإرهاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .

٣٩. سرور، احمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الرابعة،١٩٩١م .

٤٠. سعيد ، محمد محمود : جرائم الارهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م.

٤١. سليمان ، احمد إبراهيم مصطفى : الارهاب و الجريمة المنظمة " التجريم و سبل المواجهة " ، القاهرة ، دار الطلائع ، ٢٠٠٦ م .

٤٢. سيدمان ، آن ، وروبرت سيدمان ، و نالين ابيسكيرين : الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي و الديمقراطي " دليل الصائغين " ، ترجمة مكتب صبره للتأليف و الترجمة ، (جمهورية مصر العربية ٢٠٠٥) .

٤٣. شفيق ، محمد :السلوك الإجرامي مع تطبيقات علم النفس الجنائي ، القاهرة ، مطبعة كلية الشرطة ، ٢٠٠٧ م . إصدارات أكاديمية مبارك للأمن ،

٤٤. شلالا ، نزيه نعيم : الارهاب و العدالة الجنائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .

٤٥. شهاب ، هيثم فالح : جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

٤٦. صالح ، نبيه : النظرية العامة للقصد الجنائي ،عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ،٢٠٠٤م .

٤٧. صالح ، نبيه :جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦ م .

٤٨. صبره محمود محمد علي : أصول الصياغة القانونية، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦م.

٤٩. عبد الهادي ، حيدر ادهم : أصول الصياغة القانونية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ٢٠٠٩م

٥٠. عبد الهادي : عبد العزيز مخيمر : الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٦ م .

٥١. عرابي ، محمود : الارهاب" مفهومه – أنواعه – أسبابه – أثاره – أساليب المواجهة "، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧ م .

٥٢. عرفه ، محمد السيد : تجفيف مصادر تمويل الارهاب ، الرياض ، الطبعة الاولى . ٢٠٠٩ م

٥٣. عطا الله ، إمام حسانين : الارهاب و البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنه ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م.

٥٤. علي، ماهر جمال الدين:عمليات الشرطة ،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ، دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى،١٩٩٨م .

٥٥. عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الاداري – " ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري و النشاط الاداري " ، دراسة مقارنة ، القدس ، المطبعة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ م .

٥٦. عمرو : عدنان : مبادئ القانون الاداري الفلسطيني " نشاط الادارة ووسائلها " ،المطبعة العربية الحديثة ، القدس ، ٢٠٠٢ م.

٥٧. عياد، سامي علي حامد : تمويل الارهـــاب، الإســـكندرية، دار الفكـــر الجـــامعي ، الطبعـــة الأولى،٢٠٠٧ م.

٥٨. عيد ، محمد فتحي : الارهاب و المخدرات ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديميـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ م .

٥٩. عيد ، محمد فتحي : الإجرام المعاصر، إصدارات أكاديمية نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٩٩م .

٦٠. عيد ، محمد فتحي: واقع الارهاب في الوطن العربي ، مركز الدراسات و البحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م .

٦١. عيد ،محمد فتحي: الأساليب و الوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصـــدي لها و مكافحتها ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلـــوم الأمنية ،٢٠٠١ م .

٦٢. عيد، محمد فتحي : واقع الارهاب في الوطن العربي ،إصدارات مركز الدراسات و البحـــوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٩٩ م .

٦٣. قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان: الارهاب في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة،دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧ م .

٦٤. كشاكش ، كريم يوسف احمد : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية ، منشآت المعارف ، ١٩٨٧ م.

٦٥. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الموسوعة العربية العالمية ، الرياض ،المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

٦٦. مطر ، عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الإرهابيـــة ، الاســـكندرية ، دار الجامعـــة الجديدة ، ٢٠٠٨ م .

٦٧. نافع ، إبراهيم : كابوس الارهاب و سقوط الأقنعة ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، ٢٠٠٢ م .

٦٨. نايل ، ابراهيم عيد :السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦ م .

٦٩. نايل ، ابراهيم عيد : الموجهة الجنائية لظاهرة الارهاب ،القاهرة ، دار النهضـــة العربيـــة ، (٢٠٠٢م – ٢٠٠٣ م)

٧٠. هنداوي ، نور الدين: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب. ،القـــاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٣ م .

٧١. وزير ، عبد العظيم مرسي :شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – الجزء الاول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ م .
٧٢. ياسين ، عبد الرحمن أبكر : الارهاب باستخدام المتفجرات ، الرياض ' المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٩٩٢ م .

ثانياً : الرسائل العلمية :

١. الأغا ،إسماعيل وصفي : معالجة الصحف العربية لظاهرة الارهاب " دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية " ،(رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤) .
٢. الجبلي ، ضيف الله بن شبيب : المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية و عقوبتها المملكة العربية السعودية " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنه ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٨ م) .
٣. الحقباني ، بندر عبد الله : فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الارهاب في المملكة العربية السعودية ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٩ م) .
٤. الديحاني ، يوسف عبيد : تجريم الارهاب في القانون الكويتي و عقوبته " دراسة تأصيلية و تطبيقية " ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ م) .
٥. العتيبي ، صالح جري غزاي : مبدأ إقليمية القانون الجنائي و أثره في مكافحة الارهاب بين النظام السعودي و القانون المصري ، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ م) .
٦. محب الدين،محمد مؤنس :الارهاب في القانون الجنائي، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، من كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣م).

ثالثاً : الأبحاث العلمية :

١. الجنحي، علي بن فايز : الجهود العربية في مكافحة الارهاب، بحث مقدم لندوة الارهاب و العولمة، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢ م .
٢. الجنحي ، علي بن فايز : أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م .
٣. الجنحي، علي بن فايز : التعاون العربي في مكافحة الارهاب – الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، بحث مقدم لندوة مكافحة الارهاب ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –

الرياض،المملكة العربية السعودية، ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الفترة : ١٦ – ١٨ / ٢ /١٤٢٠ هـ الموافق ٣١ / ٥ – ٢ / ٦ /١٩٩٩م .

٤. الجنحي، علي بن فايز : الجهود العربية في مكافحة الارهاب، بحث مقدم لندوة الارهاب و العولمة، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٢ م .

٥. السعدي ، صالح : القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول غسيل الأموال و تمويل الارهاب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب – المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ، المنعقد في الفترة : (ما بين ٦/٢٧ – ٢٠٠٩/٧/١ م) .

٦. الشرفي : علي حسن ، الارهاب و القرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في كتاب " الارهاب و القرصنة البحرية ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .

٧. الصغير ، جميل عبد الباقي : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية لمواجهة الارهاب عبر الانترنت ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧–٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ م .

٨. الطراونة ، محمد إبراهيم :مكافحة تمويل الارهاب "الأردن نموذجا "، بحث مقدم للندوة العلمية حول الارهاب وحقوق الإنسان ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الفترة : من ٢٧ – ١٤٢٩/١٠/٢٩ هـ، الموافق: (٢٧ – ٢٠٠٨/١٠/٢٩ م)، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨م .

٩. الطريفي ، ناصر بن عقيل : نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الارهاب ،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٠.العموش ،احمد فلاح : أسباب انتشار ظاهرة الارهاب ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م .

١١.المشهداني ، أكرم عبد الرزاق :القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الارهاب و سبل تعزيزها، بحث مقدم للندوة العلمية حول قدرات الأجهزة الأمنية و أثرها على جهود مكافحة الارهاب ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ،في الفترة : من ١٤ – ١٦ /١١ /١٤٣٠ هـ (الموافق ٢ – ٤ /١١ / ٢٠٠٩ م) ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٩ م .

١٢.الهلالي، نشأت عثمان: تجارب عربية ناجحة في تنظيم و تجهيز مكافحة الارهاب "التجربة المصرية" ، بحث مقدم للندوة العلمية حول قدرات الأجهزة الأمنية و أثرها على جهود مكافحة الارهاب ، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ،في الفترة : من ١٤ – ١٦ /١١ /١٤٣٠ هـ (الموافق ٢ – ٤ /١١ / ٢٠٠٩ م) ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٩ م .

١٣.الهواري ، عبد الرحمن رشدي : التعريف بالإرهاب و أشكاله ، بحث مقدم لندوة الارهاب و العولمة، مركز الدراسات و البحوث –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية ، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

١٤.الوهيد ، محمد بن سليمان : ماهية الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لأعمال ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ،مركز الدراسات و البحوث ،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م .

١٥.ذياب موسى : الارهاب المعلوماتي (التعريف – المفهوم –المجالات – الإحكام)، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧-٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ م .

١٦.سلامة ، مأمون محمد : التشريعات العقابية لمواجهة الارهاب في الوطن العربي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الارهاب ، و التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، في الفترة : ٣– ٤/ ٥ /١٤٢٧ هـ (الموافق ٣٠ – ٣١ / ٥ /٢٠٠٦ م)، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ م.

١٧.عنوز، أمل فاضل عبد خشان : الارهاب و أثره على الحركة السياحية ، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول "الجوانب القانونية و الأمنية لصناعة السياحة "، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ٣ – ٥ ابريل ٢٠٠٦م،إصدارات أكاديمية شرطة دبي ،٢٠٠٦ م.

١٨.عوض،محمد محي الدين : تعريف الارهاب ، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، واتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٩.عوض،محمد محي الدين:تعريف الارهاب ،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٩٩٩ م .
٢٠.عيد ،محمد فتحي : دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الارهاب، بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م .
٢١.عيد،محمد فتحي:التشريعات العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١٩٩٩م .
٢٢.محب الدين ، محمد مؤنس : الارهاب على المستوى الإقليمي " الاستراتيجيات الأمنية "،بحث مقدم للندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية– في السودان،الفترة: من ١٨–٢٠ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ٧ – ٩ ديسمبر ١٩٩٩ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٣.محمد، سمية حسن : الارهاب و أثره على الحركة السياحية ، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الولي الثالث حول "الجوانب القانونية و الأمنية لصناعة السياحة "، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ٣ – ٥ ابريل ٢٠٠٦م،إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦ .
٢٤.نايل ، إبراهيم عيد :السياسة الجنائية لمكافحة الارهاب الالكتروني ، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الانترنت و الارهاب، والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض،المملكة العربية السعودية –بالتعاون مع جامعة عين شمس –،الفترة: من ١٧–٢١/ ١١/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ – ١٩ /١١/ ٢٠٠٨ م، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨ م .

رابعاً : الاتفاقيات :

١. الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب ، و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتـــاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م ،و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢ م .

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ م .

٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) الخاص بمكافحة تمويل الارهاب و تجميد أموال المنظمات الإرهابية ، و الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (٤٣٨٥) ، بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م.

خامساً : الدوريات :

١. الشهراني ،سعيد بن علي :"تمويل الإرهاب "، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد ٢٤،العدد٤٩،رجب ، ١٤٣٠ هـــ،إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢. عوض، محمد محي الدين:الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراســـات الأمنيـــة و التدريب،العـــدد (١٩)، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلـــوم الأمنيـــة. الرياض.

سادساً : المراجع الأجنبية :

1. Al – Jahni ,Ali bin faiz : " Terrorism : Concept and Reality " , Naif Arab University for Security Sciences , Riyadh , 2002 .
2. Al Mozaanen , Ahmad Mohammad : Fear of the Terrorist Crime Towards Building a path Analysis Statistical Model " , Naif Arab University for Security Sciences , Riyadh , 2010 .
3. Gregory F. Treverton , Carl Matthies , Karla J. Cunningham Jeremiah Goulka , Greg Ridgeway, Anny Wong : Film Piracy Organized Crime and Terrorism , Support RAND .
4. Hoffman ، Bruce : A Form Of Psychological Warfare, Countering The Terrorist mentality , e Jornal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of stste /May 2007 / Volume 12 / Number b5 .
5. Laqueur , Walter : " Terrorism : A Brief Hostory " , Countering The Terrorist mentality , e Jornal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of stste /May 2007 / Volume 12 / Number 5.
6. Steve Kiser : Financing Terror , Support RAND , 2004 .
7. Weimann , Gabriel : Mass – Media Theater, Countering The Terrorist mentality , e Jornal USA , Foreign Policy Agenda , us Department of stste /May 2007 / Volume 12 / Number 5 .

سابعاً : المواقع الالكترونية

1. http://www.COPTICHISTORY.ORG/NEW_PAGE_4678.HTM.
2. http://www.fatf-gafi.org
3. http://www.moi.gov.jo/Default.aspx?tabid=83